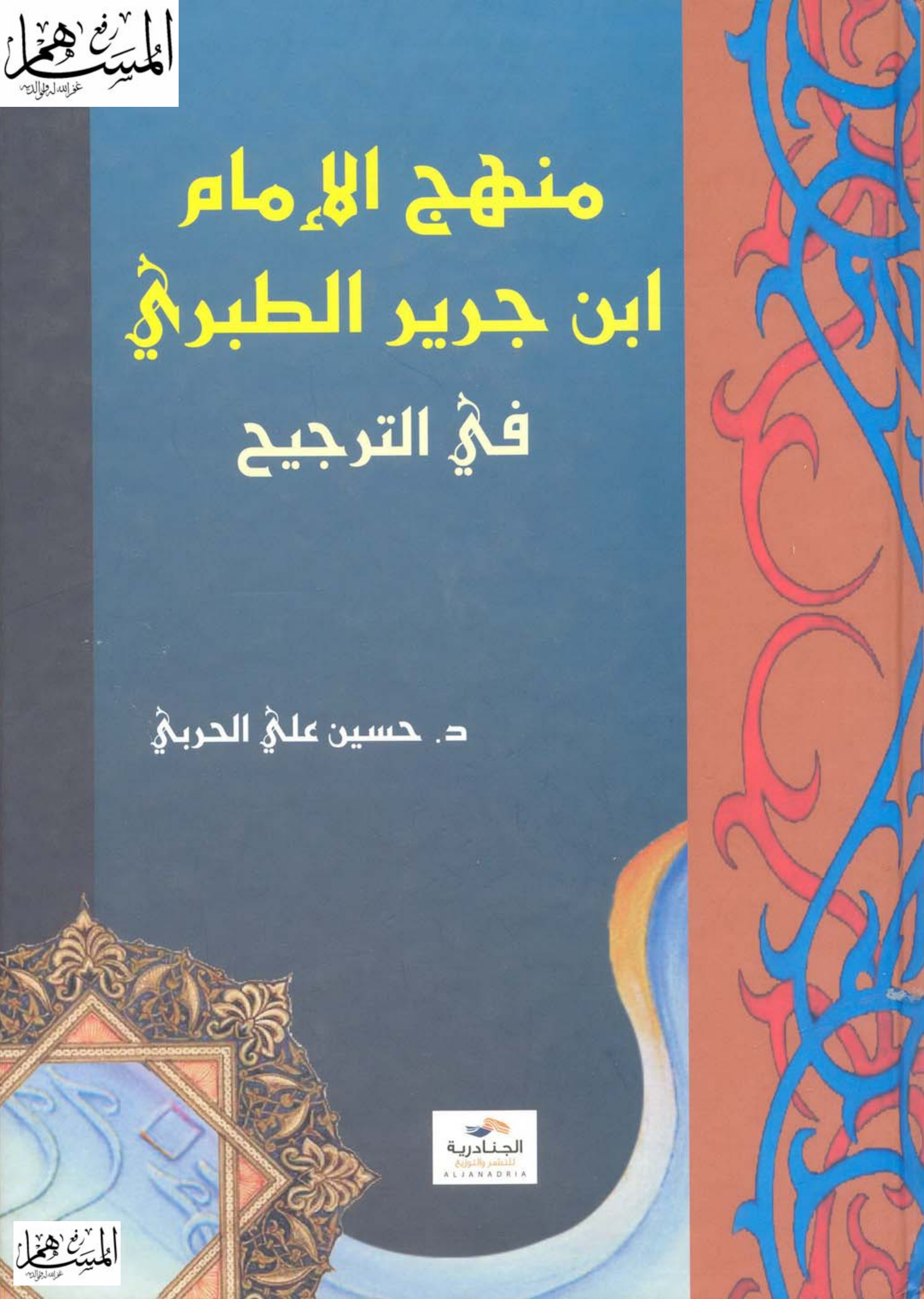

رفع
المستهم
غفر الله له ولوالديه
منهج الإمام
ابن جرير الطبري
في الترجيح
د. حسين علي الحربي
الجنادرية
للنشر والتوزيع
ALJANADRIA
رفع
المستهم
غفر الله له ولوالديه



منهج الإمام
ابن جرير الطبري
في الترجيح

إعداد
د. حسين علي الحربي
عضو هيئة التدريس بجامعة جازان

١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م



دار الجنادرية للنشر والتوزيع



٢٢٢

الحربي، حسين علي

منهج الإمام ابن جرير الطبري في الترجيح / إعداد حسين علي الحربي ._ عمان : دار الجنادرية، ٢٠٠٨.

(   ) ص

ر.إ : ٣٦٤٣/ ١٢/ ٢٠٠٧

الواصفات :/ التفاسير/ / القرآن/ / الحديث/ / السيرة النبوية / / الإسلام

* تم إعداد بيانات الفهرسة الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

الطبعة الأولى

١٤٢٩هـ / ٢٠٠٨م



دار الجنادرية للنشر والتوزيع

الأردن- عمان – شارع الجمعية العلمية الملكية

مقابل البوابة الشمالية للجامعة الأردنية

هاتف ٥٣٩٩٩٧٩ ٦ ٩٦٢+   فاكس ٥٣٩٩٩٨٠ ٦ ٩٦٢+

ص.ب ٥٢٠٦٥١ عمان ١١١٥٢ الأردن

المملكة العربية السعودية- هاتف ٩٩٤٤٥٢٢ ٥٦ ٩٦٦+

E-mail: dar_janadria@yahoo.com



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى ﷺ، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً.

أمّا بعد:

فهذه دراسة لمنهج الإمام ابن جرير الطبري – رحمه الله – في الترجيح بين أقوال المفسرين واختياره لها، وتتكون هذه الدراسة **من مقدمة وتمهيد وفصلين**، على النحو التالي:

التمهيد: وفيه دراسة عن المفسرين قبل ابن جرير وأثرهم فيه.

الفصل الأول: حياة الإمام ابن جرير الشخصية والعلمية باختصار، وفيه:

- اسمه ونسبه.
- مولده ونشأته.
- عصره.
- رحلاته في طلب العلم.
- شيوخه وتلاميذه.
- مكانته العلمية ومؤلفاته.
- مكانة تفسيره بين كتب التفسير.
- عقيدته ومذهبه.
- وفاته.

الفصل الثاني: منهج ابن جرير في الترجيح والاختيار.

وفيه مبحثان:



المبحث الأول: صيغ الترجيح والاختيار وطرائقه عند ابن جرير.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى الترجيح ومتى يكون.

المطلب الثاني: معنى الاختيار في التفسير عند ابن جرير.

المطلب الثالث: ألفاظ الترجيح والاختيار عند ابن جرير.

المطلب الرابع: طرائق الترجيح والاختيار عند ابن جرير.

المبحث الثاني: منهج ابن جرير في استعمال وجوه الترجيح.

وفيه سبعة عشر مطلباً:

المطلب الأول: الترجيح بدلالة لفظة أو جملة في الآية.

المطلب الثاني: الترجيح بدلالة آية أو آيات قرآنية.

المطلب الثالث: الترجيح بدلالة قراءة قرآنية.

المطلب الرابع: الترجيح بدلالة السياق القرآني.

المطلب الخامس: الترجيح بدلالة رسم المصحف.

المطلب السادس: الترجيح بدلالة حديث نبوي في تفسير الآية.

المطلب السابع: الترجيح بدلالة حديث نبوي في معنى أحد الأقوال.

المطلب الثامن: الترجيح بدلالة إجماع الحجة من أهل التأويل.

المطلب التاسع: الترجيح بدلالة أسباب النزول.

المطلب العاشر: الترجيح بدلالة عصمة النبوة.

المطلب الحادي عشر: الترجيح في تعيين مبهمات القرآن، ونقد الإسرائيليات.

المطلب الثاني عشر: الترجيح في الناسخ والمنسوخ.

المطلب الثالث عشر: الترجيح باعتماد المشهور المستفيض من كلام العرب.

المطلب الرابع عشر: الترجيح بدلالة الأصل المعتبر أولاً في استعمال العرب.

المطلب الخامس عشر: الترجيح بدلالة اشتقاق الكلمة وتصريفها.

المطلب السادس عشر: توظيف ابن جرير النحو في اختياراته التفسيرية.

المطلب السابع عشر: منهج ابن جرير في تعارض وجوه الترجيح.



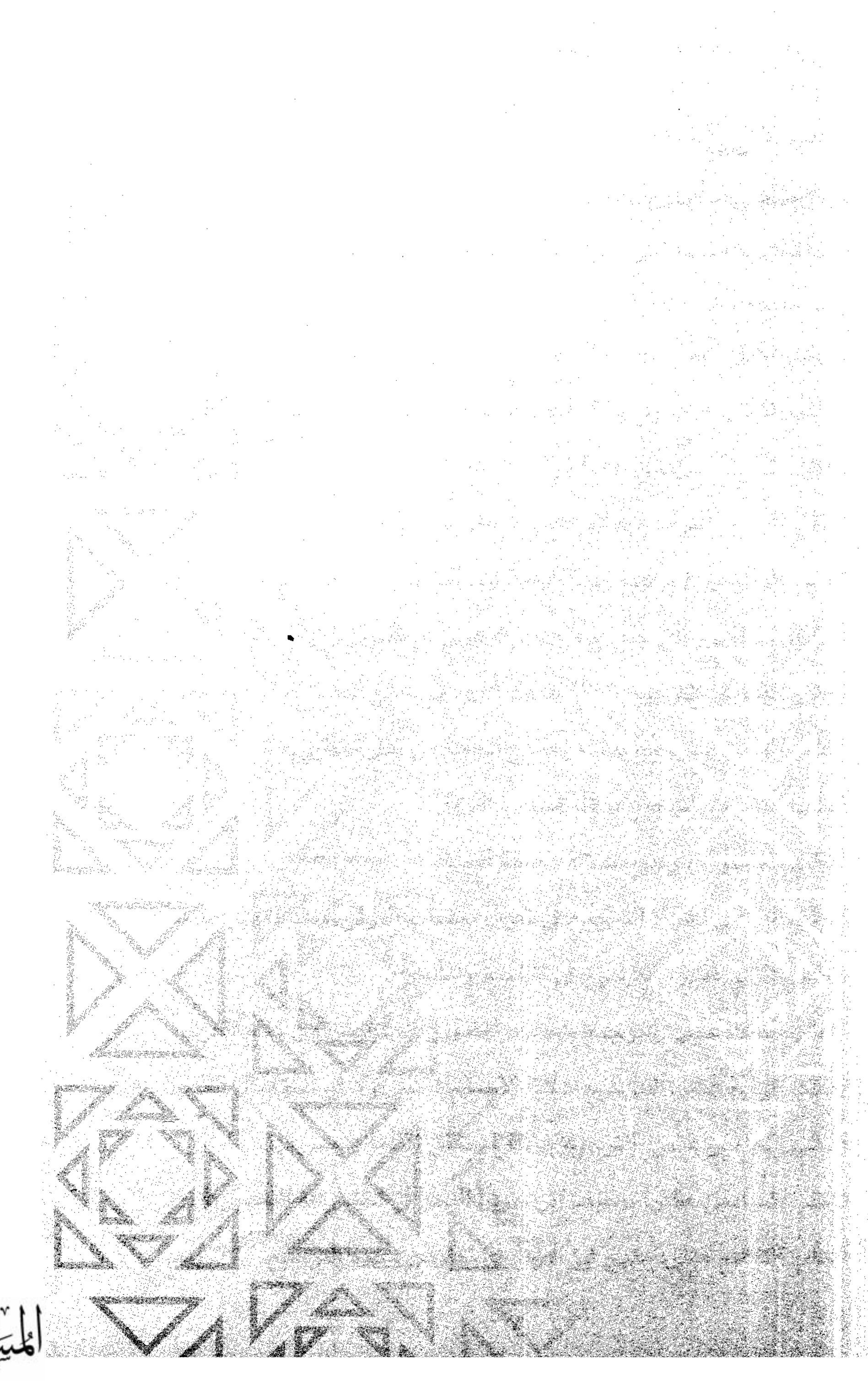
وفي الختام أشكر الله تعالى وأثني عليه الخير كله على ما أنعم به عليَّ من نعمه الكثيرة التي لا يحصيها العد، والشكر موصلاً لكل من أسدى إليَّ معروفاً

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتب

د. حسين بن علي حسين الحربي





التمهيد

دراسة المفسرين قبل الإمام ابن جرير وأثرهم فيه

نشأ علم التفسير في عهد النبي ﷺ حيث فسر لأصحابه رضي الله عنهم الآيات التي لهم بتفسيرها حاجة، وتأوّل القرآن في أفعاله،وفي حكمه، وكان لابن جرير- رحمه الله – العناية الفائقة بالتفسير النبوي، فهو عنه يصدر وبه يقول في الآيات التي ثبت في تفسيرها شيء عن النبي ﷺ، كما أنه قرر في مقدمة تفسيره أن من وجوه تأويل القرآن: " ما خص الله بعلم تأويله نبيه ﷺ دون سائر أمته، وهو ما فيه مما بعباده إلى علم تأويله الحاجة، فلا سبيل لهم إلى علم ذلك إلا ببيان الرسول ﷺ لهم تأويله[1].

قال – رحمه الله – مقرراً ذلك كله: وأحق المفسرين بإصابة الحق أوضحهم حجة فيما تأول وفسر، مما كان تأويله إلى رسول الله ﷺ دون سائر أمته من أخبار رسول الله ﷺ الثابتة عنه: إما من جهة النقل المستفيض، وإما من جهة نقل العدول الإثبات فيما لم يكن فيه النقل المستفيض، أو من جهة الدلالة المنصوبة على صحته. ا هـ [2].

وسيأتي – بإذن الله – في دراسة المنهج بيان لهذا الأصل الذي قرره[3].

ثم انتشر التفسير عند الصحابة واشتهر منهم جماعة كالخلفاء الأربعة وابن عباس [ت:٦٨هـ]، وابن مسعود[ت:٣٢هـ] وابن عمر[ت:٧٤هـ] وعبدالله بن عمرو[ت:٦٥هـ]، وأبي بن كعب[ت: ٣٠هـ] وغيرهم رضي الله عنهم.

وقد نقل الإمام ابن جرير الكثير من تفسيرهم بأسانيده إليهم، فلا يكاد يخلو تفسير آية من أقوال الصحابة في تفسيرها.

---

(١) جامع البيان(٩٢/١).

(٢) جامع البيان (٩٣/١)

(٣) انظر المطلب السادس: الترجيح بدلالة حديث نبوي في تفسير الآية.



وتعتبر صحيفة علي بن أبي طلحة [ت:١٤٣هـ] عن ابن عباس من أهم مصادر ابن جرير في تفسيره[١] ثم جاء بعد ذلك التابعون فدونوا ونقلوا ما علموه من التفسير عن الصحابة، وما أوصله إليهم اجتهادهم، وما نقلوه عن مسلمة أهل الكتاب[٢]، واشتهر منهم كثير كمجاهد بن جبرت:[١٠٠هـ]، وسعيد بن جبير[ت:٩٥هـ]،وعطاء بن أبي رباح[ت:١١٤هـ]، وعكرمة[ت:١٠٤هـ]، وعلقمة بن قيس[ت:٦١هـ]، والشعبي [ت:١٠٤هـ]، وقتادة[ت:١١٨هـ]، وغيرهم.

وتعتبر تفاسير التابعين من أهم مصادر ابن جرير في تفسيره، وقد نقلها عنهم بأسانيده إليهم، وعليها وعلى أقوال الصحابة يعتمد بل هو لا يستجيز مخالفة أقوال متقدمي أهل التفسير.

قال رحمه الله – مقرراً عدم جواز الخروج عن أقوالهم: وأصح المفسرين برهاناً مما كان مدركاً علمه من جهة اللسان: إما بالشواهد من أشعارهم السائرة، وإما من منطقهم ولغاتهم المستفيضة المعروفة، كائناً من كان ذلك المتأول والمفسِّر، بعد أن لا يكون خارجاً تأويله وتفسيره، عن أقوال السلف من الصحابة والأئمة، والخلف من التابعين وعلماء الأمة.أهـ [٣].

ثم بعد هذه الطبقة ألفت تفاسير تجمع أقوال الصحابة والتابعين[٤] وقد أفاد منها ابن جرير في تفسيره وجمع خلاصتها، فمنها:

١. تفسير إسماعيل بن عبد الرحمن السدي [ت:١٢٧هـ] الذي يرويه عنه أسباط بن نصر الهمداني[١]، وقد أكثر الإمام ابن جرير من الرواية عن هذا التفسير، حتى لا يكاد يخلو تفسير آية من الرواية عنه[٢].

---

(١) انظر الإتقان (٢٠٧/٤)، وانظر على سبيل المثال رواية الطبري لما في صحيفة علي ابن أبي طلحة في جامع البيان، تحقيق شاكر الأثر رقم(٢٦٨)،و رقم (٢٨٦)، و(٢٩٢)، و(٣٧٢) و(٣٨٧) و(٣٠٧(و(٤٥٤) و (٥٣٩) وغيرها كثير جداً.

(٢) انظر تفاسير التابعين للدكتور محمد الخضيري (١/ ٣٤- ٣٩).

(٣) جامع البيان (٩٣/١).

(٤) انظر الإتقان للسيوطي (٤/ ٢١١)،وتاريخ التفسير لقاسم القيسي ص ٥٣ وما بعدها.



٢. وتفسير محمد بن السائب الكلبي[ت:١٤٦هـ].

وقد قرر شيخ الإسلام ابن تيمية [ت:٧٢٨هـ] أن الإمام ابن جرير لا ينقل عن الكلبي بقوله: وأما التفاسير التي في أيدي الناس فأصحها " تفسير محمد بن جرير الطبري" فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة، وليس فيه بدعة، ولا ينقل عن المتهمين كمقاتل بن بكير[٣] والكلبي. ا هـ[٤].

وكأن شيخ الإسلام – رحمه الله – أراد بنفيه رواية الطبري عن الكلبي على سبيل الكثرة أو الاعتماد عليها؛ لأن الإمام ابن جرير قد روى عن الكلبي في مواضع وإن كانت قليلة. ومع هذا فقد نبه في مقدمة تفسيره أن الرواية عنه ليست من رواية من يجوز الاحتجاج بنقله[٥].

٣. وتفسير مقاتل بن حيان البلخي أبي بسطام[ت:١٥٠هـ][٦] .

٤. وتفسير شعبة بن الحجاج[ت: ١٦٠هـ][٧].

---

(١) هو أسباط بن نصر الهمداني أبو يوسف، راوية السدي، روى عنه التفسير، مختلف فيه، علق له البخاري، وأخرج مسلم والأربعة، انظر تهذيب التهذيب(١/١٨٥)، وطبقات ابن سعد (٦/٣٧٦).

(٢) انظر جامع البيان، (١/١٥٦) هامش(٢) ففيه تحقيق نفيس لأحمد شاكر حول هذا التفسير خلص فيه إلى أن تفسير السدى من أوائل الكتب التي ألفت في رواية الأحاديث والآثار.

(٣) مقاتل بن بكير- هكذا ورد في الأصل من الفتاوي – وهو ابن سليمان بن كثير البلخي،المفسر، اتهم بالتشبيه، وأجمعوا على تركه، توفي سنة نيف وخمسين ومائة، السير (٧/٢٠٢).

(٤) مجموع الفتاوي (١٣/ ٣٨٥).

(٥) جامع البيان، (١/ ٦٦) وانظر على سبيل المثال رواية ابن جرير عن الكلبي في جامع البيان تحقيق شاكر الأثر رقم (٧٢)، (٢٤٦)، (١٢٩٦٧) وقال محمد شاكر في تعليقه على الأثر الأخير، وهذا من المواضع القليلة في تفسير أبي جعفر التي جاءت فيها الرواية عن الكلبي. أهـ.

(٦) انظر على سبيل المثال رواية ابن جرير عنه في جامع البيان تحقيق شاكر أثر رقم (٣٨٤٢)، (١٥٣٦٩).

(٧) انظر على سبيل المثال رواية ابن جرير عنه في جامع البيان أثر رقم (٢٠٨)، (٢٣٣)، (٢٣٤)، (٢٤١) وغيرها كثير.



٥. وتفسير سفيان الثوري[ت:١٦١هـ][١]. وهو مطبوع في مجلد.

٦. وتفسير سفيان بن عيينة[ت:١٦٨هـ] [٢].

٧. وتفسير وكيع بن الجراح[ت: ١٩٦هـ][٣].

٨. وتفسير يزيد بن هارون[ت:٢٠٦هـ][٤].

٩. وتفسير عبد الرزاق الصنعاني[ت:٢١١هـ][٥]، وهو مطبوع بتحقيق د. مصطفى مسلم وفقه الله.

١٠. وتفسير آدم بن إياس العسقلاني[ت:٢٢٠هـ][٦].

١١. وتفسير الحسين بن داود المصيصي المعروف بـ " سنيد"[ت:٢٢٦هـ][٧].

١٢. وتفسير إسحاق بن راهوية[ت: ٢٣٨هـ][٨].

وغير هؤلاء من الذين جمعوا التفسير المأثور عن النبي ﷺ وعن الصحابة والتابعين، وكان لابن جرير الطبري عناية بهذه الكتب وعليها اعتمد في تفسيره كما يظهر ذلك جليا من نقوله عنها.

---

(١) انظر على سبيل المثال رواية ابن جرير عنه في جامع البيان أثر رقم (١١) ،(١٦١)، (٨٥٨)، (١٣٨٢)، (٢٠٢٩) وغيرها.

(٢) انظر على سبيل المثال رواية ابن جرير عنه في جامع البيان أثر رقم (١٩٣)، (٢٠٧)، (٣٠٠٩)، (٣٧٩١) وغيرها.

(٣) انظر على سبيل المثال روابة ابن جرير في جامع البيان أثر رقم (١٤٢) (٧٨٣) (٥٤٩٥) وغيرها كثير.

(٤) انظر على سبيل المثال رواية ابن جرير عنه في جامع البيان الأثر رقم (٢٨٤)، (٥١٠)، (٨٥٦)،(٥٠٧٥) وغيرها الكثير.

(٥) انظر على سبيل المثال رواية ابن جرير عنه جامع البيان الأثر رقم (١٦٩)، (١٩٨)، (٢١٢)، (٢٢٥)، (٢٥٧)، (٣١٣)، (٣٩١). وغيرها كثير جداً.

(٦) انظر على سبيل المثال رواية ابن جرير عنه في جامع البيان اثر رقم (١٨٧)، (٧٠٥)، (٧٧٩)، (٧٩٤)، (٨٠٢)، (٨٠٦)، وغيرها كثير

(٧)انظر على سبيل المثال رواية ابن جرير عنه في جامع البيان أثر رقم (١٦٥)، (١٧٠)، (١٨٣)، (١٩٠)، (١٩١)، (٢١٦) وغيرها كثير جدا.

(٨) انظر على سبيل المثال رواية ابن جرير عنه في جامع البيان الأثر رقم (٨٦٣) و(٩٩٥).



ومن أهم مصادر ابن جرير في تفسيره كتب معاني القرآن وغريبه، حيث اهتم بذكر أقوالهم وأولاها عناية خاصة، فالناظر في تفسير ابن جرير يرى اهتمامه باستقصاء خلاف أهل العربية والنحاة كاهتمامه باستقصاء خلاف المفسرين، وكانت كتب معاني القرآن وغريبه من أهم مصادره في ذلك،وهي كثيرة.

قال ياقوت[ت:٦٢٦هـ] وذكر فيه (أي جامع البيان)، مجموع الكلام والمعاني من كتاب علي بن حمزة الكسائي [ت:١٨٠هـ]، ومن كتاب يحيى بن زياد الفراء [ت:٢٠٧هـ]، ومن كتاب أبي الحسن الأخفش [ت:٢١٥هـ]، ومن كتاب أبي علي قطرب [ت:٢٠٦هـ] غيرهم،... إذ كانوا هؤلاء هم المتكلمون في المعاني وعنهم يؤخذ معانيه وإعرابه، وربما لم يسمهم إذا ذكر شيئا من كلامهم. أهـ [١].

ومما يسترعي الانتباه في نقول ابن جرير عن أهل المعاني والنحاة أن غالب عزوه للأقوال في ذلك إلى المدرسة التي ينتسب إليها القائل كوفية كانت أو بصرية فيقول قال بعض أهل الكوفة، أو قال يقول بعض أهل البصرة، أو قال بعض أهل العربية،وقليلاً ما ينسب القول إلى قائل عيناً.

فإذا اقترن بهذا الإبهام أن بعض كتب هؤلاء تعتبر في عداد المفقود ككتاب الكسائي، وقطرب، والأصمعي [ت:٢١٠هـ] وأبي عمرو الشيباني [ت:٢١٠هـ]، وأبي عبيد القاسم بن سلام [ت:٢٢٤هـ]، وغيرهم، فإنه من الصعب تحديد القائل عينا، هذا إذا ما استثنينا أقوال أصحاب المعاني الذين سلمت كتبهم من الضياع،والمواضع التي صرح فيها باسم القائل[٢]، بنحو قوله: هذا تفسير أهل الغريب أبي عبيدة [ت:٢٠٩هـ]، والأصمعي، وأبي عمرو الشيباني، وغيرهم. أ هـ[٣].

---

(١) معجم الأدباء (١٨/ ٦٥).

(٢) انظر على سبيل المثال تصريحه باسم الكسائي في نقوله عنه في جامع البيان (٥/ ٣٠٢)، (١٣/ ١١٦، ١٣٢، ٢٨٣، ٣٢٥)، (١٥/ ٤٩٤)، (٢٣/٧٤)، (٢٩/١٤٧، ١٨٠)، (٣٠/ ٢٩٦).

وصرح باسم أبي عمرو بن العلاء في نقوله عنه في جامع البيان (١٢/٥٢١)، (١٣/١١٥، ١٣٢، ٢٨٣، ٣٣٤، ٣١٤)، (٢١/١٥٩)، (٢٣/١٣١)، وغير هؤلاء من أهل العربية كيونس الجرمي وأبي جعفر الرؤاسي والأصمعي وآخرين.

(٣) جامع البيان (١٥/١٦٣) ط: الفكر.



ومن كتب المعاني التي سلمت من الضياع وكان لها الأثر الكبير في تفسير ابن جرير الطبري.

١. " مجاز القرآن" لأبي عبيدة معمر بن المثنى [ت:٢٠٩هـ]، فقد قصد الإمام ابن جرير نقل عبارته وتعقبها في مواضع كثيرة جداً، وكان ينسب أقواله إليه أحياناً، وأخرى يقول: قال بعض الأهل العربية، وثالثة يصفه بقوله: قال بعض من لا علم له بأقوال السلف من أهل التأويل(١) وقليل من المواضع التي نقل فيها قوله على وجه الاستحسان(٢) ولعل ذلك يعود إلى المنهج المتنافر الذي انتهجه كل منهما،أما أبو عبيدة فقد فسر القرآن على أنه نص عربي مجرد ولم يرع دلالة السياق، على عكس ابن جرير فقد أولى السياق عناية بالغة بل برع في ربط المعاني بدلالات سياق الآيات.

٢. معاني القرآن للأخفش سعيد مسعدة [ت:٢١٥هـ]. حيث نقل ابن جرير عنه في مواضع كثيرة، سماه باسمه في قليل منها، وأكثرها يقول قال بعض أهل البصرة ويذكر نص كلام الأخفش،وقد قامت محققة كتاب معاني القرآن د. هدى قراعة بالتنبيه على المواضع التي نقلها الطبري في مواضعها من الكتاب ثم عقدت لها فهرسا في آخر الكتاب سمته "فهرس مقابلات النقول"، ذكرت أنها تتبعت جميع أجزاء تفسير الطبري في المواضع التي نسبها إلى " بعض نحويي البصرة" وقابلتها بكتاب معاني القرآن، فوجدت أن نقوله وقعت في حوالي سبع وأربعين ومائتي مسألة(٣).

---

(١) انظر على سبيل المثال نقول ابن جرير عن أبي عبيدة في جامع البيان (١/١٣٢، ٢٧٤، ٤٣٩)، (٣/ ٣٣٢)، (٤/٥٩٨)، (٦/٣٧٣)، (١٠/ ١١٠، ١٣٢، ١٨٥)، ١١/ ٤٤٧، ٥٨٠)، (١٢/٤٩١)، (١٣/٥٢، ٥٦، ٣٥٥، ٤٢٧، ٥٧٠)، (١٤/١٤٩) (١٥/٢٤١، ٤٣٤)، (١٦/٣١، ٣٩٥، ٤١٥، ٤٥٠،، ٥٣٥) وغيرها كثير جداً.

(٢) انظر مثال ذلك في جامع البيان (٣ /٣٣٩)، (١٠/١٢٠)، (١١/٣٠٩)، (١٢/ ١١٢، ٢١٣، ٥٣٦) (١٣/ ٢٧١، ٣٣٥، ٣٤٣)، (١٤/ ٣٩٨)، (١٥/ ١٥٠، ١٥٧)، (١٦/٣١، ٧٠) وغيرها.

(٣) انظر معاني القرآن للأخفش تحقيق د. هدى قراعة (١/٥٢)، (٢/٦٤٧).



٣. معاني القرآن لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء[ت:٢٠٧هـ] استفاد الفراء في كتابه هذا من كتاب أبي عبيدة، وكتاب الأخفش وعليهما اعتمد[١]؛ لذلك جاء كتابه أكثر تحريراً وأوسع بحثاً منهما، وكان له الأثر الكبير في تفسير الإمام ابن جرير، وغالب النقول التي عزاها إلى بعض أهل الكوفة هي من كتاب معاني القرآن للفراء، وقد صرح باسمه في قرابة ثمانين موضعاً، كما أنه أبهم ذكر اسمه كثيراً. وكثيراً ما يرجح قوله وينتصر له، فأثره في تفسير أبي جعفر ابن جرير واضح لا ينكر[٢].

٤. تفسير غريب القرآن لعبدالله بن مسلم بن قتيبة [ت:٢٧٦هـ].

ذكر محقق الكتاب السيد أحمد صقر في مقدمته ما نصه: ومما يستلفت النظر أن أبا جعفر الطبري قد انتفع بكتاب الغريب هذا انتفاعا كبيراً، ونقل ألفاظه في بعض المواطن حرفيا دون أن يشير إلى ابن قتيبة بأية إشارة واضحة أو مبهمة كالواضحة. مثل ما فعل مع الفراء وأبي عبيدة. أهـ[٣]. وهذا الكلام حق، فإفادة الإمام ابن جرير من كتاب ابن قتيبة ظاهرة، وقد نبه محقق غريب القرآن على المواضع التي وقع فيها النقل أو الاقتباس[٤].

فهذه جملة من كتب التفسير وكتب المعاني والغريب عاش أصحابها قبل الإمام ابن جرير وكان لهم أثر في تفسيره، وغيره كثير.

وموارد ابن جرير الطبري في تفسيره موضوع جدير بالعناية والدراسة فموارده كثيرة متنوعة لها قيمتها العلمية العالية لعظيم منزلة أصحابها وتقدم عصرهم، وحيازتهم للشهادة النبوية بأن قرونهم خير القرون.

---

(١) انظر بغية الوعاة (١/ ٥٩٠).

(٢) انظر على سبيل المثال نقول ابن جرير عن معاني القرآن للفراء في جامع البيان (١٠/ ١٢١، ٣٤١، ٤٤٠)، (١٢/ ٤٢)، ٤٣٣، ٥٦٣، ١٣/ ٥٧، ١٣٢/ ٢٤٣ (١٤/ ٥٣٥) (١٥/ ٤٣، ١٠٩، ١٥٦، ٣٨٢) (١٦/ ٥٨، ١١٥) وغيرها كثير جداً.

(٣) مقدمة السيد أحمد صقر لكتاب تفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص: د.

(٤) انظر تفسير غريب القرآن ص ٧، ٤١، ٤٥، ٤٨، ٥١، ٥٤، ٥٩، ٦٩، ٨١، وغيرها حيث يظهر فيها إفادة ابن جرير من كلام ابن قتيبة ونقله عنه نصا أو مضموناً.



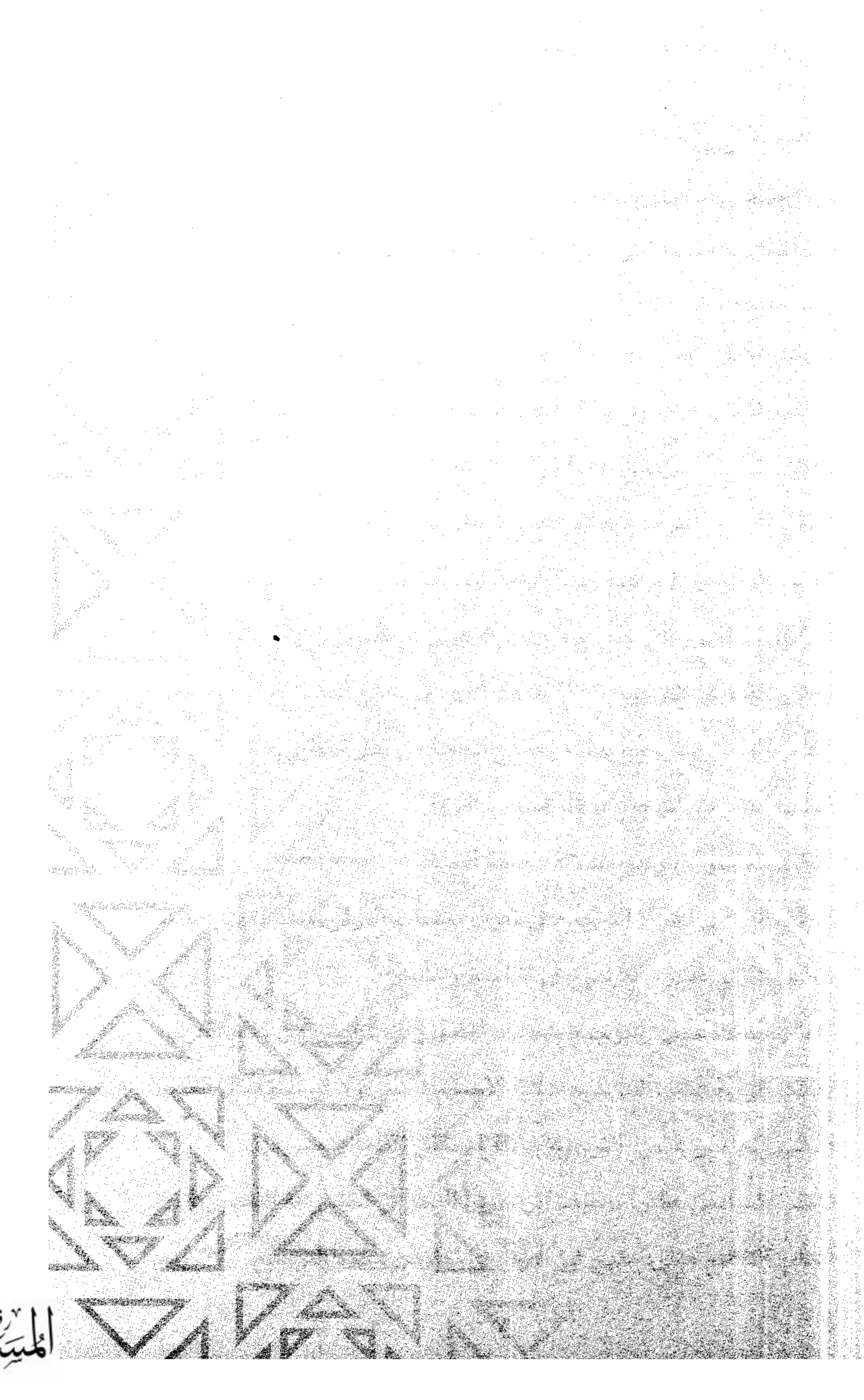
وقد جمع الإمام ابن جرير خلاصة ما في هذه الكتب وما أخذه وتلقاها بالأسانيد عن النبي ﷺ وأصحابه ومن بعدهم، وأودعها كتابه والله أعلم.

الفصل الأول

حياة الإمام ابن جرير الطبري الشخصية والعلمية

- اسمه ونسبه.
- مولده ونشأته.
- عصره.
- رحلاته في طلب العلم.
- شيوخه وتلاميذه.
- مكانته العلمية ومؤلفاته.
- مكانة تفسيره بين كتب التفسير.
- عقيدته ومذهبه.
- وفاته.





اسمه ونسبه:

هو محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري الآمُلي، أبو جعفر، الإمام المجتهد، والمحدث الحافظ، والثقة المؤرخ، الفقيه المفسر[1].

- **مولده ونشأته:**

ولد الإمام محمد بن جرير الطبري سنة أربع أو أول سنة خمس وعشرين ومائتين، في آمل طَبَرِسْتَان[2]، وإليها نسب.

ونشأ – رحمه الله – في كنف والده، ووجهه إلى طلب العلم، وحرص على إعانته، وهو صبي صغير. فحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، وصلى بالناس وهو ابن ثماني سنين، وكتب الحديث وهو ابن تسع سنين. وكان أول ما كتب الحديث في بلده، ثم انتقل إلى الري وما جاورها وطوف الأقاليم ولقى أجلة الشيوخ وكتب عنهم[3]. وقرأ أول ما قرأ القرآن على رواية حمزة، ثم أخذ سائر القراءات وعرف صحيحها من شاذها، وألف فيها كتاباً جمع القراءات وتوجيهها، واختار لنفسه قراءة لم يخرج بها

---

(١) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٢/ ١٦٢)، والأنساب (٤/ ٤٦)، وتاريخ دمشق (٥٢/ ١٨٨) والمنتظم (١٣/ ٢١٥) وإنباه الرواة (٣/ ٨٩)، ومعجم الأدباء (١٨/٤٠)، ومعجم البلدان (٧٧/١)، والكامل في التاريخ (١/ ١٧١)، واللباب لابن الأثير (٢٧٤/٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (١/ ٧٨)، ووفيات الأعيان (٤/ ١٩١)، وطبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي (٢/ ٤٣١)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٦٧)، والعبر (١/ ٤٦٠)، وميزان الاعتدال (٣/ ٤٩٨)، ومعرفة القراء الكبار (١/ ٢٦٤)، وتاريخ الإسلام حوادث سنة ٣٠١- ٣٢٠ ص٢٧٩، وتذكرة الحفاظ (٢/ ٧١٠)، ومرآة الجنان (٢/ ٢٦١)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٢٠)، والبداية والنهاية (١١/ ١٥٦)، وغاية النهاية في طبقات القراء (٢/ ١٠٦)، ولسان الميزان (٥/ ١٠٠)، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص٣١٠، وطبقات المفسرين للداودي (٢/ ١١٠)، وشذرات الذهب (٢/ ٢٦٠)، والرسالة المستطرفة ص٤٣، ٧٧، ١٣٥، ١٥٨ وغيرها.

(٢) آمل طبرستان: أكبر مدينة في إقليم طبرستان، تقع غربي جيحون في طريق بخارى من مرو. مراصد الإطلاع (١/ ٦).

(٣) انظر (معجم الأدباء) (١٨/ ٤٠، ٤٧، ٤٩).



عن الصحيح وقرأ بها، وأقرأ بها بعض خاصة طلابه[1]. وتفقه أول ما تفقه على مذهب الإمام الشافعي ثم أخذ عن سائر الفقهاء واختار لنفسه اختياراً فقهياً جمعه في كتابه اللطيف ثم عرف بعد ذلك بالمذهب الجريري[2].

وأخذ النحو أول ما أخذه على نحو الكوفة[3] ثم اتسع علمه وصار مدرسة مستقلة يختار من مذهب نحاه البصرة أو الكوفة ما كان أقرب إلى المعنى والقياس في كلام العرب.

وأخذ بعلوم كثيرة وصنف فيها تصانيف باهرة منيفة، تدل على سعة علمه، ودقة فهمه – رحمه الله.

- **عصره:**

عاش الإمام ابن جرير الطبري في الفترة من عام (٢٢٤هـ - ٣١٠هـ)، وهذه الفترة كانت مليئة بالاضطرابات السياسية، من الانقلابات على الخلفاء، وقتلهم وعزلهم، واتسع فيها نفوذ الأتراك، فهي مرحلة ضعف الدولة العباسية، وقد عاصر الإمام ابن جرير ثلاثة عشر خليفة من خلفاء بني العباس هم:

١. المعتصم محمد بن هارون الرشيد المعتزلي، حيث ولد ابن جرير في خلافته، وكان يأطر الناس على مذهب الاعتزال والقول بخلق القرآن وانتهى حكمه بموته سنة [ت:٢٢٧هـ][4].

٢. تولى بعده ابنه الواثق بالله هارون بن محمد هارون الرشيد، وسار على نهج أبيه وسياسته ومعتقده إلى أن توفي سنة [٢٣٢هـ][5].

٣. تولى الخلافة بعد الواثق أخوه جعفر الملقب بالمتوكل، وكان ذا معتقد حسن فنصر السنة وأهلها، وانتهت خلافته باغتياله في شوال سنة [٢٤٧هـ][6].

---

(١) انظر تاريخ دمشق (٥٢/ ٢٠٤)، ومعجم الأدباء (١٨/ ٤٥، ٦٦)، وتاريخ الإسلام ص٢٧٩.

(٢) انظر معجم الأدباء (١٨/ ٧٣)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٧٥).

(٣) انظر معجم الأدباء (١٨/ ٦٠).

(٤) انظر تاريخ الطبري (٨/ ٦٦٧)، (٩/ ١١٨).

(٥) انظر تاريخ الطبري (٩/ ١٢٣).

(٦) انظر تاريخ الطبري (٩/ ١٥٤).



٤. وتولى بعد المتوكل ابنه محمد بن جعفر الملقب بالمنتصر وانتهت خلافته بقتله مسموماً سنة [٢٤٨هـ][1].

٥. وتولى الخلافة أحمد بن محمد بن المعتصم الملقب بـ (المستعين بالله) بعد قتل المنتصر، فانشق عليه جماعة من القادة الأتراك فهرب بمن معه إلى بغداد فأعلن الفريق الآخر في سامراء – وكانت عاصمة الخلافة – مبايعة المعتز بالله ابن المتوكل ودارت الحرب بين الخليفتين انتهت بخلع المستعين بالله ونفيه إلى واسط ثم دبرت له مؤامرة وقتل سنة [٢٥٢هـ][2].

٦. وبويع بالخلافة المعتز محمد بن جعفر المتوكل بن محمد المعتصم سنة [٢٥٢هـ]، وكانت نهايته إلى السجن إلى أن مات سنة [٢٥٥هـ][3].

٧. وبويع بالخلافة المهتدي بالله محمد بن الواثق سنة [٢٥٥هـ]، وكانت نهايته أن أسره الجند الأتراك على إثر معركة دارت بينه ومن والاه وبين الجيش التركي، وعذب حتى مات سنة [٢٥٦هـ][4].

٨. وتقلد الحكم المعتمد ابن المتوكل، ولم يكن له من الخلافة إلا اسمها، وكان أخوه الموفق هو الذي يدير الحكم، ونقل عاصمة الخلافة إلى بغداد وبقي بها، وتوفي الموفق سنة [٢٧٨هـ] وولي ابنه أبو العباس ولاية العهد ولما مات الخليفة المعتمد سنة [٢٧٩هـ][5].

٩. تولى الخلافة بعده أبو العباس ابن الموفق والملقب بالمعتضد إلى أن مات سنة [٢٨٩هـ][6].

١٠. بويع بالخلافة بعده ابنه الملقب بالمكتفي بالله إلى أن مات سنة [٢٩٥هـ][7].

---

(١) انظر تاريخ الطبري (٩/ ٢٣٤).

(٢) انظر تاريخ الطبري (٩/ ٢٥٦)..

(٣) انظر تاريخ الطبري (٣٤٨/٩).

(٤) انظر تاريخ الطبري (٩/ ٣٩١).

(٥) انظر تاريخ الطبري (٩/ ٤٧٤).

(٦) انظر تاريخ الطبري (١٠/ ٣٠).

(٧) انظر تاريخ الطبري (١٠/ ٨٨).



١١.١٢-١٣. وتولى الخلافة بعده أخوه جعفر ابن المعتضد والملقب بالمقتدر وكان صبياً في الثالثة عشر من عمره. ثم خلع وبويع مكانه عبد الله ابن المعتز بالله ولقب بالراضي بالله، ولكنه قتل بعد يوم وليلة من توليه الحكم، وأعيد المقتدر إلى الخلافة [١].

وتوفي ابن جرير في خلافة المقتدر.

ومن خلال هذا العرض الموجز لتعاقب خلفاء بني العباس في فترة حياة ابن جرير يظهر جلياً كثرة الاضطرابات السياسية، وعدم استقرار الأمور في أكثر هذه الفترة، مع ما صاحب ذلك من حركات تمرد على الخلافة، ودخولها في حروب معها، كحركة أحمد بن طولون في مصر والشام، وثورة الزنج، وحركة يعقوب الصفار في المشرق [٢]، وكل ذلك له أكبر الأثر على الوضع الاقتصادي والاجتماعي، فلقد مرت الدولة في بعض هذه الفترة بتدهور اقتصادي غير أن الإمام الطبري لم يتأثر بهذا، إذ لم يكن يتطلع إلى عطايا الخلفاء وهداياهم، ولم يلج إلى بلاطهم لينال من أعطياتهم، بل كان يعيش عيشة العفاف، فكان – رحمه الله – قانعاً بما يبعثه إليه والده، وبما تركه له بعد موته من حصة يسيرة في بلده يقتات منها [٣].

وقد التمس منه الوزير أن يعمل له كتاباً في الفقه، فألف له كتاب (الخفيف) فوجه بألف دينار فردها [٤].

وكان للإمام ابن جرير جهود في محاربة بعض التيارات المنحرفة في عصره، كمذهب الاعتزال [٥] الذي تبناه المعتصم والواثق، ومن قبلهما المأمون، وكذا الجهمية

---

(١) انظر تاريخ الطبري (١٠/١٣٩).

(٢) انظر العالم الإسلامي في العصر العباسي ص٣٤٧.

(٣) انظر سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٧٧).

(٤) انظر سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٧٠).

(٥) ويسمون بالمعتزلة، وسبب تسميتهم: أن واصل بن عطاء لما قال في الفاسق: لا مؤمن ولا كافر، طرده الحسن البصري من مجلسه، فلحق بعمرو بن عبيد واعتزلا مجلس الحسن. من أشهر بدعهم نفي الصفات، والقول بخلق القرآن، ونفي القدر، ومخازيهم كثيرة. انظر الفرق بين الفرق ص١٥، ٩٣، والملل والنحل (١/ ٥٦).



[1]، والقدرية[2]، والكرامية[3]. وغيرها من الطوائف التي كانت موجودة في عصره. وكتبه طافحة بالردود على هؤلاء وغيرهم وفيها تقرير منهج أهل السنة والجماعة فيما خالفوا فيه، وكل هذا يوضح أثر الإمام ابن جرير الطبري وتفاعله مع عصره – عليه رحمةُ الله.

• رحلاته في طلب العلم:

بعد أن حفظ ابن جرير القرآن الكريم، شرع في كتابة الحديث وتحصيل العلوم على مشائخ بلده – آمل طبرستان – فبعد أن سمع منهم، ومن مشائخ الرَيِّ[4] وما جاورها أذن له أبوه في الرحلة وهو ابن اثنتى عشرة سنه، في سنة ست وثلاثين ومائتين.

فخرج من الريِّ إلى مدينة السلام – بغداد، وكان في رحلته هذه يقصد السماع من أبي عبد الله أحمد بن حنبل [ت:٢٤١هـ]، فلم يتفق له ذلك، لموت الإمام أحمد قبيل دخول ابن جرير بغداد. فأقام ابن جرير في بغداد وكتب عمن بقي من شيوخها فأكثر، ثم انحدر إلى البصرة فسمع من كان بقي من شيوخها في وقته فأكثر وأطاب.

ثم رحل إلى الكوفة فكتب عن أشياخها، وأكثر عن أبي كريب محمد ابن العلاء الهمذاني حتى قيل إنه كتب عنْه أكثر من مائة ألف حديث.

ثم عاد إلى بغداد فكتب بها ولزم المقام بها مدة وتفقة، وأخذ علوم القرآن عن شيوخها.

---

(١) هم: أتباع جهم بن صفوان الذي قال بالإجبار، وأنكر الاستطاعات كلها، ونفى الصفات، وزعم أن الإيمان هو المعرفة بالله فقط، وأن الكفر هو الجهل به فقط.. انظر الفرق بين الفرق ص١٩٩، والملل والنحل (١| ٩٧).

(٢) هم: الذين يزعمون أن العبد يخلق فعله، فأثبتوا خالقاً مع الله، وسموا بالقدرية لكلامهم في القدر وإنكارهم له. وهم مجوس هذه الأمة كما جاءت الآثار بذلك. انظر الملل والنحل (١/ ٥٦).

(٣) هم: أتباع محمد بن كرام، وتعددت الكرامية إلى طوائف بلغت اثنتي عشرة فرقة قالوا: إن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط. انظر الملل والنحل (١/ ١٢٤).

(٤) الرَيّ: بفتح أوله وتشديد ثانيه: مشهورة من أعلام المدن، كانت أكبر من أصفهان. مراصد الإطلاع (٢/ ٦٥١).



ثم خرج إلى مصر، وكتب في طريقه عن المشايخ بالشام والسواحل والثغور وأكثر عنهم. ثم سار إليها في سنة ثلاث وخمسين ومائتين وكان بها بقية من الشيوخ وأهل العلم فأكثر عنهم من علوم مالك [ت:١٧٩هـ] والشافعي [ت:٢٠٤هـ] وغيرهما.

ثم عاد إلى الشام وأقام بها فترة يأخذ عن شيوخها.

ثم قفل راجعاً إلى مصر مرة أخرى سنة ست وخمسين ومائتين ولقى الربيع بن سليمان [ت:٢٧٠هـ] صاحب الشافعي، والمزني [ت:٢٦٤هـ] شيخ الشافعية، وتناظر معه في مسائل، وكان ابن جرير يفضل المزني ويثني عليه.

قال ابن جرير: لما دخلت مصر لم يبق أحد من أهل العلم إلا لقيني وامتحنني في العلم ا هـ[١].

ثم عاد من مصر إلى بغداد وأقام بها واشتهر اسمه في العلم وشاع خبره بالفهم، وزار بلده طبرستان مرتين، آخرها في سنة تسعين ومائتين.

وفي رحلاته هذه يمر على البلدان في طريقة ويلتقي بمشائخها ويكتب عنهم ويذاكرهم العلم، كما حصل له في (واسط) عندما خرج من بغداد مريداً البصرة. وكما حصل له في (الدينور)[٢] عندما خرج من بغداد قاصداً طبرستان، وهكذا سائر رحلاته.

وأخيراً حط في مدينة السلام بغداد فاستقر بها وحدث ودرس وألف إلى حين وفاته سنة عشر وثلثمائة – عليه رحمةُ الله -[٣].

قال الذهبي: أكثر الترحال ولقي نبلاء الرجال، وكان من أفراد الدهر علماً، وذكاء، وكثرة تصانيف قل أن ترى العيون مثله. اهـ[٤].

---

(١) معجم الأدباء (١٨/ ٥٦).

(٢) "الدَّينور": بكسر الدال وفتحها، مدينة في بلاد فارس، بينها وبين همذان نيِّف وعشرون فرسخاً، كثيرة الثمار والزروع. مراصد الإطلاع (٢/ ٥٨١).

(٣) انظر معجم الأدباء (١٨/ ٤٩– ٥٦)، والأنساب (٤/٤٦).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٦٧).



- **شيوخه وتلاميذه:**

أخذ الإمام ابن جرير الطبري العلم في فنونه المختلفة عن جلة من العلماء في عصره يصعب حصرهم، فكيف وقد طوف الأقاليم، ولقى بها الشيوخ، وأخذ عنهم العلوم، والناظر في تفسيره يرى فيه تنوع مصادره واختلاف فنونها، فاجتمع فيه رواية الأحاديث والآثار عن الصحابة والتابعين، وفيه فقه المذاهب، وفيه شعر الشعراء، وقراءات القراء، وغيرها من الفنون. وله في ذلك كله شيوخ أخذ عنهم، أذكر منهم على وجه الاختصار:

١- سليمان بن عبد الرحمن بن حماد بن خلاد الطلحي[ت:٢٥٢هـ].

أخذ عنه ابن جرير قراءة حمزة عن خلاد بن خالد الشيباني (المقري) الكوفي، عن سليم بن عيسى الكوفي عن حمزة الزيات.

وكان ابن جرير يقرأ بهذه القراءة قبل أن يصنف كتابه في القراءات، ويختار لنفسه وجهاً في القراءة(١).

٢- العباس بن الوليد أبو الفضل البيروتي، [ت:٢٧٠هـ]، قرأ عليه ابن جرير القرآن في بيروت(٢).

٣- أحمد بن يوسف التغلبي البغدادي القارئ [ت:٢٧٣هـ] أخذ عنه ابن جرير القراءات سماعاً(٣).

٤- ويونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري الفقية المالكي المقرئ، [ت:٢٦٤هـ]، أخذ عنه ابن جرير فقه الإمام مالك، وقراءة ورش عن نافع(٤).

٥- الربيع بن سليمان الأزدي، رواية فقه الإمام الشافعي، [ت:٢٥٦هـ] أخذ عنه فقه الشافعي بمصر، وحدث عنه بأقوال الشافعي(٥).

---

(١) انظر تاريخ دمشق (٥٢/ ٢٠٤)، وتاريخ الإسلام ص٢٧٩، وغاية النهاية (٢/ ١٠٧، ١١١).

(٢) انظر تاريخ دمشق (٥٢/ ٢٠٤).

(٣) انظر تاريخ بغداد (٢/ ١٦٠)، وغاية النهاية (١/ ١٥٢)، (٢/ ١٠٧).

(٤) انظر تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٢٧)، ومعجم الأدباء (١٨/ ٦٦).

(٥) انظر طبقات علماء الحديث (٢/ ٤٣٢)، وطبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٣٢).



٦- داود بن علي الأصبهاني الظاهري، إمام أهل الظاهر [ت:٢٧٠هـ] أخذ عنه ابن جرير الفقه. وحصلت بينهما مناظرات وردود[١].

٧- وأبو كريب محمد بن عبد الأعلى الهمداني [ت:٢٤٧هـ] محدث الكوفة. أخذ عنه ابن جرير الحديث والأثر، وروى عنه كثيراً[٢].

٨- عبد الأعلى بن واصل بن عبد الأعلى الأسدي الكوفي، [ت:٢٤٧هـ] أخذ عنه ابن جرير الحديث ورواه عنه[٣].

٩- هناد بن السري التميمي الدارمي صاحب الزهد، [ت:٢٤٣هـ] أخذ عنه ابن جرير الحديث ورواه عنه[٤].

١٠- أبو العباس أحمد بن يحي الشيباني المعروف بثعلب، إمام النحو والعربية، [ت:٢٩١هـ] قرأ عليه ابن جرير شعر الشعراء قبل أن يكثر عليه الناس[٥].

وأخذ عن سوى هؤلاء على الجميع رحمة الله.

- **وأما تلاميذه فهم كثير، من مشاهيرهم:**

١- أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد، مسبع السبعة، وصاحب كتاب السبعة، [ت:٣٢٤هـ]. أخذ عن ابن جرير القراءات، غير أنه دلس اسمه[٦].

٢- وأبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، الإمام المحدث صاحب المعاجم الثلاثة في الحديث، [ت:٣٦٠هـ] سمع الحديث من ابن جرير، ورواه عنه[٧].

---

(١) انظر طبقات الشافعية (٢/ ٢٨٤)، ومعجم الأدباء (١٨/ ٧٨).

(٢) انظر تهذيب التهذيب (٩/ ٣٨٥)، ومعجم الأدباء (١٨/ ٥١- ٥٢).

(٣) انظر تهذيب التهذيب (٦/ ١٠١)، وطبقات المفسرين للداودي (٢/ ١٠٧).

(٤) انظر تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٠٧)، ومعجم الأدباء (١٨/ ٥١).

(٥) انظر تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٦٦)، ومعجم الأدباء (١٨/ ٦٠).

(٦) غاية النهاية (٢/ ١٠٧) قال ابن الجزري: قال الداني: وقد روى عنه [يعني: محمد ابن جرير] ابن مجاهد غير أنه دلس اسمه. قلت [القائل ابن الجزري] قال في إسناد قراءة نافع: حدثني محمد بن عبد الله قال حدثنا عن ورش وسقلاب عن نافع. قال صالح بن إدريس: محمد بن عبد الله هذا هو محمد بن جرير. ا هـ.

(٧) انظر تذكرة الحفاظ (٢/ ٧١١).



٣- وأبو بكر أحمد بن كامل البغدادي قاضي الكوفة ألف كتاباً في ترجمه شيخه ابن جرير الطبري [ت:٣٥٠هـ] أخذ عن ابن جرير فقهه، وصنف في ذلك مصنفات[1].

وأمم سواهم على الجميع رحمة الله.

- **مكانته العلمية ومؤلفاته:**

الإمام الطبري جمع علوماً كثيرة، فهو إمام المفسرين صدقاً وعدلاً على الإطلاق، وهو المحدث الإمام الحافظ، وهو المؤرخ، وهو اللغوي الذي نصب في تفسيره ميزان الحكومة بين أكبر مدرستين في هذا الفن: أهل البصرة وأهل الكوفة، وهو الفقيه صاحب المذهب والاختيار الخاص به، وصاحب التصانيف المنيفة، وهو القارئ صاحب الاختيار.

قال الخطيب البغدادي [ت:٤٦٣هـ] وكان أحد أئمة العلماء يحكم بقوله، ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله. وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره، وكان حافظاً لكتاب الله، عارفاً بالقراءات، بصيراً بالمعاني، فقيهاً في أحكام القرآن، عالماً بالسنن وطرقها، وصحيحها وسقيمها، وناسخها ومنسوخها، عارفاً بأقوال الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من الخالفين في الأحكام، ومسائل الحلال والحرام، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم، وله الكتاب المشهور في تاريخ الأمم والملوك، وكتاب في التفسير لم يصنف أحد مثله، وكتاب سماه تهذيب الآثار لم أر سواه في معناه إلا أنه لم يتمه، وله في أصول الفقه وفروعه كتب كثيرة، واختيار من أقاويل الفقهاء. وتفرد بمسائل حفظت عنه[2].

وقال إمام الأئمة ابن خزيمة بعد أن نظر في تفسير الطبري: ما أعلم على الأرض أعلم من محمد بن جرير. اهـ[3].

---

(١) انظر تاريخ بغداد (٢/ ١٦٢)، ومعجم الأدباء (١٨/ ٥٤، ٦٢).

(٢) تاريخ بغداد (٢/ ١٦٣).

(٣) تاريخ بغداد (٢/ ١٦٤)، وتاريخ دمشق (٥٢/ ١٩٦)، والعبر (١/ ٤٦٠)، ومرآة الجنان (٢/ ٢٦١).



وقال الحافظ الذهبي: كان ثقة، صادقاً حافظاً رأساً في التفسير، إماماً في الفقه والإجماع والاختلاف، علاّمة في التاريخ وأيام الناس، عارفاً بالقراءات، وباللغة، وغير ذلك،.... من كبار أئمة الاجتهاد. اهـ[1].

ومكث – رحمه الله – أربعين سنة يكتب في كل يوم منها أربعين ورقة[2]. وتصانيفه التي ألفها شاهدة بفضله وسعة علمه، وبراعته في فنون كثيرة مختلفة، وكلام الأئمة في الثناء عليه وعلى مؤلفاته شاهد عدل بعظيم منزلته، وله تصانيف كثيرة في فنون عدة قد اندثر أكثرها، ولم يبق منها إلا القليل من أجلها وأعظمها:

١- "جامع البيان عن تأويل آي القرآن "، أملاه على طلابه سنة ثلاث وثمانين ومائتين وانتهى منه سنة تسعين ومائتين[3].

قال أبو محمد الفرغاني [ت:٣٦٢هـ] تم من كتب محمد بن جرير كتاب "التفسير" الذي لو ادعى عالم أن يصنف منه عشرة كتب كل كتاب منها يحوي على علم مفرد مستقصى لفعل. اهـ[4] والناظر فيه يرى صدق مقالته على الجميع رحمه الله.

وقال النووي [ت:٦٧٦هـ]: أجمعت الأمة على أنه لم يُصنف مثل تفسيره. ا هـ[5].

وقد ذكر في تفسيره جملة من مؤلفاته وأحال إليها في تفصيل بعض المسائل أو وعد باستقصائها فيها وهي:

٢- "القراءات" ذكره في تفسير حيث قال: وقد استقصينا حكاية الراوية عمن روي عنه في ذلك قراءة في كتاب "القراءات" وأخبرنا بالذي نختار من القراءة فيه.

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٧٠، ٢٦٩).

(٢) تاريخ بغداد (٢/ ١٦٣)، وتاريخ دمشق (٥٢/ ١٩٥)، والمنتظم (١٣/ ٢١٦)، وتاريخ الإسلام ص٢٨١.

(٣) سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٧٣).

(٤) تاريخ دمشق (٥٢/ ١٩٦)، والسير (١٤/ ٢٧٣).

(٥) تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٧٩).



اهـ[١] وهذا يدل على أنه ألف هذا الكتاب قبل تأليف التفسير وقد اعتمد ابن جرير في هذا على كتاب أبي عبيد القاسم بن سلام في القراءات[٢].

٣- "اللطيف في أحكام شرائع الإسلام "[٣] أو " اللطيف من البيان عن أحكام شرائع الدين "[٤] وذكره في مواضع أخر بـ " لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام "[٥] أو شرائع الدين[٦] وذكره في مواضع أخرى مختصرا " لطيف القول في أحكام الشرائع "[٧] أو "لطيف القول في الأحكام "[٨] أو "كتاب اللطيف "[٩] وفي هذه المواضع يحيل إليه في بعض المسائل بنحو قوله: وقد بينا الصواب من القول عندنا في ذلك في كتابنا " اللطيف من أحكام شرائع الإسلام " بوجيز من القول. اهـ[١٠] وهو كتاب في الفقه حرر فيه مذهبه الذي اختاره وجَوَّده، واحتج له، وعليه يعول جميع أصحابه، وهو من أنفس كتبه وكتب الفقهاء[١١] ووعد بتأليف كتاب في الفقه أكبر منه وهو الآتي:

٤- " أحكام شرائع الإسلام ".

قال واعداً بتأليفه: وقد بينا الصواب من القول عندنا في ذلك في كتابنا " اللطيف في أحكام شرائع الإسلام " بوجيز من القول، ونستقصي بيان ذلك بحكاية أقوال المختلفين فيه من الصحابة والتابعين والمتقدمين والمتأخرين في كتابنا: " أحكام شرائع الإسلام " إن شاء الله ذلك اهـ[١٢].

---

(١) جامع البيان (١/ ١٤٨).

(٢) انظر معجم الأدباء (١٨/ ٦٨).

(٣) جامع البيان (١/ ١٠٩).

(٤) جامع البيان (٤/ ٤٩٩).

(٥) جامع البيان (٩/ ٥١).

(٦) جامع البيان (١٢/ ٨٥)، و(١٣/ ٥٤٧).

(٧) جامع البيان (١١/ ١٢).

(٨) جامع البيان (٩/ ٤٩٢).

(٩) جامع البيان (٤/ ٤٦٥، ٥٨٣).

(١٠) جامع البيان (١/ ١٠٩).

(١١) انظر تاريخ دمشق (٥٢/ ١٩٦)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٧٣)، ومعجم الأدباء (١٨/ ٧٣).

(١٢) جامع البيان (١/ ١٠٩)، و(٥/ ٢٢٧).



وقد عدَّ بعض الذين ترجموا له هذا الكتاب ضمن مؤلفاته – عليه رحمة الله – ذكروه باسم "البسيط" خرج منه كتاب الطهارة في نحو من ألفٍ وخمسمائة ورقة وخرج من "البسيط" أكثر " كتاب الصلاة "[1].

فهل كتاب " الصلاة " الذي هو جزء من البسيط هو الذي ذكره في تفسيره؟ وهو الآتي:

٥- " كتاب الصلاة " ذكره عند تفسير معنى الشفق قال: وأما الشفق الذي تحل به صلاة العشاء، فإنه للحمرة عندنا، للعلة التي قد بيناها في كتابنا " كتاب الصلاة ". اهـ[2] وكلامه هذا يدل على أنه قد ألف الكتاب قبل تفسير هذه الآية، وكلامه في الإحالة إلى أحكام الشرائع أنه سيؤلفه.

والذي يظهر – والله أعلم – أنه لا مانع أن يكون " كتاب الصلاة " هو أحد كتب البسيط في أحكام الشرائع ؛ لأن الإحالة إليه هنا في نهاية التفسير وقد استمر املاؤه قرابة ثماني سنوات فيكون قد ألفه بعد أن وعد به في أول التفسير. ولم أر من ذكره كتاباً مستقلاً عن كتابه " أحكام شرائع الإسلام ". ومثله الكتب الأربعة الآتية:

٦- "كتاب السرقة "ذكره بقوله: وقد استقصيت ذكر أقوال المختلفين في ذلك مع عللهم التي اعتلوا بها لأقوالهم والبيان عن أولاها بالصواب بشواهد في كتابنا " كتاب السرقة " اهـ[3].

٧- " كتاب الأطعمة " ذكره في قوله... بما قد بينا في كتابنا " كتاب الأطعمة " بما قد أغنى عن إعادته في هذا الموضع. اهـ[4].

٨- " كتاب الجراح " ذكره في تفسيره بقوله: وقد بينت الحكم في ذلك في كتابنا: " كتاب الجراح " اهـ[5].

---

(١) انظر تاريخ دمشق (٥٢/ ١٩٦)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٧٣).

(٢) جامع البيان (٣٠/ ١١٩).

(٣) جامع البيان (١٠/ ٢٩٧).

(٤) جامع البيان (١٤/ ٨٣) ط: الفكر.

(٥) جامع البيان (١٥/ ٨١) ط: الفكر.



٩- " كتاب الأيمان " ذكره في تفسيره[١].

١٠- ١٠. " البيان عن أصول الأحكام " ذكره في مواضع من تفسيره بنحو قوله: وقد دللنا في كتابنا " كتاب البيان عن أصول الأحكام " عن أن لا ناسخ من آي قرآن وأخبار رسول الله ﷺ إلا ما نفى حكماً ثابتاً. اهـ[٢] وذكره مرة باسم " لطيف البيان عن أصول الأحكام"[٣]، وذكره في مواضع أخر باسم " اللطيف من البيان عن أصول الأحكام "[٤] واختصره مرة بـ " اللطيف من البيان " وذكره في مواضع باسم " لطيف القول من البيان عن أصول الأحكام "[٥] وهذا الكتاب في أصول الفقه، ومن كلام ابن جرير في الإحالة إليه تدل على أنه ألفه قبل تأليف التفسير.

١١- وعد بتأليف كتاب في الرد على من ادعى أن سؤال العبد ربه أن لا يؤاخذه بما نسى أو أخطأ إنما هو فعل ما أمره به ربه.

قال – رحمه الله -: وقد زعم قوم أن مسألة العبد ربه أن لا يؤاخذه بما نسى أو أخطأ، إنما هو فعل منه لما أمره ربه تبارك وتعالى، أو لما ندبه إليه من التذلل له والخضوع بالمسألة، فأما على وجه مسألته الصفحَ فما لا وجه له عنده. وللبيان عن هؤلاء كتاب سنأتي فيه – إن شاء الله – على ما فيه الكفاية لمن وفق لفهمه. ا هـ[٦].

فهذه جملة كتب ابن جرير التي ذكر في تفسيره أنه ألفها، أو وعد بتأليفها، وكلها في عداد المفقود من كتبه – عليه رحمه الله – وهناك كتب أخرى له لم يرد لها ذكر في التفسير، منها:

---

(١) جامع البيان (٤/ ٤٧٧).

(٢) جامع البيان (٢/ ٥٣٥)، وذكره في (٢/ ٥٣٩، ٥٤٧)، (٣/ ٢٤٤)، (٥/ ٤٠)، (٨/ ١٦٩)، (١٠/ ٣٣٣)، (١٤/ ٥٧)، (١٥/ ٨٢) ط: الفكر، (١٨/ ١٢٧).

(٣) جامع البيان (١٢/ ١٦).

(٤) جامع البيان (٥/ ٤١٤)، (١٢/ ٢٧٣).

(٥) جامع البيان (٢/ ٢٠٧)، (٤/ ٥١٤).

(٦) جامع البيان (٦/ ١٣٥).



١٢- تهذيب الآثار وتفصيل معاني الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار وهو من عجائب كتبه، ابتداء بما أسنده الصديق مما صح عنده سنده، وتكلم على كل حديث منه وطرقه، ثم فقهه، واختلاف العلماء وحججهم، وما فيه من المعاني والغريب والرد على الملحدين، فتم منه مسند العشرة، وأهل البيت والموالي، وبعض مسند ابن عباس، ومات قبل تمامه[١].

وقال الذهبي [ت: ٧٤٨هـ] قلت: هذا لو تم لكان يجئ منه مئة مجلد. اهـ[٢] طبع منه أربع مجلدات فيها أجزاء من مسند عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهم.

١٣- " تاريخ الرسل والأنبياء والملوك والخلفاء " وذكره بعضهم باسم "تاريخ الأمم والملوك "[٣] وطبع باسم " تاريخ الرسل والملوك" "وهو من التواريخ المشهورة الجامعة لأخبار العالم، في أحد عشر مجلداً، قال ابن خلكان" [ت:٦٨١هـ] "وهو أصح التواريخ وأثبتها"[٤].

١٤- "اختلاف علماء الأمصار"[٥] ذكر فيه أقوال الفقهاء وهم مالك بن أنس والأوزاعي [ت:١٥٧هـ] والثوري والشافعي وأبو حنيفة (ت:١٥٠هـ) وصاحبيه[٦]. وقد طبع قطعة منه باسم " اختلاف الفقهاء"؟

١٥- " شرح السنة " وهو لطيف بيَّن فيه مذهبه وما يدين الله به على ما مضى عليه الصحابة والتابعون ومتفقهة الأمصار[٧] وهي رسالة صغيرة مطبوعة باسم " صريح السنة ".

---

(١) تاريخ دمشق (٥٢/ ١٩٦)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٧٣)، والنص منقول منه، وانظر الرسالة المستطرفة ص٤٣.

(٢) سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٧٣).

(٣) انظر الرسالة المستطرفة ص١٣٥، كشف الظنون (١/ ٢٢٧)، ومعجم الأدباء (١٨/ ٤٤).

(٤) وفيات الأعيان (٤/١٩١).

(٥) سير أعلام النبلاء (١٤/٢٧٣).

(٦) معجم الأدباء (١٨/٧١- ٧٣)

(٧) تاريخ دمشق (٥٢/١٩٧)، سير أعلام النبلاء (١٤/٢٧٤).



١٦- " التبصير في معالم الدين " وهي رسالة بعث بها إلى أهل آمل طبرستان، بيَّن فيها مسائل العقيدة، ورد على بعض الفرق المخالفة لمذهب أهل السنة[١]. والرسالة طبعت حديثاً بتحقيق د.على الشبل.

١٧- "الفضائل" ذكر فيه فضائل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وتكلم على تصحيح حديث غدير خُمّ واحتج لتصحيحه. ولم يتم الكتاب[٢].

١٨- "الخفيف في أحكام شرائع الإسلام" وهو مختصر لطيف، على مذهبه ألفه بناءً على سؤال الوزير العباس بن الحسن العزيزي [ت:٢٩٦هـ][٣].

١٩- " تاريخ الرجال " من الصحابة والتابعين، وإلى شيوخه الذين لقيهم[٤].

٢٠- " آداب المناسك " وهو لما يحتاج إليه الحاج من يوم خروجه، وما يختاره له من الإتمام لابتداء سفره وما يقوله ويدعو به عند ركوبه ونزوله ومعاينته المنازل، والمشاهد وإلى انقضاء حجه.وذكره الذهبي باسم "المناسك"[٥].

٢١- "المسند" المخرَّج يأتي على جميع ما رواه الصحابة عن رسول الله ﷺ من صحيح وسقيم ولم يتمه[٦].

٢٢- "الوقف" أملى هذا الكتاب في أحكام الوقف بناء على طلب الخليفة المكتفي[٧].

وغيرها من التصانيف المنيفة التي تدل على سعة علمه – عليه رحمه الله-.

---

(١) تاريخ دمشق (٥٢/١٩٦)، وسير أعلام النبلاء (١٤/٢٧٣).

(٢) تاريخ دمشق (٥٢/١٩٧)، وسير أعلام النبلاء (١٤/٢٧٤).

(٣) تاريخ دمشق (٥٢/١٩٤، ١٩٦)، وسير أعلام النبلاء (١٤/٢٧٣)، وطبقات الشافعية (٣/١٢٤).

(٤) تاريخ دمشق (٥٢/١٩٦)، وسير أعلام النبلاء (١٤/٢٧٣).

(٥) تاريخ دمشق (٥٢/١٩٧)، وسير أعلام النبلاء (١٤/٢٧٤).

(٦) تاريخ دمشق (٥٢/١٩٧)، وسير أعلام النبلاء (١٤/٢٧٤).

(٧) تاريخ دمشق (٥٢/١٩٤)، وتاريخ الإسلام ص٢٨٠، وسير أعلام النبلاء (١٤/٢٧٠)، وطبقات الشافعية (٣/١٢٤).



- **مكانة تفسيره بين كتب التفسير:**

يعتبر " جامع البيان عن تأويل آي القرآن " لابن جرير الطبري أهم كتب التفسير وأعظمها قدراً، إذ اختاره مؤلفه وانتخبه من عشرة أمثاله، حيث قال لطلابه: أتنشطون لتفسير القرآن؟ قالوا: كم يكون قدره؟ قال: ثلاثون ألف ورقه. فقالوا: هذا مما يفني الأعمار قبل تمامه. فاختصره في نحو ثلاثة آلاف ورقة – وقال مثل هذا في التاريخ – فقال: إنا لله ماتت الهمم. اهـ[1].

وقد تلقى أهل العلم هذا التفسير بالقبول، وأعلوا منزلته، ولم يعدلوا به غيره، وتواترت النقول عنهم في الثناء عليه.

فقال أبو بكر بن كامل [ت:٣٧٦هـ] – وهو من تلاميذ ابن جرير –: أملى علينا [يعني ابن جرير] من كتاب التفسير مائة وخمسين آية ثم خرج بعد ذلك إلى آخر القرآن... واشتهر الكتاب وارتفع ذكره، وقرأه كل من كان في وقته من العلماء، وكل فضله وقدمه. اهـ[2].

وقال إمام الأئمة ابن خزيمة [ت:٣١١هـ] بعد أن نظر في تفسير ابن جرير: نظرت فيه من أوله إلى آخره، وما أعلم على أديم الأرض أعلم من ابن جرير اهـ[3].

فاستدل – رحمه الله – على سعة علم ابن جرير بما حواه تفسيره من العلوم.

وقال أبو محمد الفرغاني: ومن كتب محمد بن جرير كتاب التفسير الذي لو ادعى عالم أن يصنف منه عشرة كتب كل كتاب يحوي على علم مفرد مستقصى لفعل اهـ[4].

---

(١) تاريخ بغداد (١٦٣/٢)، وتاريخ دمشق (١٩٨/٥٢)، ومعجم الأدباء (٤٢/١٨).

(٢) معجم الأدباء (٦٢/١٨).

(٣) تاريخ بغداد (١٦٤/٢)، ومعجم الأدباء (٤٣/١٨).

(٤) تاريخ دمشق (١٩٦/٥٢)، وسير أعلام النبلاء (٢٧٣/١٤).



وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما التفاسير التي في أيدي الناس فأصحها تفسير ابن جرير الطبري، فإنه يذكر مقولات السلف بالأسانيد الثابتة، وليس فيه بدعة ولا ينقل عن المهتمين. اهـ[(١)].

وقال النووي: أجمعت الأمة على أنه لم يصنف مثل تفسير الطبري. اهـ[(٢)].

وقد اتفقت عبارات عامة أهل العلم على تعظيم قدر هذا التفسير، وتقديمه على غيره[(٣)]؛ ولهذا لم يكن لأحد من المفسرين الذين جاؤوا بعده الاستغناء عنه، بل أثره فيهم ظاهر، ونقلهم عنه أشهر من أن يعزى، فما من مفسر إلا واستفاد من تفسير ابن جرير ونقل عنه نقلاً مباشراً أو بواسطة.

ثم امتد هذا الاهتمام بهذا التفسير العظيم ودراسته، وذلك من خلال الدراسات العلمية المعاصرة، وتناولت جوانب متعددة فيه، وفنوناً مختلفة، فمنها ما كان في التفسير وأصوله، والقراءات وضوابط اختيارها، والنحو واللغة، والفقه وأصوله، والسنة والاعتقاد.

ومن جملة هذه الدراسات:

١- دلالة السياق وأثرها في توجيه المعنى في تفسير الطبري، رسالة ماجستر للباحث محمد بنعدة، جامعة محمد الخامس.

٢- دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير دراسة نظرية تطبيقية من خلال تفسير الطبري، رسالة ماجستر، للباحث: عبد الحكيم القاسم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٠هـ.

٣- دراسة الطبري للمعنى من خلال تفسيره جامع البيان عن تأويل آي القرآن رسالة دكتوراه للباحث: محمد المالكي، جامعة محمد الخامس. مطبوع.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٣/٣٨٥).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (١/٧٩)، وانظر الإتقان (٢/١٩٠).

(٣) انظر تاريخ بغداد (٢/١٦٣)، وتاريخ دمشق (٥٢/ ١٩٥، ٩٦)، والمحرر الوجيز (١/٤٢)، ومعجم الأدباء (١٨/ ٤١، ٤٢)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٧٢، ٢٧٣)، والبداية والنهاية (٦/ ١٤٥)، وطبقات المفسرين للسيوطي ص٨٢ وغيرها.



٤- تفسير الصحابة في جامع البيان عن تأويل آي القرآن للإمام الطبري، رسالة ماجستير للباحثة عائشة الهيلالي، جامعة محمد الخامس.

٥- أصول التفسير وقواعده في جامع البيان للإمام الطبري، رسالة دكتوراه للباحثة: عائشة الهيلالي، جامعة محمد الخامس.

٦- أسباب النزول الوارده في كتاب جامع البيان للإمام ابن جرير الطبري جمعاً وتخريجاً ودراسة، رسالة دكتوراه للباحث: حسن بن محمد البلوط جامعة أم القرى.

٧- المرويات والآراء في النسخ من خلال تفسير ابن جرير – رسالة ماجستير للباحث محمد بن علي الغامدي – جامعة أم القرى.

٨- ترجيحات الإمام الطبري من أول الكتاب إلى قوله تعالى : (واذكروا الله في أيام معدودات) رسالة دكتوراه، للباحث : حسين بن علي الحربي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٩- ترجيحات الإمام الطبري من قوله تعالى ﴿ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ [البقرة: ٢٠٣] إلى قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨] رسالة دكتوراه للباحث عبد الحميد السحيباني جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٠- الطبري قارئاً، وأصوله في اختيار القراءات القرآنية، رسالة ماجستير للباحث: محمد نجيب قباوة، جامعة دمشق ١٩٨٢م.

١١- منهج الإمام الطبري في القراءات و ضوابط اختيارها في تفسيره، رسالة ماجستير للباحث زيد بن علي مهارش، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٢- ابن جرير ومنهجه في توظيف القراءات القرآنية، رسالة ماجستير للباحثة: عزيزة غلو[١]، جامعة محمد الخامس.

---

(١) كذا من فهارس مركز الملك فيصل للبحوث، وقد أفادني الأخ زيد مهاوش أنه وقف على الرسالة في جامعة محمد الخامس، وأن اسم الباحثة: رحمة بنت محمد الشايخي.



١٣- القراءات عند ابن جرير الطبري في ضوء اللغة والنحو كما وردت في كتاب جامع البيان في تأويل آي القرآن، رسالة دكتوراه للباحث: أحمد خالد بابكر، جامعة أم القرى ١٤٠٣هـ.

١٤- الطبري المفسر، رسالة دكتوراه للباحث: السيد أحمد خليل، جامعة القاهرة ١٩٥٣م.

١٥- محمد بن جرير الطبري ومنهجه في التفسير، رسالة دكتوراه للباحث محمود محمد شبكة – رحمه الله – جامعة الأزهر ١٩٧٦م.

١٦- الطبري المفسر وأسلوبه في التفسير، رسالة دكتوراه للباحث: حمدي صافلو، جامعة أنقرة.

١٧- منهج يحيى بن سلام والطبري في التفسير دراسة مقارنه، رسالة ماجستير للباحثة سميرة بنت عنتر، المعهد الوطني العالي لأصول الدين الجزائر.

١٨- مرويات السيدة عائشة في تفسير الطبري دراسة تحليلية، رسالة ماجستير للباحثة: أماني كمال غريب، جامعة الاسكندرية.

١٩- أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ومروياتها في التفسير من الكتاب والسنة وتفسير الطبري، رسالة ماجستير للباحث: محمود سليمان علي، جامعة أم القرى ١٤١٠هـ.

٢٠- أبو هريرة ومروياته في تفسيرى الطبري وابن أبي حاتم، رسالة ماجستير للباحث محمد ياسين توكي ماجي، جامعة أم القرى ١٤١١هـ.

٢١- الضحاك بن مزاحم حياته ومنهجه في التفسير من خلال مروياته في تفسير الطبري، رسالة ماجستير للباحث: محمد عبد العزيز بسيوني، جامعة طنطا ١٩٩٣م.

٢٢- الدخيل في تفسير الطبري، تحقيق ودراسة الأجزاء الثالث والعشرين والرابع والعشرين والخامس والعشرين من القرآن، رسالة دكتوراه للباحثة: زينب عبد الله أحمد جامعة الأزهر.



٢٣- الدخيل في تفسير أبي جعفر الطبري، تحقيق ودراسة من الجزء السادس والعشرين حتى الجزء الثلاثين، رسالة دكتوراه للباحث: أبو بكر علي بن الصديق جامعة الأزهر.

٢٤- الروايات الإسرائيلية في تفسير الطبري من سورة الفاتحة إلى آخر الإسراء جمعاً ودراسة، رسالة دكتوراه للباحث أحمد نجيب صالح، الجامعة الإسلامية ١٤١٩هـ.

٢٥- الروايات الإسرائيلية في تفسير الطبري من أول سورة الكهف إلى آخر سورة الناس جمعاً ودراسة. رسالة دكتوراه: للباحث مأمون عبد الرحمن محمد، الجامعة الإسلامية.

٢٦- الإسرائيليات في تفسير الطبري، دراسة في اللغة والمصادر العبرية، رسالة دكتوراه: للباحثة أمل محمد ربيع، جامعة القاهرة ١٩٩٥م.

٢٧- الخلافات النحوية في تفسير الطبري وأثرها في المعنى. رسالة دكتوراه للباحث: صالح بن إبراهيم الفراج، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٠٧ هـ وقد زودني بنسخة منها مشكوراً مأجوراً.

٢٨- الجهود النحوية في تفسير الطبري، رسالة ماجستير، للباحث: أمان الله محمد حتحات، جامعة حلب، ١٩٨٢ م.

٢٩- الاتجاهات الصرفية والنحوية للطبري في تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن من خلال آرائه في القراءات وأصول النحو. رسالة دكتوراه، للباحث: خليل عبد العال خليل، جامعة القاهرة ١٩٩٦ م.

٣٠- النحو في تفسير ابن جرير الطبري، رسالة دكتوراه، للباحث: عبد الرؤوف محمد عثمان جامعة الأزهر، ١٩٨٣ م.

٣١- المجاز القرآني في تفسير الطبري، رسالة دكتوراه، للباحث: صالح عطية مطر، جامعة القاهرة، ١٩٨٧ م.

٣٢- الشواهد الشعرية في تفسير ابن جرير الطبري، رسالة ماجستير للباحث: محمد المالكي، جامعة محمد الخامس، مطبوع.



٣٣- ظاهرة الحذف من خلال تفسير الطبري، رسالة ماجستير، للباحث شمس الضحى مراكشي، جامعة محمد الخامس.

٣٤- الآثار الواردة عن أئمة السلف في توحيد الأسماء والصفات في تفسير ابن جرير الطبري، جمعاً ودراسة، رسالة ماجستير، للباحث أبوبكر محمد ثاني، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٣٥- الإمام ابن جرير الطبري ودفاعه عن عقيدة السلف، رسالة دكتوراه للباحث: أحمد العوايشة، جامعة أم القرى ١٤٠٤ هـ.

٣٦- آيات الصفات عند السلف بين التأويل والتفويض من تفسير الإمام الطبري(١)، رسالة ماجستير للباحث: محمد خير سالم العيسى الجامعة الأردنية ١٩٩٣م.

٣٧- فقه الإمام الطبري من خلال تفسيره في الأحوال الشخصية، رسالة ماجستير، للباحث: أحمد الزايدي، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – الجزائر.

٣٨- فقه الإمام ابن جرير الطبري في العبادات، رسالة دكتوراه للباحث: عبد العزيز بن سعد الحلاف، جامعة أم القرى ١٤٠٥ هـ.

٣٩- الطبري ومذهبه الفقهي، رسالة دكتوراه للباحث: عبد الرحمن سعد بركة، جامعة الخرطوم.

٤٠- استدراكات ابن كثير على ابن جرير في تفسيره، رسالة دكتوراه، للباحث أحمد عمر عبد الله، الجامعة الإسلامية ١٤٠٥ هـ.

٤١- استدراكات ابن عطية في كتابة المحرر الوجيز على الطبري في تفسيره، رسالة دكتوراه للباحث شايع بن عبده الأسمري، الجامعة الإسلامية ١٤١٧ هـ.

---

(١) ظاهر دلالة عنوان هذه الرسالة يوحي بأن التأويل والتفويض هو مذهب السلف، فإن يكن مضمونها محاولة تقرير ذلك فهو باطل وتحريف للكلم عن مواضعه، فالآثار عنهم متظاهرة في تفسير الطبري وغيره بإثبات الصفات على الحقيقة دون تأويل أو تحريف أو تفويض.

وإن لم يكن كذلك فالعنوان قاتم بالإيهام. ولم يتيسر لي النظر في مضامين هذه الرسالة.



٤٢- أثر مجاز القرآن في جامع البيان، رسالة دكتوراه للباحث: عبد الله عبد الرحمن عبد الله، جامعة الخرطوم.

٤٣- تفسير ابن جرير الطبري من أول سورة المائدة إلى آخر سورة التوبة، تحقيق ودراسة، رسالة ماجستير للباحث: حسن عرابة، جامعة محمد الخامس[١].

- **عقيدته ومذهبه:**

الإمام ابن جرير يعتقد عقيدة السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وهي عقيدة أهل السنة والجماعة، وهو – رحمه الله – من كبار أئمتهم، قرر عقيدتهم في مصنفاته أتم تقرير واستدل لها، ونصرها ورد على المخالفين لها من أهل الأهواء والبدع.

وقد كتب رسائل مفردة بيّن فيها معتقده في عامة أبواب أصول الدين خاصة فيما خالف فيه أهل الأهواء والبدع كالقرآن وكونه كلام الله، والقول في القدر والشفاعة، والرؤية، وأفعال العباد، والإيمان، والصحابة، والإمامة وغيرها، مثل كتابة (صريح السنة) وكتاب (التبصير في معالم الدين).

وتفسيره خير شاهد على صفاء معتقده وانتصاره له بالأدلة، ورده على أهل الأهواء من المعتزلة والقدرية والكرامية وغيرهم بالحجج السمعية والعقلية[٢].

---

(١) حصلت على مجموع هذا الإحصاء من مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية في الرياض، ومكتبة الملك فهد الوطنية في الرياض، ومركز فيصل صالح كامل للاقتصاد الإسلامي في جامعة الأزهر – القاهرة.

ووقفت على بعضها في مكتبات الجامعات المعنية

(٢) انظر على سبيل المثال جامع البيان(١/ ١٣٥، ٢٣٤– ٢٣٥، ٢٧١، ٤٩٤، ٥٦٠)،= = (٢/ ٣٢، ١٤٣، ٣٤٨، ٥٢٨)، (٣/ ٥٧٣)، (٥/ ٣٧٨)، (٦/ ١٥٧، ١٥٨، ٢١٢)، (٨/ ٧٢، ٧٣، ٢٢٠، ٤٥٠)، (٩/ ٦٩)، (١١/ ٣٤٠)، (١٢/ ١٥، ١٧، ٢٠، ٩٢، ١٠٨، ٢٧٥، ٣١٢، ٣١٤، ٣٨٨، ٣٣٤)، (١٣/ ٤٤١، ٤٤٢)، (١٥/ ٧١، ٤٨٥)، (١٦/ ٥١٢)، (١٨/ ١٠٠)، (٢٢/ ١٣٧)، (٢٣/ ٤٣)، (٢٤/ ١٧)، (٢٦/ ١٧٠، ١٣٤). وسيأتي في ثنايا هذا البحث مناقشة لبعض هذه المسائل.



قال الذهبي: وهذا تفسير هذا الإمام مشحون في آيات الصفات بأقوال السلف على الإثبات لها، لا على النفي والتأويل، وأنها تشبه صفات المخلوقين أبداً. اهـ[1].

ونقل علماء أهل السنة – الذين جاؤوا بعده – في كتبهم أقواله في تقرير عقيدة أهل السنة معتمدين لمضمونها، مقررين لها[2].

ومع وضوح عقيدته، وكلامه الصريح في تقريرها لم يسلم من الشاغبين عليه، فقد اتهم – زوراً – بالتشيع الذي هو بمعنى الرفض، وحاشاه من ذلك وهو منه براء، بل هو من كبار أئمة الإسلام المعتمدين.

قال الحافظ ابن كثير [ت:٧٧٤هـ] :ونسبوه إلى الرفض، ومن الجهلة من رماه بالإلحاد، وحاشاه من ذلك كله، بل كان أحد أئمة الإسلام علماً وعملاً بكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وإنما قلدوا ذلك عن أبي بكر محمد بن داود [ت:٢٩٧هـ] ، الفقيه الظاهري حيث كان يتكلم فيه ويرميه بالعظائم والرفض. ا هـ[3] وذلك من أجل المناظرة والردود بين ابن جرير وداود الظاهر شيخ الطبري ووالد محمد بن داود، وقد ألّف ابن جرير كتاباً في الردّ عليه[4].

ومصنفاته وأقواله خير شاهد على كذب هذه الدعوى.

ولا يلتبس هذا مع قول من قال فيه: (إن فيه تشيعاً يسيراً لا يضر) [5] لأن التشيع في عرف المتقدمين غير ما عليه المتأخرون.

قال الحافظ ابن حجر: التشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل علي على عثمان، وأن علياً كان مصيباً في حروبه وأن مخالفه مخطئ، مع تقديم الشيخين وتفضيلهما ....

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٨٠)، وانظر تاريخ دمشق (٥٢/ ٢٠١).

(٢) انظر شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ١٨٣) ومجموع الفتاوى (٦/ ١٨٧) واجتماع الجيوش الإسلامية ص١٩٤ وغيرها.

(٣) البداية والنهاية (١١/ ١٥٧)، وانظر ميزان الاعتدال (٣/ ٤٩٩)، ولسان الميزان (٥/ ١٠٠).

(٤) ذكره ياقوت في معجم الأدباء (١٨/ ٧٩).

(٥) انظر ميزان الاعتدال (٣/ ٤٩٩)، وسير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٧٧)، ولسان الميزان (٥/ ١٠٠).



وأما في عرف المتأخرين فهو الرفض المحض. اهـ[1].

لذلك نجد كثيراً من أئمة الحديث الكبار يصفهم النقاد بأن فيهم تشيعاً وهذا الوصف على هذا الاصطلاح.

ومع هذا فإمامنا لم يكن مفضلاً لعلي على عثمان، بل صرح في عقيدته بأن (أفضل أصحاب النبي ﷺ الصديق أبو بكر رضي الله عنه، ثم الفاروق بعده عمر، ثم ذو النورين عثمان بن عفان، ثم أمير المؤمنين وإمام المتقين علي بن أبي طالب رضوان الله عليهم جميعاً)[2]. وتصويب علي في حروبه، أو تصحيح حديث (غدير خم) الذي فيه بعض فضائل علي بن أبي طالب لا يعني الرفض ولا الخروج عن مذهب السلف، وقد صححه غيره من أهل الحديث. حتى إن الذهبي قال عن كلام ابن جرير على حديث (غدير خم): جمع طرق حديث: غدير خم، في أربعة أجزاء، رأيت شطره فبهرني سعة رواياته وجزمت بوقوع ذلك. اهـ[3].

---

(١) تهذيب التهذيب (١/ ٨١) في ترجمة أبان بن تغلب الربعي.

(٢) صريح السنة ص٢٤.

(٣) سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٧٧)، ولفظ الحديث أن النبي ﷺ قال بالغدير غدير خم "يا أيها الناس من أولى بكم من أنفسكم؟ قالوا: الله ورسوله. قال: "من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه" أخرجه الإمام أحمد في المسند (٤/ ٣٦٨ و٣٧٠ و٣٧٢)، والترمذي، كتاب المناقب، باب مناقب علي بن أبي طالب (٥/ ٥٩٠)، وابن حبان (٩/ ٤٢) رقم (٦٨٩٢)، ثلاثتهم من حديث زيد بن أرقم.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١/ ٢٢٥) رقم (٢٠٣٨٨)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٥٧) رقم (١٢١١٤)، وأحمد (٥/ ٣٤٧) وابن حبّان (٩/ ٤٢) رقم (٦٨٩١)، أربعتهم من حديث بريدة. وأخرجه أحمد (٤/ ٢٨١)، وابن ماجة، المقدمة، فضل علي بن أبي طالب (١/ ٤٣)، كلاهما من حديث البراء بن عازب.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٧/ ٧٤): وهو كثير الطرق جداً... وكثير من أسانيده صحاح وحسان. ا هـ.

وقال الألباني في الصحيحة (٤/ ٣٤٣): وقد ذكرت وخرجت ما تيسر لي منها (أي من طرقه) مما يقطع الواقف عليها بعد تحقيق الكلام على أسانيدها بصحة الحديث يقيناً. ا هـ.



وقد استوفى جوانب البحث في معتقده ورد هذه الشبهة عن عقيدته، الباحث أحمد العوايشة في رسالته لنيل الدكتوراه بعنوان (ابن جرير الطبري ودفاعه عن عقيدة السلف) فليراجعها من أراد المزيد[1].

وأما مذهبه الفقهي فقد تفقه على أصحاب المذاهب الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي، وتتلمذ على داود الظاهري في رحلاته في طلب العلم.

ولما استقر في بغداد أظهر مذهب الشافعي.

قال – رحمه الله -: أظهرت مذهب الشافعي وأفتيت به في بغداد عشر سنين.

قال الفرغاني: فلما اتسع علمه أداه اجتهاده وبحثه إلى ما اختاره في كل صنف من العلوم في كتبه...اهـ[2]. هو في تفسيره ينقل أقوال هؤلاء الفقهاء ويناقشها ويختار منها[3].

وأما مذهبه النحوي فإن الصبغة الغالبة عليه هي صبغة الكوفيين فغالب المصطلحات النحوية في كتابه هي مصطلحات كوفية وذلك مثل:

الترجمة[4] بمعنى البدل عند البصرين.

والتفسير[5] بمعنى التمييز أو البدل عند البصريين.

---

(١) رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى.

(٢) تاريخ دمشق (٥٢/ ٢٠٠)، والسير (١٤/ ٢٧٥)، وتاريخ الإسلام ص٢٨٢، وانظر طبقات الشافعية (٣/ ١١٨).

(٣) انظر على سبيل المثال جامع البيان (١/ ٤٧، ٥٠)، (٤/ ٣٨)، (٩/ ٥٥٧، ٥٧٥)، (١٠/ ٤٧، ٥٠، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٨٣، ٢٨٧، ٥٥٧، ٥٥٨)، (١٣/ ٥٥٦).

(٤) انظر على سبيل المثال جامع البيان (٣/ ٥٢، ٩٩)، (٧/ ١١٩)، (٨/ ١٧٤)، = = (٩/ ٢٢٣، ٢٦١)، (١٠/ ٤٩٧)، (١١/ ١٩٧، ٢٧٩، ٣٩٢)، (١٢/ ١٨٣)، (١٦/ ٤٢٣، ٤٣٢، ٥٤٧)، وغيرها كثير.

(٥) انظر على سبيل المثال جامع البيان (٣/ ٩٠)، (١١/ ٤٤)، (١٢/ ٧، ٦٢)، (١٣/ ١٧٥)، (١٥/ ٢٠٦)، ط: الفكر (١٦/ ١٣، ٤٦، ٧٤)، ط: الفكر.



والتكرير[1] بمعنى البدل أو التوكيد اللفظي عند البصريين.

والرد[2] بمعنى عطف النسق أو البدل عند البصريين.

والعماد[3] بمعنى ضمير الفصل عند البصريين.

وغيرها كثير[4]

ونقل عن الفراء قولاً وصدّره بقوله : وأنشدني أصحابنا عن الفراء .اهـ [5]

وقال عنه أبو العباس أحمد بن يحيى المعروف بثعلب [ت:٢٩١هـ] : ذاك من حُذَّاق الكوفيين.اهـ [6]

وقد قرر الباحث د. إبراهيم رفيدة في كتابه "النحو وكتب التفسير" أن ابن جرير الطبري كوفي المذهب، وساق على ذلك جملة من الأدلة في بحث قيم[7] ولايعني نسبته إلى المدرسة الكوفية أنه ملتزم بها في جميع اختياراتها وتطبيقاتها، بل قد يخالف أهل الكوفة، ويختار قول أهل البصرة [8] ، ولعله من أجل هذا ومن أجل استعماله لبعض المصطلحات التي ليست مستعملة عند نحاة الكوفة نسبه محمود شاكر إلى المدرسة البغدادية [9].

---

(١) انظر على سبيل المثال (٢/ ٢٣٨، ٣١٢، ٣٩٩، ٥١٩)، (٣/ ٩٨)، (٨/ ٥٢٧)، (١٣/ ٤٠٦)، (١٦/ ٥٥٣)، وغيرها.

(٢) انظر على سبيل المثال جامع البيان (٢/ ٣٣٩، ٣٧٠، ٤٢٠، ٤٢٦، ٤٩٢، ٤٩٣، ٥١٩)، (٧/ ٣٩٥، ٤٠٥، ٤٤٨)، (٩/ ٢٠٤)، (١٢/ ١٤٩، ٢٠٥، ٢٩٧، ٤٧٧، ٤٩٩)، (١٥/ ١١٧) (١٦/ ٤٣٢، ٤٦٩).

(٣) انظر على سبيل المثال جامع البيان (٢/ ٣١٢، ٣١٣، ٣٧٤)، (٧/ ٤٢٩)، (١٣/ ٥٠٨)، (٢١/ ٧١)، (١٩/ ١٣٥)، وغيرها.

(٤) انظر فهارس المصطلحات في طبعة شاكر فقد جمع منها جملة طيبة.

(٥) جامع البيان (٤٢/١٢).

(٦) معجم الأدباء (٦٠/١٨).

(٧) انظر النحو وكتب التفسير (٥٨١/١).

(٨) انظر على سبيل المثال جامع البيان (٢٣١،٢٥٧/١)، (١٦٠،١٠٧/٢)، (٥٢٣،٥١٩/٧).

(٩) انظر جامع البيان (٤٠٥/١) هامش (٤).



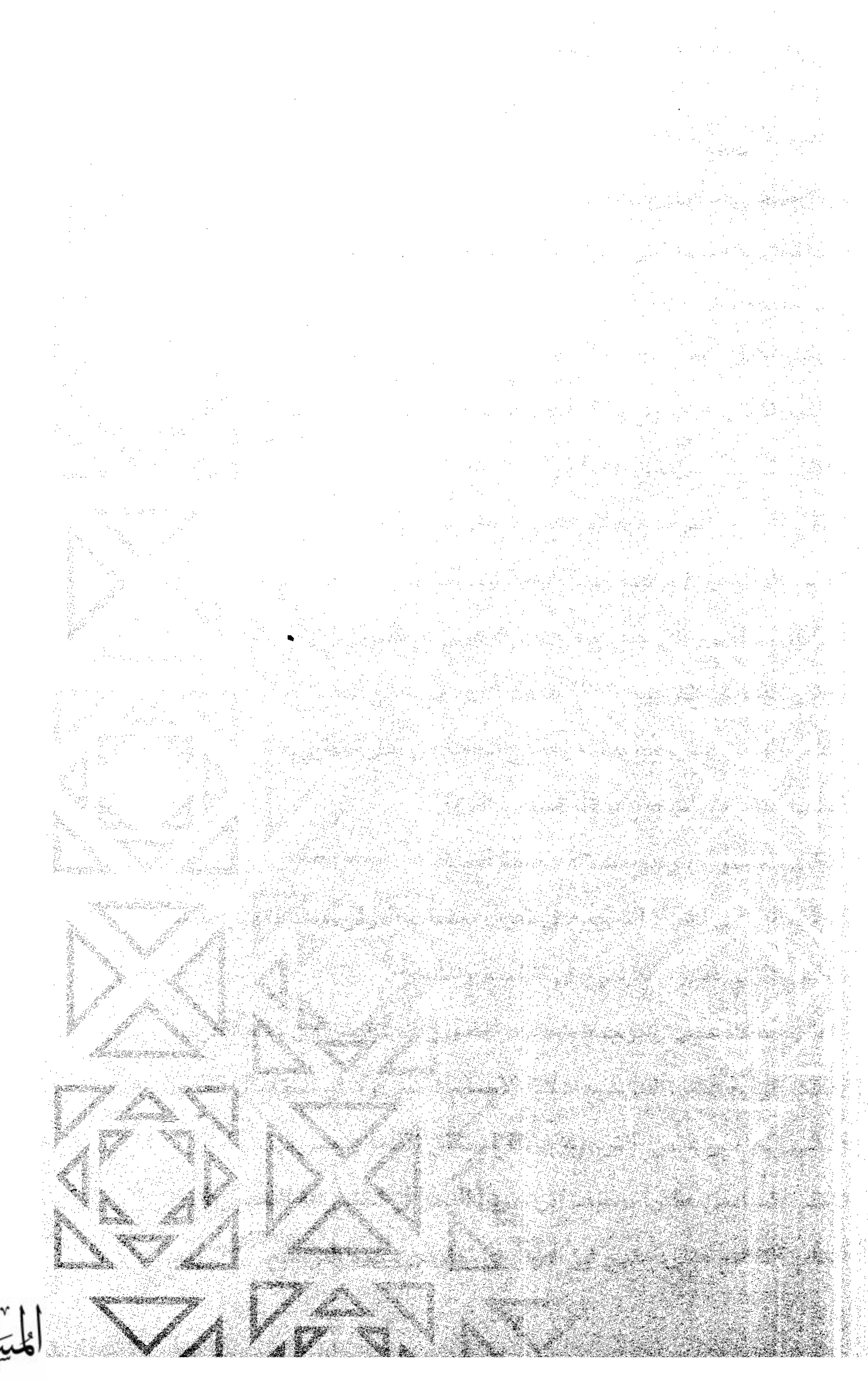
وفاته :

استوطن ابن جرير الطبري بغداد وأقام بها إلى وفاته في أواخر شهر شوال سنة عشر وثلاثمائة للهجرة، ودفن في داره في بغداد، وشيَّعه من لايحصيهم إلا الله تعالى[1].

---

(١) اظر تاريخ بغداد (٢/١٦٣،١٦٦)، وتاريخ دمشق (٥٢/ ٢٠٤،٢٠٥) وسير أعم النبلاء (٢٨٢/١٤) وغيرها





الفصل الثاني

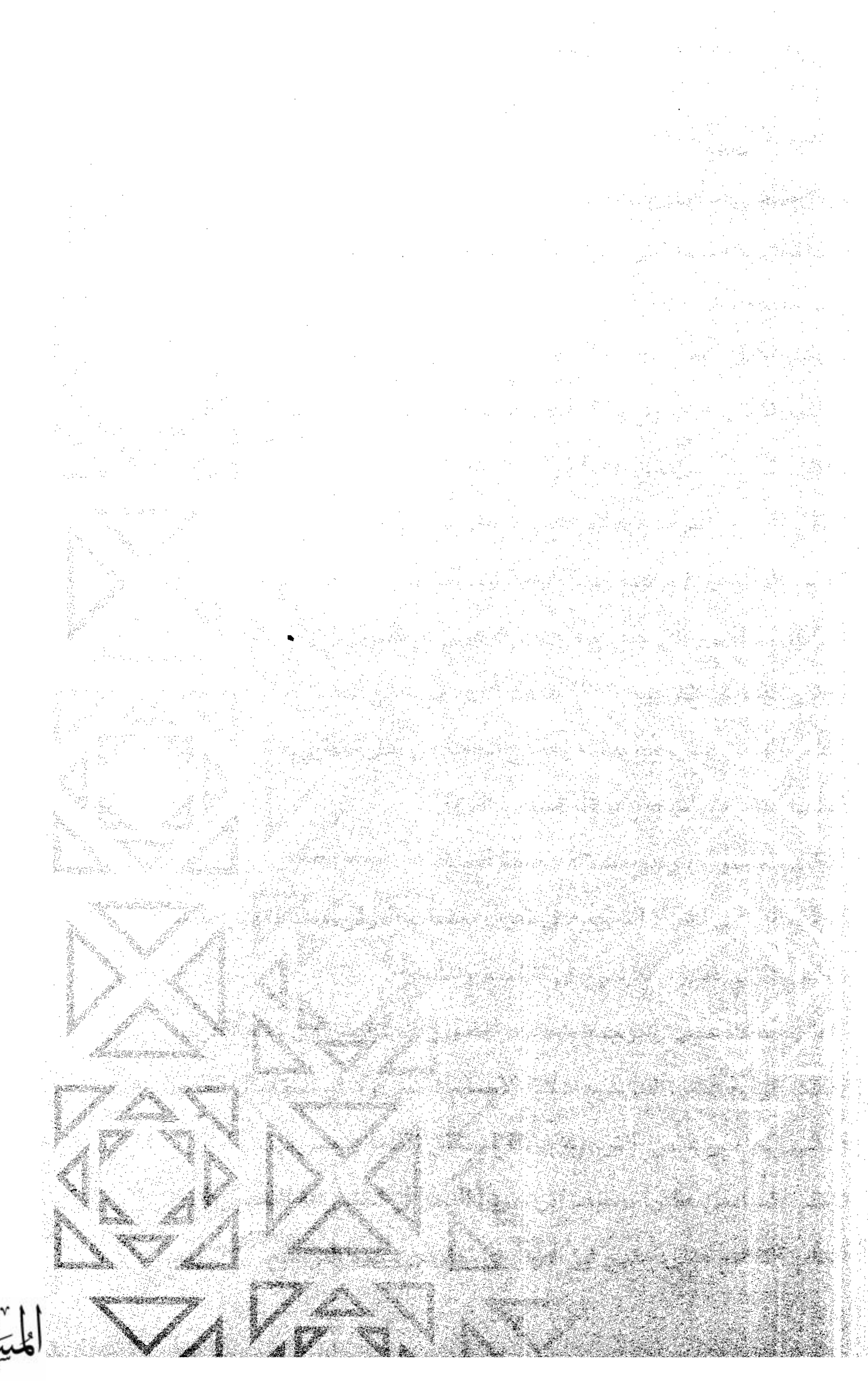
منهج ابن جرير
في
الترجيح والاختيار

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: صيغ الترجيح والاختيار وطرائقه عند ابن جرير.

المبحث الثاني: منهج ابن جرير في استعمال وجوه الترجيح.





المبحث الأول

صيغ الترجيح والاختيار وطرائقه عند ابن جرير

وفيه أربعة مطالب:

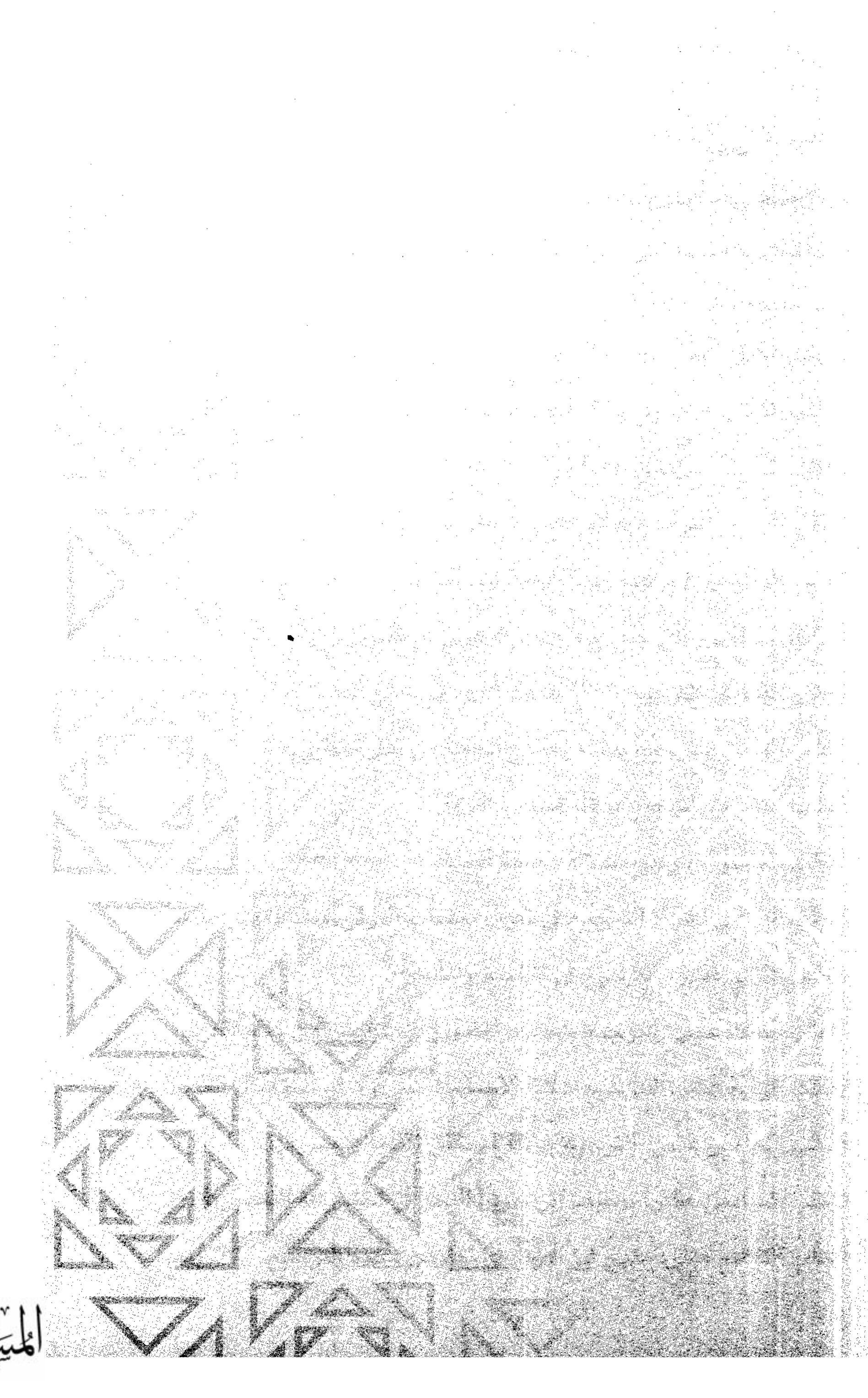
المطلب الأول: معنى الترجيح ومتى يكون.

المطلب الثاني: معنى الاختيار في التفسير عند ابن جرير.

المطلب الثالث: ألفاظ الترجيح والاختيار عند ابن جرير.

المطلب الرابع: طرائق الترجيح والاختيار عند ابن جرير.





المطلب الأول

معنى الترجيح ومتى يكون

أصل مادة (رجح) في لغة العرب تدل على رزانة وزيادة، يقال: رجح الشيء وهو راجح إذا رزن. وأرجح الميزان أي: أثقله حتى مال. وترجحت الأرجوحة بالغلام، أي مالت[1].

وفي اصطلاح الأصوليين: تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل[2].

وأما المراد به هنا فهو: تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية على غيره لدليل، أو تضعيف ما سواه من الأقوال.

فقولي (لدليل) يشمل جميع أنواع الأدلة التي تصلح في تقوية الأقوال سواء أكانت من دلالة ألفاظ الآية، أو سياقها، أو قرائن حفت بالخطاب، أو من دليل خارج عن اللفظ كورود حديث يدل عليه، أو موافقة أصول الشرع ونحو ذلك، على ما سيأتي بيانه في وجوه الترجيح.

وقولي: (أو تضعيف ما سواه من الأقوال) ولو لم ينص على ترجيحه، لأن تضعيف القول - أو الأقوال - أو رده يحصر الصواب فيما عداه، وهذا من طرائق الترجيح[3]. على ما سيأتي بسطه في (طرائق الترجيح عند ابن جرير).

والترجيح يكون في الآيات التي وقع الخلاف في تفسيرها؛ لأن ما لم يقع فيه خلاف فهو خارج عن موضوع البحث - ولا يخلو هذا الخلاف من أربع حالات:

---

(١) انظر مادة "رجح" في تهذيب اللغة (٤/ ١٤٢)، والصحاح (١/ ٣٦٤)، ومعجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٨٩)، ولسان العرب (٢/ ٤٤٥).

(٢) شرح الكوكب (٤/ ٦١٦)، وعرِّف بغير ذلك انظر أصول السرخسي (٢/ ٢٤٩)، والمحصول (٢/ ٢/ ٥٢٩)، والبحر المحيط للزركشي (٦/ ١٣٠)، وغيرها.

(٣) انظر قواعد الترجيح (١/ ٣٥).



الحالة الأولى: أن تكون جميع الأقوال محتملة في تفسير الآية، ولا دليل يدل على تقديم بعضها أو ترجيحه.

فمنهج الإمام ان جرير في مثل هذا أنه يصحح الأقوال جميعاً، أو يجمع بينها بمعنى كلي تدخل جميع الأقوال فيه.

فكثيراً ما يقرر هذا المنهج بنحو قوله: والأقوال التي قالها من ذكرنا قوله على اختلاف عباراتهم متقاربة المعاني محتمل جميعها ظاهر التنزيل إذ لم يكن في الآية دليل على أنه معنيٌّ به بعض ذلك دون بعض. اهـ(١).

وبنحو قوله في تفسير قول الله تعالى: ﴿فَٱضۡرِبُواْ فَوۡقَ ٱلۡأَعۡنَاقِ﴾ [الأنفال:١٢]: محتمل يكون مراداً به الرؤوس ومحتمل أن يكون مراداً به من فوق جلدة الأعناق، فيكون معناه: على الأعناق. وإذا احتمل ذلك صح قول من قال، معناه الأعناق، وإذا كان الأمر محتملاً ما ذكرنا من التأويل، لم يكن لنا أن نوجهه إلى بعض معانيه دون بعض إلا بحجة يجب التسليم لها، ولا حجة تدل على خصوصه، فالواجب أن يقال: إن الله أمر بضرب رؤوس المشركين وأعناقهم وأيديهم وأرجلهم أصحاب نبيه ﷺ الذين شهدوا معه بدراً. اهـ(٢).

كما أنه سلك مسالك لطيفة في الجمع بين الأقوال التي تكون بهذا الوصف منها:

١- أن يعبر كل قول عن اللفظ العام ببعض أفراده، فيحملها جميعاً على المعنى العام الذي يدل عليه اللفظ، فتدخل تحته كافة الأقوال(٣).

٢- ومنها: أن تكون الأقوال مختلفة ألفاظ قائليها وهي متقاربة أو متفقة في المعنى، فهذا خلاف لفظي لا يؤثر في تفسير الآية، وهو ينص عليه كثيراً(٤).

---

(١) جامع البيان (١٦/ ٢٥٦).

(٢) جامع البيان (١٣/ ٤٣٠)، وانظر نحو هذا التقرير فيه (٣/ ٥٠، ٥٩٣)، (١٥/ ٨٣)، ط: دار الفكر، (٢٣/ ٥٤)، (٢٦/ ١٣٣)، (٢٧/ ١١٤)، وغيرها كثير.

(٣) انظر على سبيل المثال جامع البيان (١٢/ ٢٠٠)، (١٣/ ٢٦٩، ٣٣٧)، وغيرها كثير جداً.

(٤) انظر على سبيل المثال جامع البيان (١/ ٩٨، ٣٤٥، ٣٥٢، ٥٤٦)، (٢/ ٢٨٠، ٢٨٩)،(٣/ ٣٢٦)، (٩/ ٣٢٥)، (١٣/ ٤٨٨)، (١٤/ ٢٧، ٥٣٦)، (١٥/ ٢٩٠، ٣٨٦)، وغيرها كثير جداً.



٣- ومنها: أن يكون معنى أحد الأقوال كلي يدخل تحته باقي الأقوال. فهذا المعنى الكلي هو الذي تفسر به الآية وتحمل عليه بقية الأقوال[١].

٤- ومنها: أن يكون في أحد الأقوال تنبيه ودلالة على بقية الأقوال، فهذا القول هو الذي يجمع الأقوال المقولة في الآية لدلالته على بقيتها[٢].

٥- ومنها: أن يكون بين القولين تلازم، كل منهما يلزم منه الآخر[٣].

٦- ومنها: أن تكون بعض الأقوال من ثمرات ونتائج بعض[٤].

وهذه مسالك لطيفة اهتم بها الإمام ابن جرير أردتُ من سرد بعضها التدليل على عنايته بجانب الجمع بين أقوال المفسرين، وأن تفسر الآية بمعنى لا ينفي تفسيرها بغيره متى ما كان الأمر محتملاً ذلك، وقد قرر – رحمه الله – هذا المعنى صريحاً في مثل قوله: وإنما يكون الإثبات دليلاً على النفي، فيما لا يجوز اجتماعه من المعاني.. فأمّا ما جاز اجتماعه فهو خارج عن هذا المعنى... ا هـ[٥] هذا كله مع عظيم عنايته بجانب اختيار المعاني والترجيح بينها، بل إن الجمع بين الأقوال في صوره المذكورة آنفاً هي من حسن نظره في اختيار المعاني والترجيح بينها.

الحالة الثانية: أن تكون الأقوال محتَمَلَة في تفسير الآية، غير أن بعضها أولى من بعض لدليل يدل على ذلك.

وهذا كثير في تفسير ابن جرير – عليه رحمة الله – فهو يستلهم المعاني من دلالات الألفاظ، وقرائن السياق والأحوال وغير ذلك من الأدلة التي تقضي بتقديم أحد الأقوال، وهذا ما يسمى بتقديم الأوْلى.

وذلك مثل قوله في تفسير قول الله تعالى: ﴿ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴾[آل عمران: ١١٣] فبعد أن ذكر خلاف المفسرين في المعنى المراد بـ (آناء

(١) انظر على سبيل المثال جامع البيان (١٣/ ٤٦٥)، (١٥/ ٤٦، ٨٦)، ط: الفكر (٣٠/ ٥٤، ٣١٢).

(٢) انظر على سبيل المثال جامع البيان (١/ ٤٧٦)، (٨/ ٢٠٦– ٢٠٧).

(٣) انظر على سبيل المثال جامع البيان (١٦/ ١٩٥)، (٣٠/ ٦٥).

(٤) انظر على سبيل المثال جامع البيان (٢٧/ ٢٤٥).

(٥) جامع البيان (١/ ١٦)، وانظر (١/ ١١٠)، (١٦/ ١٢)، منه.



الليل) أنه: ساعات الليل، أو جوف الليل أو صلاة العشاء، أو الصلاة بين المغرب والعشاء.

قال – رحمه الله -: وهذه الأقوال التي ذكرتُها على اختلافها، متقاربة المعاني وذلك أن الله تعالى ذكره وَصف هؤلاء القوم بأنهم يتلون آيات الله في ساعات الليل، وهي آناؤه، وقد يكون تاليها في صلاة العشاء تالياً لها آناء الليل، وكذلك من تلاها فيما بين المغرب والعشاء، ومن تلاها جوفَ الليل، فكلٌّ تالٍ له ساعات الليل.

غير أن أولى الأقوال بتأويل الآية، قولُ من قال: "عنى بذلك تلاوةَ القرآن في صلاة العشاء"؛ لأنها صلاة لا يصلّيها أحد من أهل الكتاب، فوصف الله أمة محمد ﷺ بأنهم يصلونها دون أهل الكتاب الذين كفروا بالله ورسوله ا.هـ[1]. فمن خلال هذا المثال – ونظائره كثير – يظهر كيف كان كلامه صريحاً في تصحيح جميع الأقوال وأن معانيها متقاربة، ثم اختياره لأحد هذه المعاني المتقاربة دون غيره لمعنى استلهمه من علمه بواقع أهل الكتاب.

الحالة الثالثة: أن يكون الخلاف من قبيل خلاف التضاد، يتعذر معه حمل الآية على جميع الأقوال مجتمعة في آن واحد.

فمثل هذا الخلاف لا بد فيه من ترجيح أحد الأقوال واعتماده في تفسير الآية، ولا يمكن أن يُفَسَّر اللفظ بالقولين معاً في آنٍ واحدٍ، وغالب هذا في المشترك اللفظي[2]، والمتواطيء[3] المراد به أحد النوعين. وقد اتفق أهل الأصول على عدم جواز استعمال

---

(١) جامع البيان (٧/ ١٢٩)، وانظر على سبيل المثال (١/ ١٥٣، ١٧١)، (٤/ ٢٤٠، ٢٥٤، ٢٥٩، ٣٣٠)، (٧/ ٥٢، ١٢٣)، (٨/ ٣٦٥، ٥٨١)، (١٠/ ١٥٩)، (١٣/ ١٠٤، ١١٢، ٣٣٩)، (١٥/ ١١٥، ١٥٩، ٢٤٣، ٤٤٩، ٤٦٢).

(٢) المشترك اللفظي هو: اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة. انظر البحر المحيط للزركشي (٢/ ١٢٢)، والتعريفات ص٢٦٩، والتوقيف على مهمات التعريفات ص٦٥٧.

(٣) المتواطيء: هو اللفظ الدال على الأعيان المتغايرة بالعدد المتفقة في المعنى الذي وضع اللفظ له، كدلالة لفظ الإنسان على زيد، وعمرو، وبكر.

البحر المحيط للزركشي (٢/٦٠)، وانظر التعريفات ص٢٥٢ والتوقيف ص٦٣٥.



اللفظ المشترك في معنييه أو معانيه من متكلم واحد في وقت واحد إذا امتنع الجمع بين مدلوليه أو مدلولاته[1].

مثل لفظ "القرء" الوارد ذكره في قوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[البقرة: ٢٢٨] ففُسِّر بالحيض، وفسر بالطهر[2] ولا يمكن أن تكون عدة المعتدة إلا أحدهما إمّا الحيض أو الطهر.

قال الماوردي [ت:٤٥٠هـ]: و"القرء" حقيقة في الطهر وحقيقة في الحيض ولا يجوز للمجتهد أن يجمع بينهما، لتنافيهما، وعليه أن يجتهد رأيه في المراد منها بالأمارات الدالة عليه. ا هـ[3] وقد رجح الإمام ابن جرير أن "القرء" هو الطهر[4].

الحالة الرابعة: أن يقوم الدليل على ردّ بعض الأقوال أو تضعيفها.

وعلاقة هذه الحالة بالترجيح أن ردّ هذه الأقوال وتضعيفها يعتبر ترجيحاً لسواها من الأقوال في تفسير الآية، وحصراً للصواب فيها. وهي من طرائق الترجيح المعتبرة عند المفسرين، وسيأتي تقريرها – إن شاء الله – في مبحث طرائق الترجيح عند ابن جرير.

فهذه أربع حالات تجمع أقوال المفسرين ليكون اختيار الأقوال من خلالها، ليحمل كلام الله تعالى على أحسن المعاني وأفصح اللغات.

قال الإمام ابن جرير: وكتاب الله – عز وجل – لا توجَّهُ معانيه وما فيه من البيان، إلى الشواذ من الكلام والمعاني، وله من الفصيح من المنطق والظاهر من المعاني المفهوم، وجه صحيح موجود. ا.هـ[5].

---

(١) انظر الإحكام للآمدي (٢/ ٢٦١)، وشرح تنقيح الفصول ص١١٤– ١١٥، والتمهيد للأسنوي ص١٧٣ وشرح الكوكب (١/ ١٤٠)، وإرشاد الفحول ص٤٨ وغيرها من كتب الأصول.

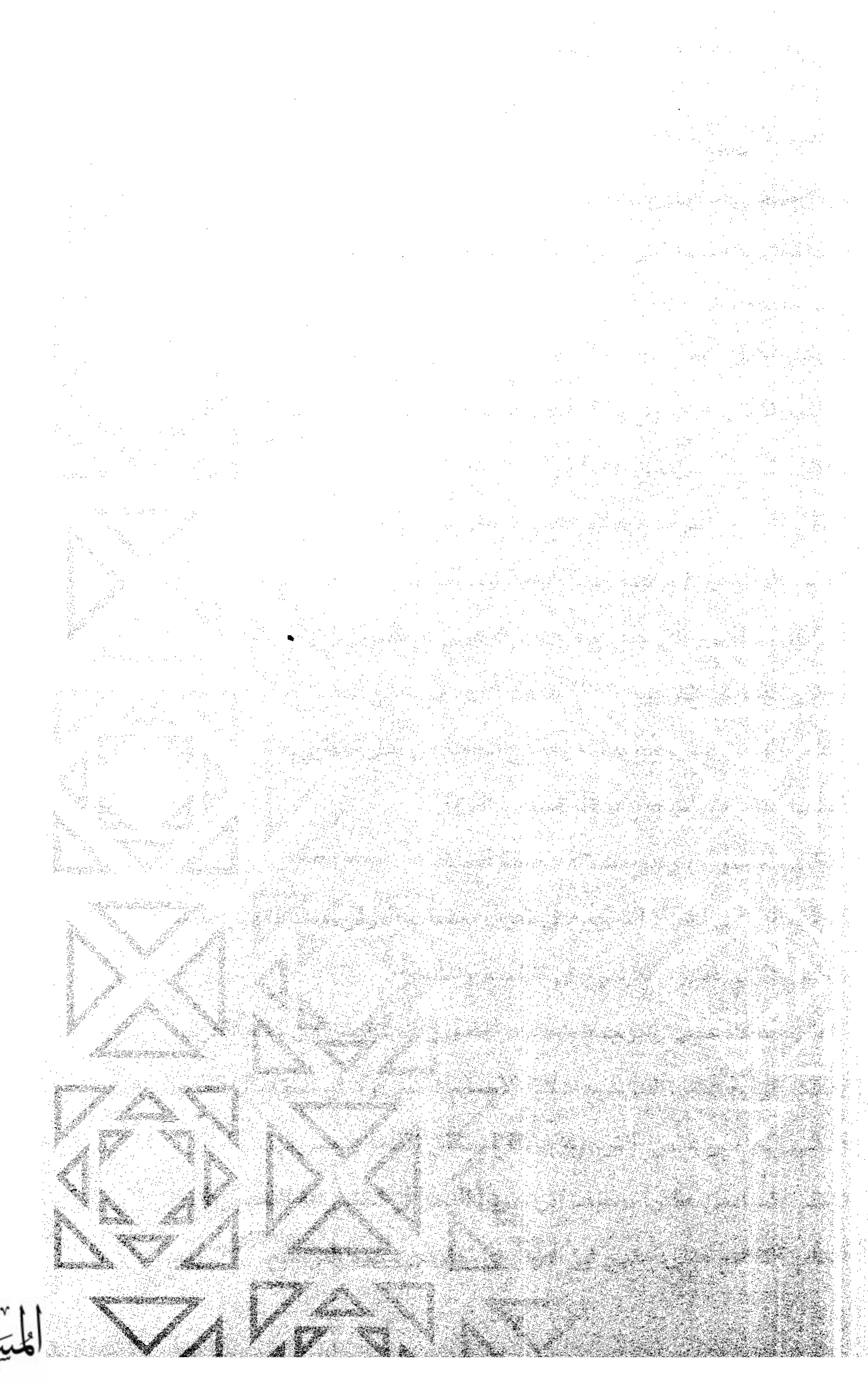
(٢) انظر جامع البيان (٤/ ٥١٣).

(٣) النكت والعيون (١/ ٣٩).

(٤) انظر جامع البيان (٤/ ٥١٣– ٥١٤).

(٥) جامع البيان (٧/ ١٠٠).





المطلب الثاني

معنى الاختيار في التفسير عند ابن جرير

الاختيار في اللغة:

قال ابن فارس [ت: ٣٩٥هـ] الخاء والياء والراء أصله العطف والمَيْل.

فالخير: خلاف الشر، لأن كل أحد يميل إليه ويعطف على صاحبه.

وقال تعالى: ﴿ وَٱخۡتَارَ مُوسَىٰ قَوۡمَهُۥ سَبۡعِينَ رَجُلًا ﴾[الأعراف: ١٥٥] تقول هو الخِيرَة - الخفيفة - مصدر اختار خِيرَةً مثل ارتاب ريبةً. ا هـ[١].

وقال تعالى: ﴿ وَرَبُّكَ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخۡتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ ﴾ [القصص: ٦٨] أي: ليس لهم أن يختاروا على الله[٢].

والاختيار: طلب ما هو خيرٌ فعله[٣].

وقال بعضهم: الاختيار: الإرادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر، فكأن المختار ينظر إلى الطرفين ويميل إلى أحدهما[٤].

والمراد بالاختيار في التفسير هو: المَيْل إلى أحد الأقوال في تفسير الآية، مع تصحيح بقية الأقوال.

---

(١) معجم مقاييس اللغة مادة "خير" (٢/ ٢٣٢).

(٢) تهذيب اللغة مادة "خار" (٧/ ٥٤٧- ٥٤٨)، وانظر الصحاح "خير" (٢/ ٦٥١)، مفردات الراغب ص٣٠١.

(٣) مفردات الراغب مادة "خير" ص٣٠١، والتوقيف على مهمات التعاريف ص٤٢، والكليات ص٦٢.

(٤) الكليات ص٦٢.



وعلى هذا فبينه وبين الترجيح عموم وخصوص، فكل اختيار ترجيح، لا العكس؛ لأن الترجيح يشمل الاختيار وغيره كرد الأقوال الضعيفة والشاذة، وترجيح أحد الأقوال المتضادة، أمّا الاختيار فهو في صورة واحدة وهي تقديم الأوْلى من أقوال المفسرين مع تصحيح عامة الأقوال. وهذا المعنى للاختيار ظاهر في صنيع ابن جرير في تفسيره والمفهوم من كلامه – عليه رحمة الله -.

ومثل هذا الاختيار في القراءات فهو أخذ قراءة من بين القراءات المتواترة دون ردّ غيرها. أمّا الشاذة فلا تدخل في حيز الاختيار. والله أعلم.

وصورة الاختيار عند ابن جرير – عليه رحمة الله – أن يفسر الآية بالمعنى الذي يختار، ويردفه بذكر من قال بمثل قوله، ثم يذكر بقية أقوال المفسرين، ويختمه بتعليله لسبب الاختيار، مشيراً بذلك إلى أن تفسير الآية بهذا المعنى هو اختيار له. وأمثلة ذلك كثيرة جداً منها ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لَهُۥ مِنۡ عِبَادِهِۦ جُزۡءًا ۚ﴾ [الزخرف: ١٥].

قال ابن جرير – رحمه الله – في تفسيرها: يقول تعالى ذكره: وجعل هؤلاء المشركين لله من خلقه نصيباً، وذلك قولهم للملائكة: هم بنات الله.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل. "وساق بأسانيده إلى جماعة من مفسري السلف تفسيرهم للآية بهذا المعنى".

ثم قال: وقال آخرون: عنى بالجزء ههنا: العدل. ورواه عن قتادة.

ثم قال: وإنما اخترنا القول الذي اخترناه في تأويل ذلك، لأن الله – جل ثناؤه – أتبع ذلك قوله: ﴿ أَمِ ٱتَّخَذَ مِمَّا يَخۡلُقُ بَنَاتٖ وَأَصۡفَىٰكُم بِٱلۡبَنِينَ﴾ [الزخرف: ١٦] توبيخاً لهم على قولهم ذلك... ا هـ[1].

فعدَّ – رحمه الله – تفسير الآية بهذا القول اختياراً له.

---

(١) جامع البيان (٢٥/ ٥٥– ٥٦).



ومن أمثلة ذلك – أيضاً – ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً ﴾[النحل: ٦٩]. حيث فسَّر الآية بقوله: فاسلكي طرق ربك "ذللاً" يقول: مذللة لك.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك: وروى عن مجاهد قوله: لا يتوعر عليها مكان سلكته.

قال ابن جرير: وعلى هذا التأويل الذي تأوَّله مجاهد: الذلل من نعت السبل.

قال: وقال آخرون: أي مطيعة. ورواه عن قتادة وابن زيد [ت:١٨٢هـ].

ثم قال: فعلى هذا القول: الذُّلل من نعت النحل، وكلا القولين غير بعيد من الصواب في الصحة وجهان مخرَّجان، غير أنَّا اخترنا أن يكون نعتاً للسُّبل لأنها إليها أقرب. ا هـ[1].

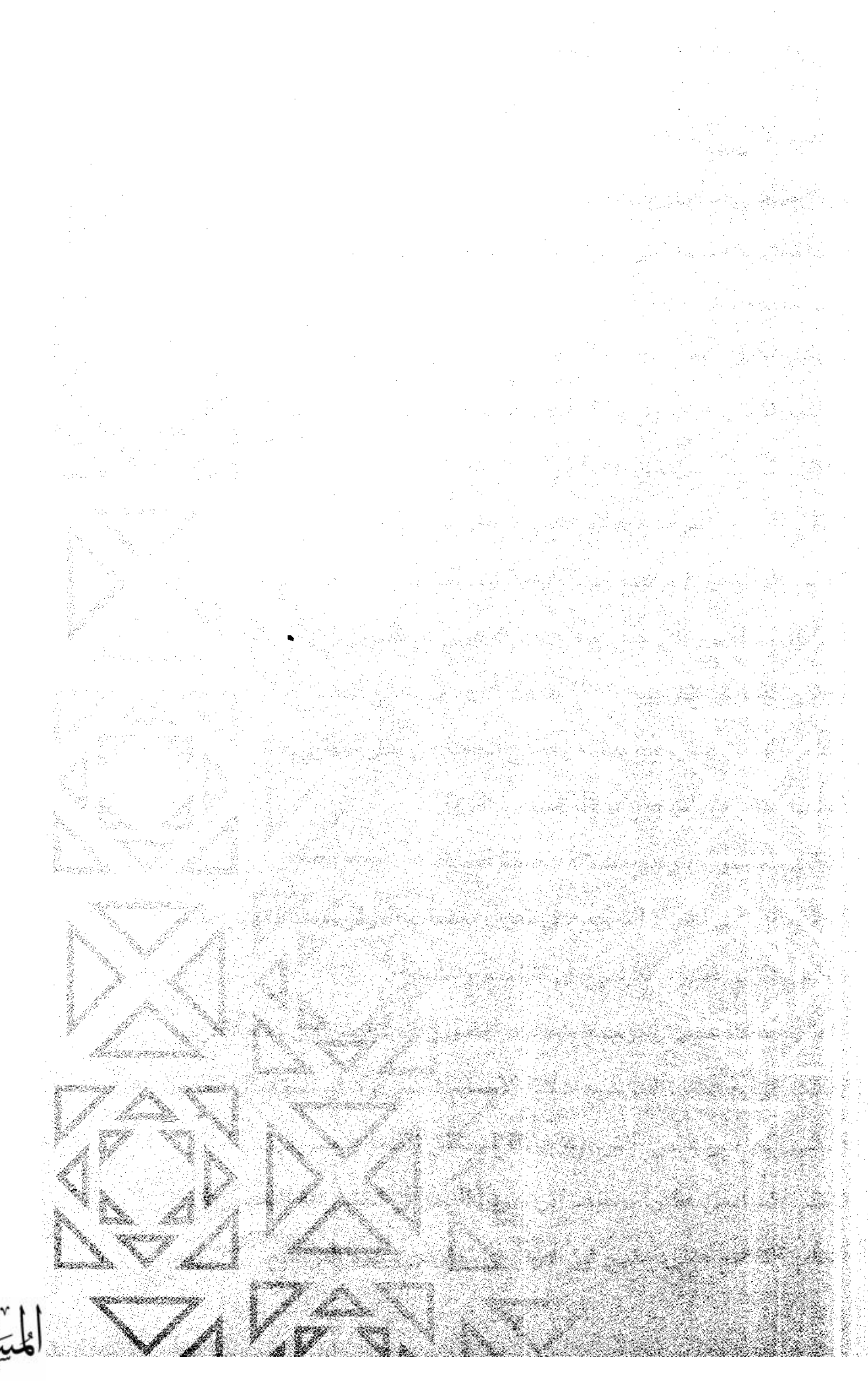
ولهذين المثالين نظائر كثيرة[2].

وكذلك الحال عند كل مفسِّر، فمن فسَّر الآية بقول فهو مختار له، فإن كان من مقاصده استقصاء الأقوال – كابن جرير – ذكر بقية الأقوال، وإن لم يكن كأصحاب المختصرات وغيرها – اقتصر على ما يختار ويرجح.

(١) جامع البيان (١٤/ ١٤٠)، ط: الفكر.

(٢) انظر على سبيل المثال جامع البيان (١/ ١٥٣، ١٧١)، (٣/ ٣٠٢، ٣١٣)، (٤/ ٢٤٠، ٢٥٤، ٢٥٩، ٣٣٠)، (٥/ ٣٧٩، ٣٩٩)، (٨/ ٣٦٥، ٥٨١)، (١٠/ ١٥٩)، (١١/ ٥٥٤)، (١٢/ ٤٢٣)، (١٣/ ٢٠٤، ١١٢، ٣٣٩)، (١٤/ ٩٥)، (١٥/ ١١٥، ٢٤٣، ٤٤٩، ٤٦٢)، (١٦/ ٢٤٢).
(١٤/ ١١٢، ١٥)، ط: الفكر (١٦/ ٩٥، ١٧٢)، ط: الفكر (٤٢/١٧، ٤٧، ١٣٨)، (٣٨٩، ٢١، ٢٥، ٦٤)، (٢١/ ٤٧)، (٢٢/ ١١٣)، (٢٣/ ٧٦)، (٢٥/ ٥٦)، (٢٨/ ١٨)، (٢٩/ ١١١، ٢٢٥، ٢٢٦)، (٣٠/ ٨٦، ٩٦).





المطلب الثالث

ألفاظ الترجيح والاختيار عند ابن جرير

استعمل الإمام ابن جرير ألفاظاً كثيرة للدلالة على الأقوال الراجحة في تفسير الآية وفي الإبانة عن الأقوال الضعيفة فيها.

والناظر في هذه الألفاظ يرى فيها تفاوتاً في الجزالة والقوة، وفي الدلالة على الأقوال الراجحة والمرجوحة، وذلك يعود إلى اختلاف الأقوال من حيث القوة والضعف، فهذا قول ظاهر الرجحان على غيره من الأقوال، تختلف عبارته في التعبير عن رجحانه عن اختيار قول من جملة أقوال كلها متقاربة في القوة.

ودونك جملة مما عبر به الإمام ابن جرير في ذلك مرتبة حسب القوة في الترجيح.فمن ذلك:

١- التصريح بتصحيح أو تصويب أحد الأقوال، أو بكونه أولى بالصواب[1].

كقوله:

- والصواب من القول في ذلك...
- وذلك هو الصواب عندنا...
- أقرب وأشبه الأقوال بالصواب...
- يغلب على النفس صحة هذا القول...
- وأولى الأقوال في ذلك بالصواب...
- وأولى الأقوال في ذلك بالصحة...

---

(١) انظر على سبيل المثال (١/ ١١٧، ١٨٤، ١٩٢، ٢٢٠، ٢٥٤، ٣٧٤، ٣٨٤، ٥٣٥، ٥٥٠)، (٢/ ١٠٧، ١١٨، ٢٦٢، ٣٧٤)، (٣/ ٣٠٥)، ولا يكاد يخلو تفسير آية منها.



- وهذا أشبه بالحق في ذلك...

٢- وصف القول الراجح بكونه هو المحفوظ من قول أهل العلم[١].

كقوله:

- وهذا هو المحفوظ من قول أهل العلم.

٣- وصف القول الراجح بكونه الأغلب في معنى اللفظ أو الظاهر أو المعروف من الخطاب[٢].

كقوله:

- وهذا هو الأغلب في معنى اللفظ...

- الأغلب من ظاهر المعنى...

- وظاهر دلالة اللفظ...

- الأظهر في ظاهر الكلام...

- الأولى بظاهر التنزيل.

٤- التصريح باختيار أحد الأقوال، أو بكونه أحب الأقوال إليه[٣].

كقوله:

- وإنما اخترنا القول الذي اخترناه في ذلك...

- والذي نقول به في ذلك...

- وهذا القول أحبُّ إليَّ...

- وهذا القول أعجب إليَّ...

---

(١) انظر على سبيل المثال جامع البيان (١١/ ٤٦٨).

(٢) انظر على سبيل المثال جامع البيان (١/ ١٧١، ٢٢٧، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٤٤، ٥٥٠)، (٣/ ٣٧، ٥٥، ٣٩٦)، (٤/ ٢٤١، ٤٩٦)، (١٢/ ٢٣٧، ٣٠١، ٣٠٩، ٣٢٢)، (١٧/ ٨٤، ٢٠٥).

(٣) انظر على سبيل المثال جامع البيان (١/ ٥٢٠، ٥٧٤)، (٢/ ٢٣٧)، (٣/ ١٢٦)، (٤/ ٨٥)، (١٥/ ١١٥، ٢٤٣، ٤٤٩، ٤٦٢).



٥- وصف القول بأنه أشبه بمعنى الآية. أو أشبه بمذاهب العربية[١].

كقوله:

- وهذا أشبه بمعنى الآية...

- وهذا أشبه الأقوال بما دل عليه ظاهر التنزيل...

- وهذا أشبه بمذاهب العربية...

٦- وصف أحد الأقوال بكونه له وجهاً معروفاً ومذهباً صحيحاً، أو أنه غير بعيد من الصواب، وإن كان غيره من الأقوال أولى منه بتفسير الآية[٢].

كقوله:

- وهذا القول وإن كان مذهباً يحتمله الكلام...

- وهذا وإن كان وجهاً له مخرج...

- وهذا قول ومذهب من التأويل تحتمله الآية...

- قول غير بعيد من الحق...

- وهذا قول غير مدفوع صحته...

ومن ألفاظ تضعيف الأقوال وردّها التي استعملها ابن جرير ما يلي:

١- التصريح بردِّ القول أو تضعيفه[٣].

كقوله:

- ليس هذا قولاً نستجيز التشاغل بالدلالة على فساده...

- غير صواب عندي...

---

(١) انظر على سبيل المثال جامع البيان (١/ ٢٦٠، ٥٣١)، (٥/ ٤١٦، ٤٢٨)، (٦/ ١٨٠، ٤٥٠)، (٣٠/ ١٢، ٤٦، ٣٤٣).

(٢) انظر على سبيل المثال جامع البيان (٣/ ١٧، ٨٠، ١٦٢، ١٦٥، ٢١٠، ٢٩٩)، (٤/ ٢٤٠)، (١٢/ ٢٣٢، ٥٤٧)...

(٣) انظر على سبيل المثال جامع البيان (١/ ١١٨، ٢٢١، ٢٧٢، ٣٣٣، ٣٦٣، ٣٩٤، ٤٥٣، ٤٧٠، ٥٠٨)، (٢/ ٢٠٩، ٢٤٨، ٤٧٩)، (٣/ ٢٠٥، ٢٠٦، ٣٦٣)، (٨/ ٥٩١)، (٣٠/ ١٥٣، ٢٩٩)...



- لا نعرف لصحته وجهاً...

- وهذه دعوى باطلة لا دليل عليها...

- ويشهد على بُطُول هذا القول...

- وهذا يدل على فساد قول من قال...

- وهذا من الكلام جهلٌ...

- وظاهرٌ وَهي قول من قال...

- وظاهرٌ ضعف قول من زعم...

- فبين خطأ من زعم...

- وقد أغفل قائل ذلك وجه الصواب...

- وهذا غلط من القول وخطأ...

٢- وصف القول بكونه مخالفٌ لكتاب الله أو لسنة رسول الله ﷺ، أو لإجماع الحجة أو للغة العرب[١].

كقوله:

- فإنهم لا صواب اللغة أصابوا، ولا كتاب الله وما دلت على صحته الأدلة اتبعوا...

- وهذا تأويل لقول جميع أهل التأويل مخالف...

- قول لمعاني كلام العرب مخالف...

٣- وصف القول بالشذوذ أو الرداءة، أو البعد، أو أنه تقوّل[٢].

كقوله:

- قول بعيد عن الصواب لشذوذه...

---

(١) انظر على سبيل المثال جامع البيان (١/ ١٨٢، ٢٢٨، ٢٨٩، ٣٣٢، ٤٠٦، ٤٩٣، ٥٢٢)، (٢/ ٣٧٥، ٥٤٨)، (٤/ ٢٢٨)، (٣٠/ ٢٥٠).

(٢) انظر على سبيل المثال جامع البيان (١/ ٦٣، ٥٦٣، ٤٦١، ٥٦٤)، ٢/ ٤٩٥)، (٥/ ٢٧٦)، (٩/ ٢٤٩)، ١٢/ ٨٥)...



- بل ذلك خُلْف من التأويل.

- وهذان القولان من ظاهر ما تدل عليه التلاوة بعيدان...

- وقد تقوَّل قوم...

٤- وصف القول بأنه لا معنى له، أو لا وجه له[1].

كقوله:

- وهذا قول لا معنى له...
- وذلك ما لا وجه له يفهم في لغة أحد من العرب...
- ليس لهذا القول معنى مفهوم...

٥- التصريح بعدم اختيار القول، أو بكون غيره أولى بالصواب منه[2].

كقوله:

- وهذا قول وإن كان له وجه، فليس بالقول المختار...

- وهذا تأويل غيره من التأويل أولى عندي بالصواب.

٦- تصدير القول بـ"زعم" الدالة على تضعيفه[3]. ولهذا اللفظ دراسة آتية في طرائق الترجيح عند ابن جرير.

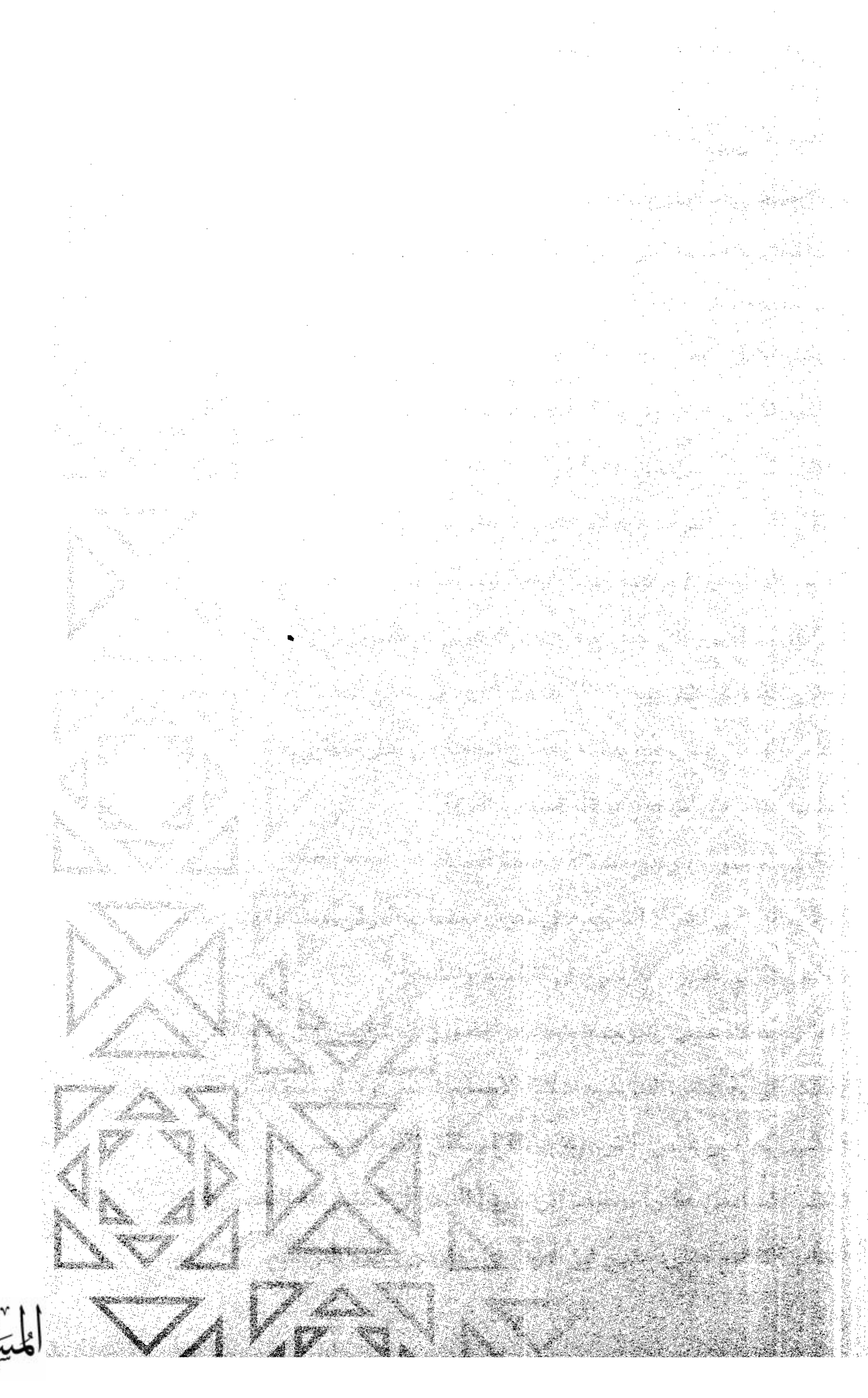
---

(١) انظر على سبيل المثال جامع البيان (١/ ٢٢٣، ٣٠٨، ٣٧٨)، (٢/ ٣١١، ٣١٥، ٥٠٠)، (٣/ ٩٤، ٤٥٤)، (٤/ ٢٩٦، ٥٨١)...

(٢) انظر على سبيل المثال جامع البيان (١/ ٣١٤)، (٥/ ٣٨٠، ٤٩٩)، (١٦/ ٣٠٦).

(٣) انظر على سبيل المثال جامع البيان (١/ ١٩، ١٣١، ١٦٧، ١٧٧...)، (٢/ ٢٧، ٦١، ٨٥، ١٣٣...)، ٣/ ١٩، ٣١، ٩٥، ١٢٢).





المطلب الرابع

طرائق الترجيح والاختيار عند ابن جرير

هناك طرائق متعددة للإبانة عن القول الراجح في تفسير كلام الله تعالى من أشهرها خمس طرق:

الطريقة الأولى: التنصيص على ترجيح قول والتدليل على صحته.

الطريقة الثانية: ترجيح القول برد ما سواه.

الطريقة الثالثة: ذكر القول الراجح بصيغة الجزم، وغيره بصيغة التمريض

الطريقة الرابعة: تقديم القول الراجح على غيره.

الطريقة الخامسة: الاقتصار على ذكر القول الراجح.

الطريقة الأولى: التنصيص على ترجيح قول والتدليل على صحته.

وهذه الطريقة أشهر طرق الترجيح عند المفسرين، بل هي الأساس في ذلك، لأجل دلالتها على القول الراجح ابتداءً.

وقد تميز الإمام ابن جرير في استعمال هذه الطريقة وحسن عرضها، فإنك لا تكاد تجد تفسير آية إلا وذكر خلاف المفسرين فيها وأردفه بذكر أصح الأقوال وأولاها بالصواب، بل يدلل ويعلل لصحة ترجيحه، وقلّما تجد خلافاً لم يبين الراجح فيه[1].

وعامة مسائل هذه الدراسة هي أمثلة لهذه الطريقة.

---

(١) انظر على سبيل المثال بعض المواضع التي لم يبين الراجح فيها في جامع البيان (٢/ ٢٤٧، ٢٩٩، ٣١٤)، (٦/ ٣٥٣، ٣٨٤، ٣٨٨، ٥٦٥)، (٧/ ٦٩، ٣٧٦، ٣٨١)، (٨/ ١٨، ٣٢، ٤٩، ٥٣).



الطريقة الثانية: ترجيح القول برد ما سواه.

والمراد بهذه الطريقة حصر القول – أو الأقوال – الراجح فيما عدا الأقوال المردودة، فإذا قام الدليل على ردّ بعض الأقوال فالصواب منحصر فيما عداها، سواء أكانت المعاني المذكورة متضادة أو لا.

وهذه الطريقة معتبرة معروفة عند العلماء، بل حكى الإمام ابن عبد البر [ت:٤٦٣هـ] – رحمه الله – الإجماع على مضمونها. فقال – رحمه الله -: لا خلاف بين أهل العلم والنظر أن المسألة إذا كان فيها وجهان، فقام الدليل على بطلان الوجه الواحد منهما أن الحق في الوجه الآخر، وأنه مستغن عن قيام الدليل على صحته بقيام الدليل على بطلان ضده. ا هـ[١].

وقد استعمل الإمام ابن جرير هذه الطريقة ورجح بها، وصرح بمضمونها في غير ما موضع[٢].

وذلك مثل قوله بعد أن بَرْهَن على بطلان بعض الأوجه: فإذا كانا فاسدين هذان التأويلان بما عليه دللنا من فسادهما فبيّنٌ أن الصحيح من التأويل هو الثالث. ا هـ[٣].

ومثل قوله بعد أن برهن على بطلان بعض الأوجه: وإذا فسد هذان الوجهان، صح الثالث وهو ما قلنا. ا هـ[٤].

فهذه الأقوال وغيرها تدل على اعتماد الإمام الطبري لهذه الطريقة، ومنهجه فيها.

وأمثلتها كثيرة منها: ما ذكره ابن جرير في معنى النفي في قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾[المائدة: ٣٣] في حدّ الحرابة.

---

(١) التمهيد (٢٠/ ١٩٩).

(٢) انظر على سبيل المثال جامع البيان (١/ ٥٠٠)، (٢/ ٥٢٢)، (٣/ ٤٥٦)، (٥/ ١١١)، (٨/ ٥٧٨)، (١٠/ ١٢١، ٢٧٤)، (١٤/ ١٢٩)، ط: الفكر (١٥/ ١٠٦)، ط: الفكر (١٦/ ١٥١، ٢٢٨)، ط: الفكر (٢٧/ ٢٢٣)، (٣٠/ ١٠٧، ٢٥٠، ٢٦٠).

(٣) جامع البيان (٣/ ٤٥٦).

(٤) جامع البيان (١٧/ ٨٠).



فذكر – رحمه الله – أقوال المفسرين في ذلك:

فقال بعضهم: معناه: أن يُطلب حتى يقدر عليه، أو يهرب من دار الإسلام.

وقال آخرون: النفي في هذا الموضوع: أن الإمام إذا قدر عليه نفاه من بلدته إلى بلدة أخرى غيرها.

وقال آخرون: معنى النفي من الأرض في هذا الموضوع: الحبس.

قال ابن جرير – رحمه الله -: وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب قول من قال: معنى "النفي من الأرض" في هذا الموضع، هو نفيه من بلد إلى بلد غيره، وحبسه في السجن في البلد الذي نفي إليه، حتى تظهر توبته من فسوقه، ونُزُوعه عن معصيته ربَّه.

وإنما قلتُ ذلك أولى الأقوال بالصحة؛ لأن أهل التأويل اختلفوا في معنى ذلك على أحد الأوجه الثلاثة التي ذكرت، وإذْ كان ذلك كذلك – وكان معلوماً أن الله تعالى إنما جعل جزاء المحارب: القتل أو الصلب أو قطع اليد والرجل من خلافٍ بعد القدرة عليه، لا في حال امتناعه – كان معلوماً أن النفي – أيضاً – إنما هو جزاؤه بعد القدرة عليه لا قبلها. ولو كان هربه من الطلب نفياً له من الأرض، كان قطع يده ورجله من خلاف في حال امتناعه وحربه على وجه القتال، بمعنى إقامة الحد عليه بعد القدرة عليه. وفي إجماع الجميع أن ذلك لا يقوم مقام نفيه الذي جعله الله حدّاً له بعد القدرة عليه، بطل أن يكون نفيه من الأرض هربه من الطلب.

وإذا كان كذلك، فمعلوم أنه لم يبق إلا الوجهان الآخران، وهو النفي من بلده إلى أخرى غيرها، أو السجن... ا هـ[1].

فإن كانت المعاني المذكورة في الآية متضادة فإن هذه الطريقة تزيد وجهاً آخر في الترجيح وهو أن تصحيح قول يدل على ردّ غيره – كما أن ردّ قول يدل على ترجيح غيره – لأن المعاني المتضادة لا يمكن اجتماعها معاً في تفسير الآية، فإن صح أحدهما بطل الآخر، وإن بطل أحدهما صح الآخر.

---

(١) جامع البيان (١٠/ ٢٧٤).



وقد نبه الإمام الطبري على هذا في مثل قوله: وفي صحة كون ذلك كذلك، ما يبطل دعوى من ادّعى خلاف قولنا.. ا هـ[1].

أو بمثل قوله: وإذْ صح ذلك، فبيِّنٌ فساد قول من قال... ا هـ[2].

وهذا تقرير واضح وتأصيل بيِّن في اعتماده هذه الطريقة في الترجيح.

الطريقة الثالثة: ذكر القول الراجح بصيغة الجزم، وغيره بصيغة التمريض.

هذه الطريقة في الترجيح معروفة مستعملة عند العلماء، فحكاية القول بصيغة الجزم - وهي الألفاظ المبنية للفاعل كقال وروى وذكر - دليل على صحته، وحكايته بصيغة التمريض - وهي الألفاظ المبنية للمفعول كرُوِي وقيل وذُكر ونحوها - دليل على ضعفه.

وهذه الطريقة من مسالك المحدثين في الدلالة على صحة الحديث وضعفه في باب المعلقات — وهي: ما حذف من أول إسناده راوٍ أو كثر على التوالي — فما كان منها بصيغة الجزم فهو حكمٌ بصحته عن المضاف إليه، وما ليس فيه جزم كيروى ويحكى ويقال فليس فيه حكم بصحته عن المضاف إليه.

ويذكرون هذا في معلقات البخاري [ت: ٢٥٦هـ] ، لأنه لا يستجيز أن يجزم بذلك عمن علق عليه إلا وقد صح عنده عنه.

ويستعمل صيغة التمريض في الحديث الضعيف، وربما تُستعمل في الحديث الصحيح إذا رُوي بالمعنى، أو فيما ليس على شرطه ولو كان صحيحاً عند غيره أو حسناً[3].

فإذا تقرر هذا فإن الإمام ابن جرير استعمل هذه الطريقة في الترجيح لكنه غير مكثر من استعمالها[4]، ولعل السبب في ذلك طريقته في عرض الأقوال، فإنه عندما

---

(١) جامع البيان (١/ ٤٩).

(٢) جامع البيان (٨/ ١٢٠)، وانظر (٨/ ١١٤).

(٣) انظر الباعث الحثيث ص٣١، والتبصرة والتذكرة شرح ألفية الحديث (١/ ٦٩)، وتدريب الراوي (١/ ٩٠، ٩٣).

(٤) انظر على سبيل المثال جامع البيان (١/ ٤٤٨)، (٥/ ٣٨٠)، (٣٠/ ١٩١).



يكون في تفسير الآية خلاف يصدر الروايات بترجمة تجمعها، فيقول قال بعضهم، أو قال آخرون. ويذكر الترجمة ثم يردفها بسرد الروايات التي يدخل معناها تحت هذه الترجمة، وهكذا إلى أن تنتهي الأقوال. ثم يذكر أولى الأقوال عنده بالصواب.

وسار على هذه الطريقة في عرض الأقوال في أغلب تفسيره، وربما عرض الأقوال بغير هذه الطريقة خاصة في حكايته لأقوال أهل العربية والأقوال التي يذكرها مجردة عن الأسانيد.

ومع هذا فليس كل قول ذكره بصيغة الجزم يعتبر راجحاً، فيكون منهجاً له، بل يذكر الأقوال جميعاً بصيغة الجزم ويرجح أحدها ويردّ بعضها وهذا أكثر من أن يحصى، كما أنه لم يلتزم ذكر القول المرجوح بصيغة التمريض فيطرد منهجاً له.

ومما يلحق بصيغة التمريض في دلالتها على ضعف القول أو عدم اختياره لفظ "زعم" وقد استعمل الإمام ابن جرير هذا اللفظ بكثرة في الدلالة على ضعف القول، أو عدم التحقق من صحته أو ضعفه، فكثيراً ما يصدِّر بعض الأقوال التي لا يرتضيها بقوله: وزعم بعضهم، أو زعم بعض أهل العربية، أو زعم بعض نحويي البصرة أو الكوفة... ثم يردف هذا بردِّ القول أو تضعيفه صراحة بنحو قوله: "وذلك خلاف ما جاءت به الرواية عن أهل التأويل وخلاف ظاهر التلاوة"[1]. أو بقوله: "وهذا تأويل يدل ظاهر التلاوة على خلافه مع إجماع أهل التأويل على تخطئته"[2] أو بقوله: "وذلك لا معنى له"[3] أو بقوله: "أغرقوا النزع، وبعدوا من الإصابة، وحملوا الكلام على غير معناه المعروف وسوى وجهه المفهوم"[4] أو بقوله: "وهذا القول مع خروجه من قول أهل العلم، قولٌ لا وجه له"[5].

---

(١) جامع البيان (٢/ ٦١).

(٢) جامع البيان (٢/ ٨٥).

(٣) جامع البيان (٢/ ٢١٥).

(٤) جامع البيان (٣/ ٢٠٩).

(٥) جامع البيان (٤/ ٣٠١).



ونظائر ذلك كثيرة جداً لا تحصى إلا بصعوبة بالغة[1]، وهذا كله يدل على أنه استعمل هذا اللفظ للدلالة على ضعف القول وهو كذلك في استعمال العرب حيث يطلق ويراد به القول من غير صحة ولا يقين، ومن ذلك قوله جلّ ثناؤه: ﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْ ﴾ [التغابن: ٧] وقوله: ﴿ فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعۡمِهِمۡ﴾ [الأنعام: ١٣٦] ونظائرها كثير[2] ولم يجيء "زعموا" في القرآن إلا في الإخبار عن المذمومين بأشياء مذمومة كانت منهم[3].

وفي الحديث: "بئس مطية الرجل الرجل "زعموا"[4].

وقال الحافظ ابن حجر: الأصل في "زعم" أنها تقال في الأمر الذي لا يوقف على حقيقته. اهـ[5] ومن ذلك قول ضمام بن ثعلبة لرسول الله ﷺ: "زعم رسولك" الحديث[6].

وقد تستعمل في غير الأصل فتكون بمعنى القول، والقول منه ما يكون حقاً ومنه ما يكون باطلاً.

قال ابن الأعرابي [ت:٢٣١هـ] "الزعم" يكون حقاً ويكون باطلاً وأنشد في الزعم الذي هو حق:

---

(١) انظر على سبيل المثال جامع البيان (١/ ١٩، ٣١، ١٣١، ١٦٧، ١٨٩، ١٩١، ٢٢٣، ٢٣١، ٢٣٤، ٢٥٧، ٢٦١، ٢٨٦، ٣٠٥، ٣٢٠)، (٢/ ٢/ ٦١، ٨٥، ١٦٥، ٢١٥، ٣٠٤، ٣٣٩)، (٣/ ١٩، ٣١، ٩٥، ٢٠٩، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٦٠، ٢٧٦، ٢٨٣، ٢٨٥، ٣٩١).

(٢) انظر معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٠)، وتهذيب اللغة (٢/ ١٥٦)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٣٤).

(٣) انظر مشكل الآثار (١/ ٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب قول الرجل "زعموا" (٤/ ٢٩٤)، والإمام أحمد في المسند (٤/ ١١٩)، (٥/ ٤٠١)، من حديث حذيفة أو أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري. وقال ابن حجر: رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً. الفتح (١٠/ ٥٦٧)، وصححه الألباني في السلسلة (٨٦٦)، وصحيح سنن أبي داود (٤١٥٨).

(٥) فتح الباري (١٠/ ٥٦٧).

(٦) متفق عليه من حديث أنس. البخاري، كتاب العلم، باب ما جاء في العلم وقوله تعالى: ﴿ وقل ربي زدني علما ﴾ [طه: ١١٤]. الصحيح مع الفتح (١/ ١٧٩)، ومسلم، كتاب الإيمان حديث (١٠).



وإني أَذِينٌ لكم أنه سَيُنْجِزُكُمْ ربكم ما زَعَمْ[١]

والبيت لأمية بن أبي الصلت ا.هـ[٢].

وهذا الاستعمال للفظ "زعم" قد استعمله الإمام ابن جرير غير أنه على سبيل النُّدرة بالنسبة لاستعمال الآخر[٣].

وقد يشيع أحد الاستعمالين عند طائفة من العلماء أو عالم من أهل زمن معين فيكون له دلالته على القول صحة وضعفاً، أو يكون محتملاً لهما على السواء.

وقد ذكر النووي والحافظ ابن حجر [ت:٨٥٢هـ] أن سيبويه [ت:١٨٠هـ] أكثر في كتابه من قوله عن أشياء يرتضيها "زعم الخليل [ت: ١٧٠هـ]"[٤].

الطريقة الرابعة: تقديم القول الراجح على غيره.

هذه الطريقة اصطلاحية في الترجيح، فإذا اصطلح المفسر على التزام تقديم القول الراجح سواء نص على ترجيحه أولا، وسواء بيَّن هذا الاصطلاح أو عُرِف بالاستقراء فإنها تعتبر طريقة له في الترجيح معتبرة، ومن لم يلتزم هذا الاصطلاح فلا يصح جعلها منهجاً له في الترجيح.

فإذا تقرر هذا فإن الإمام الطبري لم يكن ذلك له مصطلح، ولم يلتزم في عرضه للأقوال تقديم الراجح أو تأخيره، بل أحياناً يقدم الراجح ويدلل على صحة ترجيحه[٥]، وأخرى يؤخر ذكره وينص على ترجيحه بنحو قوله: والصواب من القول

---

(١) البيت لأمية بن أبي الصلت، وهو في ديوانه ص٥٦ من قصيدة يمدح بها النبي ﷺ حين أقبل عليه ليُسلم فردته قريش، وذلك بعد غزوة بدر.

(٢) تهذيب اللغة (٢/ ١٥٦، ١٥٩)، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٣٤)، وانظر تعليق محمود شاكر على الطبري (٧/ ٣٩٢) هامش (١)، و(٩/ ٥٥٥)، هامش (١).

(٣) لم أر في تفسيره على هذا الاستعمال إلا مواضع قليلة جداً منها (١/ ٢٩٩)، ذكر قول بزعم ورجحه. وانظر (٧/ ٣٩٢)، (٩/ ٥٥٥).

(٤) انظر تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ١٣٤)، وفتح الباري (١٠/ ٥٦٧).

(٥) انظر على سبيل المثال جامع البيان (١/ ١٥٠، ٢٢٧، ٢٤٠، ٢٤٨، ٢٥١، ٣١٥، ٣٢٠، ٣٣٢، ٣٧٤، ٤٠٠، ٥٢٢)، (٢/ ١٦٥، ٢٣٧)، وغيرها كثير جداً.



الثاني. ا هـ[1]. فلا يمكن الجزم بأن هذه الطريقة في الترجيح كانت من منهجه إلا ما كان في مسألة الاختيار عنده حيث يبدأ بتفسير الآية وفق القول الذي يختار ويذكر من قال به، ثم يردف بذكر بقية أقوال المفسرين. وقد أفردته بالدراسة في المطلب الثاني من هذا المبحث، بما أغنى عن إعادته هنا.

الطريقة الخامسة: الاقتصار على ذكر القول الراجح.

هذه الطريقة من طرائق الترجيح والاختيار المعتبرة عند العلماء، غير أن أكثر استعمالها عند أصحاب المختصرات، فمنهج تأليف المختصرات يقتضي أن لا يذكر الخلاف، وإنما يقتصر المفسر على ذكر الأقوال الراجحة عنده طلباً للاختصار، فيذكر القول الراجح دون غيره من الأقوال المرجوحة أو غير المختارة.

كما أنَّ الإعراض عن ذكر بعض الأقوال في تفسير الآية مع العلم بها يعتبر تضعيفاً لها، خاصة عند من التزم ذكر الخلاف.

فإذا تقرر هذا فإن الإمام ابن جرير – عليه رحمة الله – كان من مقاصده في تفسيره استقصاء الأقوال وبيان الصحيح منها كما قرر ذلك في مقدمة تفسيره بقوله: ونحن – في شرح تأويله، وبيان ما فيه من معانيه – منشؤون إن شاء الله ذلك كتاباً مستوعباً لكل ما بالناس إليه الحاجة من علمه، جامعاً، ومن سائر الكتب غيره في ذلك كافياً. ومخبرون في كل ذلك بما انتهى إلينا من اتفاق الحجة فيما اتفقت عليه منه، واختلافها فيما اختلفت فيه منه، ومبيِّنوا علل كل مذهب من مذاهبهم، وموضحوا الصحيح لدينا من ذلك، بأوجز ما أمكن من الإيجاز في ذلك، وأخصر ما أمكن من الاختصار فيه. ا هـ[2] فلأجل استقصائه للأقوال والتزامه ببيان الراجح – غالباً – كان استعماله لهذه الطريقة في الترجيح منعدم، وليس لهذه الطريقة وجود في منهجه، والله أعلم.

---

(١) جامع البيان (٢٨/ ٩٠)، ومن نظائر ذلك على سبيل المثال انظر جامع البيان (١/ ١٩٢، ٣٢٤، ٣٩٢، ٤٨٥)، (٤/ ٢٩٦، ٤٧٧)، وغيرها.

(٢) جامع البيان (١/ ٦- ٧).



المبحث الثاني

منهج ابن جرير

في استعمال وجوه الترجيح

وفيه سبعة عشر مطلباً :

المطلب الأول: الترجيح بدلالة لفظة أو جملة في الآية.

المطلب الثاني: الترجيح بدلالة آية أو آيات قرآنية.

المطلب الثالث: الترجيح بدلالة قراءة قرآنية.

المطلب الرابع: الترجيح بدلالة السياق القرآني.

المطلب الخامس: الترجيح بدلالة رسم المصحف.

المطلب السادس: الترجيح بدلالة حديث نبوي في تفسير الآية.

المطلب السابع: الترجيح بدلالة حديث نبوي في معنى أحد الأقوال.

المطلب الثامن: الترجيح بدلالة إجماع الحجة من أهل التأويل.



المطلب التاسع: الترجيح بدلالة أسباب النزول.

المطلب العاشر: الترجيح بدلالة عصمة النبوة.

المطلب الحادي عشر: الترجيح في تعيين مبهمات القرآن.

المطلب الثاني عشر: الترجيح في الناسخ والمنسوخ.

المطلب الثالث عشر: الترجيح باعتماد المشهور المستفيض من كلام العرب.

المطلب الرابع عشر: الترجيح بدلالة الأصل المعتبر أولاً في استعمال العرب.

المطلب الخامس عشر: الترجيح بدلالة اشتقاق الكلمة وتصريفها.

المطلب السادس عشر: توظيف ابن جرير النحو في اختياراته التفسيرية.

المطلب السابع عشر: منهج ابن جرير في تعارض وجوه الترجيح.



المطلب الأول

الترجيح بدلالة لفظة أو جملة في الآية

الترجيح بدلالة ألفاظ في الآية أو جُمَل فيها من وجوه الترجيح المعتبرة عند المفسرين[1] والإمام ابن جرير الطبري واحد من هؤلاء المفسرين الذين اعتمدوا هذا الوجه، بل هو إمامهم، وقد استعمل هذا الوجه بكثرة في الدلالة على تصحيح بعض الأقوال أو ردّها.

ودلالة هذا الوجه الترجيحي على الأقوال الراجحة أو المرجوحة من وجهين:

أحدهما: الدلالة اللفظية، بأن يكون هذا اللفظ يدل على المعنى الراجح بدلالة الوضع، وذلك مثل ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾ [الشورى: ٢٣]. قال ابن جرير بعد أن ذكر الأقوال:

وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، وأشبهها بظاهر التنزيل قول من قال: معناه: قل لا أسألكم عليه أجراً يا معشر قريش، إلا أن تودّوني في قرابتي منكم، وتصلوا الرحم التي بيني وبينكم.

وإنما قلت هذا التأويل أولى بتأويل الآية لدخول "في" في الكلام في قوله: ﴿ إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾، ولو كان معنى ذلك على ما قاله من قال: إلا أن تودّوا قرابتي، أو تقربوا إلى الله، لم يكن لدخول "في" في الكلام في هذا الموضع وجه معروف، ولكان التنزيل: إلا مودّة القربى إن عُنِيَ به الأمر بمودّة قرابة رسول الله ﷺ، أو إلا المودّة بالقُرْبَى، أو ذا القربى إن عُنِيَ به التودد والتقرب. وفي دخول "في" في الكلام أوضح الدليل على أن معناه: إلا مودّتي في قرابتي منكم. ا هـ[2].

---

(١) انظر قواعد الترجيح (١/ ٢٩٩).

(٢) جامع البيان (٢٥/ ٢٦).



فدلَّ ذكر "في" في لفظ الآية على الراجح في تفسيرها بدلالة الوضع.

والوجه الثاني: أن تكون دلالة اللفظ على المعنى الراجح أو المعنى المرجوح من قبيل دلالة القرينة، وهي: "ما يوضح المراد لا بالوضع، بل تؤخذ من لاحق الكلام الدال على خصوص المقصود، أو سابقه"[1] أي أن المعنى الراجح لا يستفاد من دلالة لفظ القرينة، وإنما يستفاد من السياق قبلها وبعدها. وذلك مثل ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَخَلَقْنَا لَهُم مِّن مِّثْلِهِۦ مَا يَرْكَبُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾ [يس: ٤٢] فبعد أن ذكر الإمام ابن جرير القولين في المراد بالمركوب وهما: السفن أو الإبل.

قال – رحمه الله -: وأشبه القولين بتأويل ذلك قول من قال: عنى بذلك السفن، وذلك لدلالة قوله: ﴿ وَإِن نَّشَأْ نُغْرِقْهُمْ فَلَا صَرِيخَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنقَذُونَ ﴾ [يس: ٤٣] على أن ذلك كذلك، وذلك أن الغرق معلوم أنه لا يكون إلا في الماء ولا غرق في البر. ا هـ[2] فاستدل – رحمه الله – بلفظ ﴿ نُغْرِقْهُم ﴾ في الآية بعدها على ترجيح القول بأن المركوب هو السفن، وذلك لأن الغرق لا يكون إلا في البحر.

وعلى هذا النهج سار الإمام ابن جرير في تطبيق هذا للوجه في الترجيح، واستعمله في مواضع كثيرة من تفسيره في ترجيح أقوال وتضعيف أخرى[3].

---

(١) الكليات للكفوي ص٧٣٤.

(٢) جامع البيان (٢٣/ ١١).

(٣) انظر على سبيل المثال تطبيقه لهذا الوجه في الترجيح في جامع البيان (١/ ٣١٤)، (٣/ ٤٠٤)، (٥/ ١٢٤، ٢٥٠، ٣٤٨، ٣٨٤، ٤٠١)، (٩/ ١٤، ٤٣، ١٢٧، ١٤٠، ٤٦١)، (١٠/ ٢٨٨، ٣٨٦)، (١١/ ٣٩١، ٤٨٥)، (١٢/ ١٢٥، ١٥٠)، (١٣/ ٢٧٣، ٣٤٢، ٣٩٦)، (١٤/ ٢٤١)، (١٥/ ١٦٥، ٢٧٦، ٥٣٥)، (١٦/ ٥٩، ٣٧٤). ط شاكر و(١٤/ ٧٦، ١٧٥)، ط: الفكر، وكذلك (١٥/ ١٩٠)، (١٦/ ٦٩، ٩٩، ١٤٤، ١٤٨)، (١٧/ ١٩، ٢٧، ٣٤، ١٩٠)، (١٨/ ٨، ٦٨، ١٤٥)، (١٩/ ٢١)، (٢٠/ ٣٧، ٥٦)، (٢٢/ ٢٧، ١٣٦)، (٢٣/ ١٧، ٢٥، ٩٠)، (٢٤/ ٤)، (٢٥/ ١٠٨)، (٢٦/ ١١٣)، (٢٧/ ١٢٩، ٢٤١)، (٢٨/ ٨٥، ١٤٢)، (٢٩/ ١٨٨، ١٩٨، ٢٤١)، (٣٠/ ١٨٢، ١٩٢، ٢٤٥).



المطلب الثاني

الترجيح بدلالة آية أو آيات قرآنية

موافقة بعض الأقوال في التفسير لظاهر كتاب الله تعالى يجعلها أولى بتفسير الآية؛ لأن ورود معنى القول في القرآن الكريم يدل على صحته. كما أن القول إذا خالف ظاهر القرآن رُدَّ، لأجل مخالفته لكتاب الله تعالى.

وهذا الوجه معتبر في الترجيح بين الأدلة المتعارضة، فما كان موافقاً لظاهر القرآن فهو مقدم على غيره؛ لأجل موافقته الآية أو الآيات من القرآن الكريم[(١)].

وتفسير القرآن بالقرآن أصح طرق التفسير وأشرفها فما أجمل في مكان فإنه قد فُسِّر في موضع آخر، وما اختصر في مكان فقد بسط في موضع آخر. ولا أحد أعلم بمعنى كلام الله من الله - عز وجل -[(٢)].

وقد اعتنى الإمام الطبري بهذا النوع من التفسير في بيان معاني القرآن، واستعمله وجهاً في الترجيح للإبانة عن أصح الأقوال وأولاها بتفسير الآية.

فمن أمثلة ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتۡ ﴾ [التكوير: ٧] ذكر - رحمه الله - خلاف المفسرين على قولين في تفسيرها أحدهما: أُلحق كلّ إنسان بشكله، وقرن بين الضُّرَباء والأمثال ورواه عن عمر بن الخطاب.

والآخر: أن الأرواح ردّت إلى الأجساد فزوّجت بها أي: جعلت لها زوجاً. ثم قال بعد ذلك: وأولى التأويلين في ذلك بالصحة، الذي تأوّله عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

(١) انظر العدة لأبي يعلى (٣/ ١٠٤٦) والمنخول ص٤٣١، والبحر المحيط للزركشي (٦/ ١٧٥)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٩٤)، وغيرها.

(٢) انظر مقدمة في أصول التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية ص٧٣، وأضواء البيان (١/ ٦٧).



للعلة التي اعتل بها، وذلك قول الله تعالى ذكره ﴿ وَكُنتُمْ أَزْوَاجًا ثَلَاثَةً ﴾ [الواقعة: ٧] وقوله: ﴿ ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَاجَهُمْ ﴾ [الصافات: ٢٢] وذلك لا شك الأمثال والأشكال في الخير والشر، وكذلك قوله: ﴿ وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتْ ﴾ [التكوير: ٧] بالقرناء والأمثال في الخير والشر. ا هـ[1].

فاستدل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – على تفسير هذه الآية بهذا المعنى بوروده في آيات أُخر نظيرة هذه الآية، كما استدل الإمام ابن جرير على ترجيح هذا المعنى على غيره بنفس الحجة وهي مضمون هذا الوجه الترجيحي.

ونظائر هذا المعنى كثير في تفسيره[2].

---

(١) جامع البيان (٣٠/ ٧٠- ٧١).

(٢) انظر على سبيل المثال جامع البيان (٢/ ٢٣)، (٤/ ٥٤٤)، (٦/ ٥٤، ٤٦٠)، (٧/ ٤٨٤)، (٨/ ١٨١)، (٩/ ٢٢٢)، (١٠/ ١٢١)، (١٢/ ٨٢، ١٢٠)، (١٤/ ٨٨، ١٠٢)، (١٥/ ٤٣٥)، و(١٤/ ٢٨) ط: الفكر وكذلك (٢١/ ١٢٤)، (٢٣/ ٧٦)، (٢٤/ ٨٣)، (٢٦/ ٦٧)، (٢٧/ ٦٨، ٢١٠)، حيث استعمل هذا الوجه الترجيحي في ترجيح بعض الأقوال.



المطلب الثالث

الترجيح بدلالة قراءة قرآنية

هذا الوجه في الترجيح مشابه للذي قبله، وذلك أن تعدد القراءات بمثابة تعدد الآيات، فالقراءتان كالآيتين[1]. وكما أن ورود معنى أحد الأقوال موافقاً لآية قرآنية يرجحه، فكذلك إذا وافق قراءة قرآنية ثابتة.

وكان لابن جرير – رحمه الله – عناية بذكر تعدد وجوه القراءات في آي القرآن، كما أنه اعتنى بذكر خلاف المعربين. وكان غرضه من ذلك الإبانة عن تفسير الآية وبيان أولى الأقوال فيها، وليس الغرض مجرد استقصاء وجوه القراءات أو خلاف المعربين، وقد صرح بهذا الغرض في غير موضع من كتابه، فقال – رحمه الله – بعد أن ذكر خلاف القراء في قراءة "مالك" في قوله: ﴿ مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ﴾ [الفاتحة: ٤] قال: وقد استقصينا حكاية الرواية عمن رُوي عنه في ذلك قراءةً في "كتاب القراءات"، وأخبرنا بالذي نختار من القراءة فيه، والعلة الموجبة صحّة ما اخترنا من القراءة فيه، فكرِهنا إعادة ذلك في هذا الموضع، إذْ كان الذي قَصَدْنا له في كتابنا هذا، البيانَ عن وجوه تأويل آي القرآن دون وجوه قراءتها. ا هـ[2].

فمن خلال هذا التقرير يظهر عناية ابن جرير بالمعنى وأنه هو القصد الأول في تفسيره، بل إنّ ذِكره للأعاريب والقراءات في تفسيره كان من أجل الكشف عن المعنى، وهذا كله يوضح منهجه المتميز في توظيف هذه العلوم في خدمة المعنى. بل إن الناظر في تفسيره يجد بوضوح تام ربطه بين المعنى والقراءة، فهو لا يرى وجهاً

---

(١) انظر تقرير هذا المعنى في أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٣٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (١٣/ ٣٩١، ٤٠٠)، والبرهان للزركشي (١/ ٣٢٧)، والإتقان (١/ ٢٢٦- ٢٢٧)، وأضواء البيان (٢/ ٨).

(٢) جامع البيان (١/ ١٤٨).



لاختيار إحدى القراءات إذا اتفقت المعاني، بل صرّح بذلك نصاً في قوله: "وإنما يجوز اختيار بعض القراءات على بعض لبينونة المختارة على غيرها بزيادة معنى أوجبت لها الصحة دون غيرها، وأمّا إذا كانت المعاني متفقة فلا وجه للحكم لبعضها بأنه أولى أن يكون مقروءاً به" ا هـ[1].

وطبق ذلك عملياً في القراءات التي تتحد معانيها فيصححها جميعاً ولا يختار منها؛ لأجل اتحاد معانيها، ويقرر ذلك دائما بنحو قوله: وهما قراءتان معروفتان فبأيهما قرأ القارئ فمصيب؛ لاتفاق معنى ذلك، واستفاضة القراءة بكل واحد منهما في قراءة الإسلام. ا هـ[2].

فإذا اختلف المعنى على اختلاف القراءات كانت القراءة المختارة دليلاً على أولى المعاني بتفسير الآية، وكان المعنى الذي عليه أهل التفسير دليلاً على اختيار القراءة[3]، ما دامت القراءات جميعاً مستفيضة في قراءة الأمصار، وعلى هذا المنهج في استلهام أصح المعاني في تفسير الآية من خلال القراءة سار ابن جرير في تفسيره، فلا يكاد القارئ يغادر تفسير آية إلا ويجد هذا الوجه في الترجيح واضحاً.

فمن أمثلة ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَقُولُواْ حِطَّةٌ ﴾ [البقرة: ٥٨] حيث ذكر ابن جرير خلاف المفسرين في تفسيرها:

فقال عامة المفسرين المعنى: احطط عنا خطايانا.

وقال عكرمة: معنى ذلك قولوا: "لا إله إلا الله".

---

(١) جامع البيان (٥/ ١٣٦).

(٢) جامع البيان (٩/ ٣٣٨)، ونظائر هذا التقرير أكثر من أن يحصى انظر جملة منه على سبيل المثال في جامع البيان (/٧/ ٤٦، ٣١٦، ٤٦٣، ٤٩٢، ٥١٧، ٥٦٩)، (٨/ ١٢١، ١٧٣، ١٨٨، ١٩٦، ٢٢٠، ٢٧٢، ٣٥١، ٣٧٢، ٤٠٦)، (٩/ ٨١، ٣٣٨، ٤٨٨)، (١٠/ ٦٣، ٣٧٤، ٤٣١)، وغيرها كثير لا يحصى إلا بمشقة.

(٣) جعل المعنى الذي عليه أهل التأويل دليلاً على اختيار القراءة هو من أهم ضوابط اختيار القراءة عند ابن جرير. انظر جملة من ذلك على سبيل المثال في جامع البيان (٧/ ٢٣٧)، (١٠/ ١٨١)، (١١/ ١٩٤، ١٩٦)، (١٢/ ١٣٨، ٣٧٠)، (١٤/ ١٢٩، ٢٠٢، ٢٤٦، ٤٥٨)، (١٦/ ١١٨، ٣٠٤)، وغيرها كثير.



ثم قال ابن جرير: وعلى تأويل قول عكرمة فإن الواجب أن تكون القراءة بالنصب في "حطة"... وفي إجماع القرأة على رفع "الحطة" بيانٌ واضح على خلاف الذي قاله عكرمة من التأويل في قوله: ﴿ وَقُولُواْ حِطَّةٌ ﴾ [البقرة: ٥٨]. ا هـ[١].

حيث استدل ابن جرير – رحمه الله – في هذا المثال بقراءة القراء على ردّ أحد الأوجه التفسيرية المذكورة في الآية لاقتضائه قراءةً لم يُقرأ بها.

ومن نظائر هذا المثال ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٩﴾ ﴾ [الأنعام: ١٠٩] حيث ذكر ابن جرير اختلاف المفسرين في المخاطب بهذا على قولين:

أحدهما: أن المخاطب المشركون.

والآخر: أن الخطاب للنبي ﷺ وأصحابه.

قال ابن جرير بعد أن ذكر القولين والقراءات التي يحتملها كل قول: وأولى التأويلات في ذلك بتأويل الآية، قول من قال: ذلك خطاب من الله للمؤمنين به من أصحاب رسوله – أعني قوله: ﴿ وَمَا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهَآ إِذَا جَآءَتْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠٩﴾ ﴾ [الأنعام: ١٠٩] – وأن قوله "أنها" بمعنى لعلّها.

وإنما كان ذلك أولى تأويلاته بالصواب، لاستفاضة القراءة في قرأة الأمصار بالياء من قوله: ﴿ يُؤْمِنُونَ ﴾.

ولو كان قوله: ﴿ وَمَا يُشْعِرُكُمْ ﴾ خطاباً للمشركين، لكانت القراءة في قوله: ﴿ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ بالتاء. وذلك وإن كان قد قرأه بعض قرأة المكيين كذلك، فقراءة خارجة عما عليه قرأة الأمصار. وكفى بخلاف جميعهم لها دليلاً على ذهابها وشذوذها. ا هـ[٢].

---

(١) جامع البيان (٢/ ١٠٨).

(٢) جامع البيان (١٢/ ٤٣)، وانظر نظائر هذين المثالين في جامع البيان (٧/ ٣٠٢)، (١٢/ ٤٣)، (١٤/ ٤١٨، ٥٦٠)، (١٥/ ٢١، ٥٧، ٢٣٨)، (١٦/ ١٦٣)، (١٧/ ٩٤)، (٢٠/ ٧)، (٢٢/ ٧٦، ٨٥)، (٢٣/ ٥٩)، (٣٠/ ٨٣، ١٧٦)، وغيرها كثير جداً.



ومن خلال هذا يظهر تطبيق ابن جرير لهذا الوجه في الترجيح حيث اختار أحد المعاني المذكورة في تفسير الآية بناء على اختيار إحدى القراءات وهذا ظاهر لا إشكال فيه.

غير أن الإشكال في هذا المثال أنه حكم على قراءة "تؤمنون" بالتاء بالشذوذ وهي قراءة صحيحة قرأ بها ابن عامر [ت:١١٨هـ] وحمزة [ت:١٥٦هـ] [١]، وهذا من المواطن المشكلة في منهج ابن جرير تجاه القراءات، وهو بحاجة ماسة إلى دراسة وتأمل[٢].

ومع هذا فقد أفادنا هذا المثال شيئاً آخر في تقرير هذا الوجه الترجيحي ومدى تطبيق ابن جرير له ألا وهو اعتماد معنى القراءة المستفيضة وترجيحه على معنى القراءة الشاذة فابن جرير – رحمه الله – قرر هذا الوجه في الترجيح من خلال هذا المثال – وإن نُوزع في المثال هنا – واستعمله في الترجيح في غير هذا الموضع ولا مُنازع له في المثال هناك[٣].

فإن كانت القراءة الشاذة تؤيد معنى القراءة المتواترة أو بعض معانيها، فإن ابن جرير أيد بها ترجيحاته واختياراته في تفسير الآيات، سواء أكان التأييد مباشراً لقوله واختياره بنحو قوله: وقد ذُكر لنا أنها في قراءة ابن مسعود "ذلك جزاءُ أعداءَ الله النارُ دارُ الخلد [فصلت: ٢٨] ففي ذلك تصحيح ما قلنا من التأويل في ذلك. ا هـ[٤].

أو كان التأييد لاختياره بدلالة القراءة الشاذة على ردّ القول المخالف لاختياره وذلك بنحو قوله: وفي قراءة عبد الله بن مسعود: "سلامٌ على إدْراسِينَ" دلالة واضحة على خطأ قول من قال: عنى بذلك سلام على آل محمد. ا هـ[٥].

---

(١) انظر قراءتهما في السبعة لابن مجاهد ص٢٦٥، والتيسير للداني ص١٠٦ والنشر (٢/ ٢٦١).

(٢) سجل نحو هذا البحث في رسالة علمية بعنوان "منهج الإمام الطبري في القراءات وضوابط اختيارها من تفسيره" في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أسأل الله للباحث التوفيق والسداد فيه.

(٣) انظر جامع البيان (١٦/ ٥٠٧).

(٤) جامع البيان (٢٤/ ١١٣).

(٥) جامع البيان (٢٣/ ٩٦)، وانظر نظير هذا الاستدلال في جامع البيان (١٠/ ١٧٩، ٢٩٥، ٤٤٢)، (١١/ ٤٥٥)، (١٢/ ٢٣٤)، (١٨/ ١٩٣)، (٢٤/ ٤)، (٢٢/ ١٤٥)، (٢٦/ ١٤٦)، وغيرها كثير جداً.



المطلب الرابع

الترجيح بدلالة السياق القرآني

دلالة السياق هي: دلالة سابق الكلام ولاحقه على معناه. ويطلق على سابق الكلام سباق. وعلى لاحقه لحاق[1].

وقد اعتنى الإمام ابن جرير عناية كبيرة ببيان دلالة سياق الآيات على أصح المعاني في تفسير القرآن، وقرر ذلك تقريراً جلياً، ورجح بها من خلال ضوابط مؤصلة وضعها للنظر في دلالة السياق، وسار عليها في تقريراته وترجيحاته، واعتمد الأقوال التي تحمل الآيات على دلالة سياق الكلام فيها، دون ما خرج بالسياق عن ظاهر دلالته.

قال – رحمه الله -: فغير جائز صرف الكلام عما هو في سياقه إلى غيره، إلا بحجة يجب التسليم لها من دلالة ظاهر التنزيل، أو خبر عن الرسول تقوم به حجة، فأمّا الدّعاوى فلا تتعذر على أحد. ا هـ[2].

ومن جملة هذه الضوابط التي قررها ابن جرير واستعملها في الترجيح:

١- صرف الخبر والوصف في الآية إلى ما جرى ذكره أولى بتفسيرها.

يرد في أقوال المفسرين خلافهم في إعادة الخبر أو الوصف في بعض الآيات إلى ما جرى ذكره، أو إلى ما لم يجر له ذكر.

فإذا ورد مثل هذا الخلاف فإن منهج الإمام ابن جرير الثابت بالمحافظة على دلالة السياق، وربط الكلام بعضه ببعض؛ لذا فإنه يرجح إعادة الخبر أو الوصف إلى

---

(١) انظر قواعد الترجيح (١/ ١٢٥– ١٢٦).

(٢) جامع البيان (٩/ ٣٨٩).



ما جرى ذكره في السياق، دون القول بإعادته إلى غير مذكور؛ لأن في ذلك مخالفة لأصل الكلام، منافٍ لقصد إفهام السامع بالكلام الملفوظ، إلا أن يدل على خلاف ذلك دليل يجب التسليم له.

وقد قرر الإمام ابن جرير هذا الوجه الترجيحي، ورجح به في تفسير الآيات التي ادُّعي فيها إعادة بعض ألفاظها إلى غير مذكور، فمن ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ إِذْ قَالُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَىْءٍ ﴾ [الأنعام:٩١] حيث ذكر ابن جرير اختلاف المفسرين في المعنيّ بهذه الآية:

فقال بعضهم: ذلك رجل من اليهود بعينه، واختلفوا في تعيينه.

ورواه ابن جرير عن سعيد بن جبير، وعكرمة، والسّدّيّ.

وقال آخرون: بل هم جماعة من اليهود سألوا النبي ﷺ آيات مثل آيات موسى عليه السلام.

ورواه ابن جرير عن ابن عباس [ت:٦٨هـ]، وقتادة، ومحمد بن كعب القرظي.

وقال آخرون: هو خبر من الله عن مشركي قريش أنهم قالوا: ما نزل الله على بشر من شيء.

ورواه ابن جرير عن ابن عباس، ومجاهد.

وقد رجح الإمام ابن جرير القول الأخير، واستدل على ترجيحه بمضمون هذا الوجه، فقال – رحمه الله تعالى -: وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل ذلك، قول من قال: عنى بقوله: ﴿ وَمَا قَدَرُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ ﴾، مشركو قريش. وذلك أن ذلك في سياق الخبر عنهم أولاً، فأن يكون ذلك أيضاً خبراً عنهم، أشبهُ من أن يكون خبراً عن اليهود ولما يجر لهم ذكرٌ يكون هذا به متصلاً، مع ما في الخبر عمن أخبر الله تعالى عنه في هذه الآية، من إنكاره أن يكون الله أنزل على بشر شيئاً من الكتب، وليس ذلك مما تدين به اليهود، بل المعروف من دين اليهود: الإقرار بصُحُف إبراهيم وموسى، وزبور داود. وإذ لم يأت بما روى من الخبر، بأن قائل ذلك كان رجلاً من



اليهود، خبرٌ صحيح متصل السند – ولا كان على أن ذلك كان كذلك من أهل التأويل إجماع – وكان الخبر من أول السورة ومبتدئها إلى هذا الموضع خبراً عن المشركين من عبدة الأوثان – وكان قوله: ﴿ وَمَا قَدَرُواْ ٱللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِۦٓ ﴾، موصولاً بذلك غير مفصول منه – لم يجز لنا أن ندّعي أن ذلك مصروف عما هو به موصول، إلا بحجة يجب التسليم لها من خبر أو عقل. ا هـ[1].

وبنحو هذا التقرير في هذا المثال قال في نظائره[2].

٢- إدخال الكلام في معاني ما قبله وما بعده أولى من جعله كلاماً معترضاً.

نصَّ الإمام ابن جرير على هذا الوجه الترجيحي وقرره، كما أنه أكثر من استعماله في بيان أصح الوجوه في تفسير القرآن.

قال - رحمه الله – محتجاً بهذا الوجه على صحة ترجيحه: وبَعْدُ، فإن ما قبل ذلك خبرٌ عن بني إسرائيل، وما بعده كذلك، فما بينهما بأن يكون خبراً عنهم أشبه، إذ لم يكن في الآية دليل على صرف الخبر عنهم إلى غيرهم، ولا جاء بذلك دليل يوجب صحة القول به. ا هـ[3].

ومن جملة تطبيقاته لهذا الوجه الترجيحي ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا ﴾ [النحل: ٨٣] فذكر خلاف أهل التأويل في المعنى بالنعمة التي ينكرونها مع معرفتهم بها:

فقال بعضهم: هو النبيّ ﷺ عرفوا نبوّته ثم جحدوها وكذبوه.

ورواه ابن جرير عن السديّ.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: أنهم يعرفون أن ما عدّد الله تعالى في هذه السورة من النعم من عند الله، وأن الله هو المنعم عليهم بذلك، ولكنهم ينكرون ذلك...

---

(١) جامع البيان (١١/ ٥٢٤- ٥٢٥).

(٢) انظر على سبيل المثال جامع البيان (٢/ ٥٦٥)، (٤/ ٥٢٥، ٥٨٥)، (٥/ ٥١٦، ٥٥٠)، (٦/ ٣٢٤، ٥٤٦)، (١٠/ ١٠٧- ١٠٨)، (١٣/ ٣٩٧)، (١٥/ ٥١٥)، (١٨/ ١٧٨).

(٣) جامع البيان (١٣/ ٢١١).



ورواه ابن جرير عن مجاهد، وابن جريج.

وقال آخرون: معنى ذلك أن الكفار إذا قيل لهم: من رزقكم؟ أقروا بأن الله هو الذي رزقهم، ثم ينكرون ذلك بقولهم: رزقنا ذلك بشفاعة آلهتنا.

قال ابن جرير مستعملاً هذا الوجه في بيان أصح الأقوال في الآية: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، وأشبهها بتأويل الآية، قول من قال: عنى بالنعمة التي ذكرها الله في قوله: ﴿ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٨٣﴾ ﴾ [النحل: ٨٣] النعمة عليهم بإرسال محمد ﷺ إليهم داعياً إلى ما بعثه بدعائهم إليه، وذلك أن هذه الآية بين آيتين كلتاهما خبر عن رسول الله ﷺ وعما بعث به، فأولى ما بينهما أن يكون في معنى ما قبله وما بعده، إذ لم يكن معنى يدل على انصرافه عما قبله وعما بعده، فالذي قبل هذه الآية قوله: ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٨٢﴾ يَعْرِفُونَ نِعْمَتَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُنكِرُونَهَا ﴾ وما بعده ﴿ وَيَوْمَ نَبْعَثُ مِن كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا ﴾ وهو رسولها، فإذا كان ذلك كذلك، فمعنى الآية: يعرف هؤلاء المشركون بالله نعمة الله عليهم يا محمد بك، ثم ينكرونك ويجحدون نبوّتك.. ا هـ[1].

وعلى هذا المنهج سار ابن جرير في نظائر هذا المثال. يرجح الأقوال القاضية بجعل الكلام سياقاً واحداً، دون الأقوال التي تفكك ترابط الكلام، وتجعله من كلامين، أو بعضه كلاماً معترضاً، ما لم تقم حجة يجب التسليم لها بخلاف ذلك[2].

٣- إلحاق الكلام بما وليه وقرب منه أولى من جعله منقطعاً.

قرر الإمام ابن جرير - في مواضع كثيرة من تفسيره - أن إلحاق الكلام بما سبقه وقرب منه أولى بتفسير الآية؛ وذلك لأن فيه حملاً للكلام على سياق واحد، دون

---

(١) جامع البيان (١٤/ ١٥٨) ط: الفكر.

(٢) انظر جملة من أمثلة ذلك في جامع البيان (١/ ٢٥٤)، (٢/ ٥٦٥)، (٣/ ١٢٦)، (٤/ ٤١٨، ٥٢٤- ٥٢٥)، (٦/ ٣٢٤، ٥٨١)، (١٠/ ٢٥١، ٣٥٨)، (١١/ ٣١٥، ٥١٨، ٤٣١)، (١٣/ ٢١١، ٢٩٦، ٣٢٩، ٣٩٦- ٣٩٧، ٤٥٩)، (١٤/ ٢٦، ٦٦) ط: الفكر (١٥/ ١٩٨) ط: الفكر، (١٧/ ١٣٣)، (١٨/ ١٧٨)، (٢١/ ٦)، (٢٦/ ٨)، (٢٧/ ٤٧)، (٢٩/ ١١٩)، (٣٠/ ٥٥، ١٢٥، ١٣٨، ١٤٦، ٢٢١).



فصله وجعله كلامين، وهذا من عناية ابن جرير البالغة بدلالة السياق، فالأصل - عنده جعل الكلام مترابطاً في سياق واحد - ما دام محتملاً إلا أن يقوم دليل على أنه منقطع عما قبله لذا فإنه - رحمه الله- يصحح الأقوال التي تقضي بترابط السياق، ويرجحها على غيرها، وأمثلة ذلك كثيرة، منها: ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥] حيث ذكر اختلاف المفسرين فيمن عنى بهذه الآية، وفيمن نزلت؟ على قولين:

أحدهما: أنها نزلت في الزبير بن العوَّام [ت:٣٦هـ] وخصم له من الأنصار، اختصما إلى النبي ﷺ في سقي النخل من شرج من شراج الحرة[1].

والقول الآخر: أنها نزلت في المنافق واليهوديّ اللذين وصف الله صفتهما في قوله: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ﴾ [النساء: ٦٠].

قال ابن جرير بعد أن حكى القولين: وهذا القول - أعني قول من قال: عنى به المحتكمان إلى الطاغوت اللذان وصف الله شأنهما في قوله: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ ﴾ - أولى بالصواب؛ لأن قوله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ في سياق قصة الذين ابتدأ الله الخبر عنهم بقوله: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾، ولا دلالة تدل على انقطاع قصتهم، فإلحاق بعض ذلك ببعض - ما لم تأت دلالة على انقطاعة - أولى.

فإن ظن ظانٌّ أن في الذي روى عن الزبير من قصته وقصة الأنصار في شراج الحرة.. ما ينبىء عن انقطاع حكم هذه الآية وقصتها من قصة الآيات قبلها، فإنه غير مستحيل أن تكون الآية نزلت في قصة المحتكمين إلى الطاغوت، ويكون فيها بيان ما احتكم فيه الزبير وصاحبه الأنصاري، إذ كانت الآية دلالة دالة.

---

(١) متفق عليه من حديث الزبير، البخاري: في مواضع منها: كتاب الشرب والمساقاة، باب سكرِ الأنهار. الصحيح مع الفتح (٥/ ٤٢)، ومسلم كتاب الفضائل، حديث (١٢٩).



وإذ كان ذلك غير مستحيل، كان إلحاق معنى بعض ذلك ببعض أولى، ما دام الكلام متسقة معانيه على سياق واحد، إلا أن تأتي دلالة على انقطاع بعض ذلك من بعض، فيُعْدَل به عن معنى ما قبله. ا هـ[1].

وهذا تقرير بديع منه – رحمه الله – لهذا الوجه الترجيحي، وتطبيق ظاهر له في الترجيح بما لا مزيد عليه.

وبنحو هذا التقرير قال في نظائر هذا المثال[2].

٤- توجيه الكلام إلى ما كان نظيراً لما في سياق الآية، أولى من توجيهه إلى ما كان منعدلاً عنه.

قرر الإمام ابن جرير هذا الوجه الترجيحي، ورجح به أقوالاً، وضعف أخرى، ومما يدخل تحت هذا الوجه تواصل الضمائر في السياق الواحد أولى من حملها على الالتفات، وذلك مراعاة لتواصل السياق وترابطه.

ومن أمثلة استعمال الإمام ابن جرير لهذا الوجه في الترجيح، ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ۚ وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ۗ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] حيث ذكر خلاف المفسرين في تفسيرها:

فقال بعضهم: ذلك نهيٌ من الله الكاتبَ والشهيدَ عن مضارَّة أهل الحقوق في المداينة.

ورواه ابن جرير عن قتادة، والحسن، وطاووس، وابن زيد، وغيرهم.

---

(١) جامع البيان (٨/ ٥٢٤- ٥٢٥).

(٢) انظر على سبيل المثال جملة من ذلك في جامع البيان (٢/ ٧١، ٢٥٥، ٢٩١، ٤٤٥، ٥٥٢)، (٣/ ٣٣٨، ٣٩٣، ٥٨١)، (٤/ ٥٣٥)، (٥/ ٥٥٠)، (٦/ ٣٧، ١٤٠)، (٧/ ٥١، ٥٤٠، ٥٥٤)، (٨/ ٢٥، ٤٧٨)، (٩/ ٢٣٤، ٣١٧)، (١٠/ ١٦٦)، (١١/ ٥٢٥، ٥٥٤)، (١٢/ ٢٣٧، ٣٤١)، (١٣/ ١١٢، ٣٤٠، ٥٧٢) ، (١٥/ ١٨٤، ٤٤٩)، (١٦/ ٧، ١٥٠، ٢١٢، ٣٠٤، ٣١٣)، (١٤/ ١١٢، ١٤٠)، ط: الفكر، (٢٠/ ٣٥، ٣٧)، (٢٢/ ٤٢، ١٠٨، ١١٣، ١٢٠)، (٢٣/ ١١٩)، (٢٥/ ١٧، ٥٠، ٥٦، ٥٧، ٧٦، ١١٤)، (٢٩/ ١١١، ١٢٤، ١٥٠، ١٨٦)، (٣٠/ ٢٢١).



وأصل "يضار" على هذا القول: "ولا يضارِرْ".

وقال آخرون: بل هو نهيٌ للمستكتب والمستشهد عن مضارة الكاتب والشهيد.

ورواه ابن جرير عن عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عباس، ومجاهد، وغيرهم.

وأصل "يضار" على هذا القول: "ولا يضارَرْ".

قال ابن جرير مرجحاً بمضمون هذا الوجه: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: معنى ذلك: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾، بمعنى: ولا يضارهما من اسْتكتَبَ هذا أو استشهدَ هذا، بأن يأبى على هذا إلا أن يكتب له وهو مشغول بأمر نفسه، ويأبى على هذا إلاّ أن يجيبه إلى الشهادة وهو غير فارغ وإنما قلنا هذا القول أولى بالصواب من غيره، لأن الخطاب من الله عز وجل في هذه الآية من مُبتدئها إلى انقضائها على وجه: "افعلوا أو: لا تفعلوا"، إنما هو خطابٌ لأهل الحقوق والمكتوب بينهم الكتابُ، والمشهود لهم أو عليهم بالذي تداينوه بينهم من الديون. فأما ما كان من أمر أو نهي فيها لغيرهم، فإنما هو على وجه الأمر والنهي للغائب غير المخاطب، كقوله: ﴿ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وكقوله: ﴿ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وما أشبه ذلك. فالوجه – إذْ كان المأمورون فيها مخاطبين بقوله: ﴿ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]- بأن يكون الأمر مردوداً على المستكتب والمستشهد، أشبه منه أن يكون مردوداً على الكاتب والشهيد. ومع ذلك، فإنّ الكاتب والشهيد لو كانا هما المنهيَّين عن الضرار لقيل: وإن يفعلا فإنه فسوقٌ بهما. لأنهما اثنان، وأنهما غير مخاطبين بقوله ﴿ وَلَا يُضَآرَّ ﴾، بل النهي بقوله: ﴿ وَلَا يُضَآرَّ ﴾، نهيٌ للغائب غير المخاطب.

فتوجيه الكلام إلى ما كان نظيراً لما في سياق الآية، أولى من توجيهه إلى ما كان مُنعدلاً عنه. ا هـ[1].

---

(١) جامع البيان (٦/ ٩٠ – ٩١)، وانظر من نظائر هذا المثال جامع البيان (١٥/ ١١٥– ١١٦).



فاستدل – رحمه الله – في ترجيحه هذا بدلالة توجه الخطاب في الآية، ورجح حمل موضع الخلاف على ما سبق من نظيره في السياق، وجعله أولى من صرفه إلى غيره، على سبيل الالتفات من المخاطب إلى الغائب. وهذا أظهر القولين من حيث مراعاة دلالة السياق.

٥- خاتمة الآية تدل على ترجيح أحد الأقوال في تفسيرها.

استدل الإمام ابن جرير بخواتيم الآيات على أصح الأقوال في تفسيرها في مواضع من تفسيره؛ وذلك للارتباط الوثيق بين مضمون الآية وخاتمتها. خاصة في الآيات التي ختمت بأسماء الله الحسنى. فآيات الرحمة مختومة بصفات الرحمة، وآيات العقوبة والعذاب مختومة بأسماء العزة والقدرة والحكمة والعلم والقهر؛ لذا استدل أهل العلم على سقوط حدّ الحرابة عمن جاء تائباً بخاتمة الآية في قوله: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٣٤﴾ ﴾ [المائدة: ٣٤] فختمها بـ ﴿ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ ومقتضى المغفرة والرحمة أن يكون لله تعالى قد غفر ذنبهم، ورحمهم بإسقاط الحد عنهم[١].

وهذا بحث لطيف نفيس، وعلم شريف من علوم القرآن الكريم، استعمله الإمام ابن جرير في الترجيح بين الأقوال المختلفة في تفسير الآية نفسها، فمن ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [البقرة: ٢٢٧] حيث ذكر ابن جرير خلاف المفسرين في ذلك:

فقال بعضهم: معنى ذلك: للذين يؤلون أن يعتزلوا نساءَهم تربص أربعة أشهر، فإن فاؤوا فرجعوا في الأشهر الأربعة، فإن الله لهم غفور رحيم.

وإن تركوا الفيء إليهن في الأشهر الأربعة حتى ينقضين، طُلّق منهم نساؤهم اللاتي آلوا منهن بمضيهن. ومضيُّهن هو الدلالة على عزم المولى على طلاق امرأته التي آلى منها.

---

(١) انظر القواعد الحسان، القاعدة التاسعة عشرة ص٦٢، ٦٦، والقواعد المثلى، القاعدة الثالثة من قواعد الأسماء.



ورواه ابن جرير عن عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، وعطاء وقتادة وغيرهم[1].

وقال آخرون: بل المعنى: ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ ﴾ فأحدثوا لهن طلاقاً بعد الأشهر الأربعة، ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ ﴾ لطلاقهم إياهن، ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بما فعلوا بهن من إحسان وإساءة.

قالوا: مضي الأشهر الأربعة يوجب للمرأة المطالبة على زوجها المُولي منها، بالفيء أو الطلاق. ويجب على السلطان أن يقف الزوج على ذلك، فإن فاء أو طلق.

ورواه ابن جرير عن عمر، وعثمان، وعليّ، وعائشة، وغيرهم[2].

وقال آخرون: ليس الإيلاء بشيء.

ورواه ابن جرير عن سعيد بن المسيب[3].

قال ابن جرير – بعد أن ذكر الأقوال – مرجحاً بهذا الوجه: وأشبه هذه الأقوال بما دلّ عليه ظاهر كتاب الله تعالى ذكره، قولُ عمر بن الخطاب وعثمان وعلي رضي الله عنهم، ومن قال بقولهم في الطلاق – أن قوله: ﴿ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾ ﴾، إنما معناه، فإن فاؤوا بعد وقف الإمام إياهم من بعد انقضاء الأشهر الأربعة، فرجعوا إلى أداء حق الله عليهم لنسائهم آلوا منهن، فإن الله لهم غفور رحيم – ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ ﴾ فطلقوهن - ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾، لطلاقهم إذا طلّقوا – ﴿ عَلِيمٌ ﴾ بما آتوا إليهن.

وإنما قلنا ذلك أشبه بتأويل الآية، لأن الله تعالى ذكره ذكر حين قال: ﴿ وَإِنْ عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ ﴾، ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾. ومعلوم أن انقضاء الأشهر الأربعة غير مسموع، وإنما هو معلوم. فلو كان "عزم الطلاق" انقضاء الأشهر الأربعة لم تكن الآية

---

(١) انظر جامع البيان (٤/ ٤٧٨- ٤٨٨).

(٢) انظر جامع البيان (٤/ ٤٨٨).

(٣) انظر جامع البيان (٤/ ٤٩٧- ٤٩٨).



مختومة بذكر الله الخبرَ عن الله تعالى ذكره أنه ﴿ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾، كما أنه لم يختم الآية التي ذكر فيها الفيء إلى طاعته – في مراجعة المولى زوجته التي آلى منها، وأداء حقها إليها – يذكر الخبر عن أنه "شديد العقاب"، إذْ لم يكن موضع وعيد على معصية، ولكنه ختم ذلك بذكر الخبر عن وصفه نفسه تعالى ذكره بأنه ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾، إذْ كان موضع وعد المنيب على إنابته إلى طاعته. فكذلك ختم الآية، التي فيها ذِكْر القول والكلام، بصفة نفسه، بأنه للكلام ﴿ سَمِيع ﴾ وبالفعل ﴿ عَلِيم ﴾، فقال تعالى ذكره: وإن عزم المؤلون على نسائهم على طلاق من آلوا منه من نسائهم، ﴿ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ لطلاقهم إيّاهن إن طلقوهن، ﴿ عَلِيم ﴾ بما أتوا إليهنّ، مما يحل لهم ويحرم عليهم. ا هـ[1].

وهذا استدلال بديع منه – رحمه الله – وتقرير نفيس لهذا الوجه الترجيحي، وبنحو هذا التقرير قال في نظائر هذا المثال[2].

٦- حمل معاني كلام الله على الغالب من أسلوب القرآن ومعهود استعماله أولى.

وهذا الوجه الترجيحي قاض بترجيح الأقوال التي توافق استعمال القرآن في غير موضع الخلاف، سواء أكان الاستعمال أغلبياً أو مطرداً، في الألفاظ المفردة أو التراكيب[3].

وعلاقة هذا الوجه بدلالة السياق من جهة أنه معتمد في ترجيحه على سياقات قرآنية في موضع أُخر.

وقد استعمل الإمام ابن جرير هذا الوجه في ترجيح بعض الأقوال التفسيرية، فمن ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشْرِكُونَ ﴿١٠٠﴾ ﴾ [النحل: ١٠٠] حيث ذكر خلاف المفسرين في معناه:

---

(١) جامع البيان (٤/ ٤٩٨- ٤٩٩).

(٢) انظر على سبيل المثال جامع البيان (٥/ ٣٨٤)، (١١/ ١٣٦)، (١٢٦/ ١٣٤).

(٣) انظر قواعد الترجيح (١/ ١٧٢).



فقال بعضهم: والذين هم بالله مشركون.

ورواه ابن جرير عن مجاهد.

وقال آخرون: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشۡرِكُونَ ﴾ أشركوا الشيطان في أعمالهم.

ورواه ابن جرير عن الربيع بن أنس.

قال ابن جرير مرجحاً بمضمون هذا الوجه: والقول الأوّل، أعني قول مجاهد، أولى القولين في ذلك بالصواب، وذلك أن الذين يتولون الشيطان إنما يشركونه بالله في عباداتهم وذبائحهم ومطاعمهم ومشاربهم، لا أنهم يشركون بالشيطان. ولو كان معنى الكلام ما قاله الربيع لكان التنزيل: الذي هم مشركوه، ولم يكن في الكلام (به). فكان يكون لو كان التنزيل كذلك، والذين هم مشركوه في أعمالهم، إلا أن يوجه معنى الكلام، إلى أن القوم كانوا يدينون بألوهة الشيطان، ويشركون الله به في عبادتهم إياه، فيصح حينئذ معنى الكلام، ويخرج عما جاء التنزيل به في سائر القرآن، وذلك أن الله تعالى وصف المشركين في سائر سور القرآن أنهم أشركوا بالله، ما لم ينزل به عليهم سلطاناً، وقال في كل موضع تقدّم إليهم بالزجر عن ذلك، لا تشركوا بالله شيئاً، ولم يجد في شيء من التنزيل: لا تشركوا الله بشيء، ولا في شيء من القرآن، خبراً من الله عنهم أنهم أشركوا الله بشيء، فيجوز لنا توجيه معنى قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشۡرِكُونَ ﴾ [النحل: ١٠٠] إلى والذين هم بالشيطان مشركو الله، فبين إذاً إذ كان ذلك كذلك، أن الهاء في قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ ﴾ عائدة على الرب في قوله: ﴿ وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [النحل: ٩٩][1].

فاستدل – رحمه الله – بورود معنى القول الذي رجحه في سياقات قرآنية أخر، حيث وصف فيها المشركين بالشرك بالله تعالى، ونهى الخلق عن أن يشركوا بالله شيئاً، وهذا المعنى هو مضمون قول مجاهد، مما يدل على ترجيحه.

---

(١) جامع البيان (١٤/ ١٧٥– ١٧٦)، وانظر من نظائر هذا المثال في جامع البيان (١٦/ ١٠٨)، (٢٣/ ١٠٩).



٧- **إعادة الضمير إلى المحدث عنه أولى من إعادته إلى غيره.**

هذا الوجه من قواعد الترجيح في عائد الضمير[١]، وخصصته بالذكر هنا لتعلقه بدلالة سياق الآيات؛ لأن إعادة الضمير إلى المحدث عنه لأجل مراعاة السياق، إذ هو المقصود بالخطاب.

وقد استعمل الإمام ابن جرير هذا الوجه الترجيحي لبيان أولى الأقوال بتفسير الآية، ففي تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ مِن قَبْلِهِۦٓ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا ﴿١٠٧﴾ ﴾ [الإسراء: ١٠٧] ذكر خلاف المفسرين في عائد الضمير في "يتلى".

فقال بعضهم: أي: القرآن.

وقال آخرون: محمد ﷺ.

قال ابن جرير مرجحاً بمضمون هذا الوجه: وإنما قلنا عُنِي بقوله: ﴿ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ﴾ القرآن؛ لأنه في سياق ذكر القرآن ولم يجر لغيره من الكتب ذكر، فيصرف الكلام إليه، وذلك جعلت الهاء التي في قوله: ﴿ مِن قَبْلِهِۦٓ ﴾ من ذكر القرآن؛ لأن الكلام بذكره جرى قبله، وذلك قوله: ﴿ وَقُرْءَانًا فَرَقْنَٰهُ ﴾ [الإسراء: ١٠٦] وما بعده في سياق الخبر عنه، فلذلك وجبت صحة ما قلنا إذا لم يأت بخلاف ما قلنا فيه حجة يجب التسليم لها. ا هـ[٢].

وبنحو هذا التقرير قال في نظائره[٣].

---

(١) انظر قواعد الترجيح (٢/ ٦٠٣).

(٢) جامع البيان (١٥/ ١٨١) ط: الفكر.

(٣) انظر على سبيل المثال جامع البيان (١/ ٥٦٤)، (١٤/ ١٤١) ط: الفكر، (١٥/ ٨٤) ط: الفكر (١٦/ ٦٨) ط: الفكر.



المطلب الخامس

الترجيح بدلاله رسم المصحف

رسم المصحف هو: أوضاع حروف القرآن في المصحف، ورسومه الخطيّة[1].

وقد جعل أهل العلم موافقة رسم المصحف شرطاً من شروط قبول القراءة القرآنية. وكذلك الأمر في تفسير ألفاظ القرآن، فالصحيح من الأقوال فيه ما وافق رسم المصحف، وذلك أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعوا على كتابة المصحف بهذا الرسم، وكان ذلك منهم عن علم ودراية بأصول الكتابة والإملاء مع واسع علمهم بتفسير القرآن. وهذا كله على اعتبار القول بأن رسم المصحف اصطلاحي منهم رضي الله عنهم.

أما على القول بأنه توقيف لا اجتهاد فيه، فالحجة فيه أعظم، والبرهان فيه أظهر[2].

وقد استدل الإمام ابن جرير برسم المصحف في بيان أصح الوجوه في تفسير القرآن، فصحح الأقوال الموافقة له، وضعف الأقوال التي تخالفه.

ومن جملة ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴾ [المطففين:٣] حيث ذكر الإمام ابن جرير قولين في معنى الآية:

القول الأول: المعنى: إذا هم كالوا للناس أو وزنوا لهم.

قال ابن جرير: ومن وجه الكلام الى هذا المعنى، جعل الوقف على هم، وجعل هم في موضع نصب. ا هـ [3].

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٤٣٨.

(٢) انظر قواعد الترجيح (١/١١٠).

(٣) جامع البيان (٣٠/٩١)



والقول الآخر: نسبة ابن جرير إلى عيسى بن عمرالنحويّ [ت:١٤٩هـ] فيما ذكر عنه أنه يجعلهما حرفين، ويقف على (كالو) وعلى (وزنو) ثم يبتدئ: هم يخسرون.

قال ابن جرير: فمن وجه الكلام إلى هذا المعنى، جعل هم في موضع رفع وجعل كالوا ووزنوا مكتفيين بأنفسهما. اهـ[١].

قال ابن جرير مرجحاً بمضمون هذا الوجه: والصواب في ذلك عندي الوقف على (هم)؛ لأن (كالو) و(وزنو) لو كانا مكتفيين، وكانت (هم) كلاماً مستأنفاً، كانت كتابة (كالو) و(وزنو) بألف فاصلة بينها وبين هم مع كل واحد منهما، إذ كان بذلك جرى الكتاب في نظائر ذلك، إذا لم يكن متصلاً به شيء من كنايات المفعول، فكتابتهم ذلك في هذا الوضع بغير ألف أوضح الدليل على أن قوله: (هم) إنما هو كناية أسماء المفعول بهم، فتأويل الكلام "إذ كان الأمر على ما وصفنا على بينا. اهـ[٢].

وبنحو هذا التقرير قال في نظائره[٣].

---

(١) جامع البيان (٣٠/٩١).

(٢) جامع البيان (٣٠/٩١)

(٣) انظر بعض نظائره في جامع البيان (٢٠/١٢١)، (٢٣/١٢٤)، (٢٩/٢١٩)، (٣٠/١٥٤).

(٢) جامع البيان (٣٠/ ٩١).

(٣) انظر بعض نظائره في جامع البيان (٢٠/ ١٢١)، (٢٣/ ١٢٤)، (٢٩/ ٢١٩)، (٣٠/ ١٥٤).

المطلب السادس

الترجيح بدلالة حديث نبوي في تفسير الآية

أنزل الله تعالى القرآن على النبي ﷺ ليبينه للناس ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ٤٤] وبيانه شامل لتبليغ ألفاظه وبيان أحكامه ومعانيه، وقد بين النبي ﷺ القرآن أمره ونهيه وحلاله وحرامه وسائر أحكامه.

قال ابن جرير – رحمه الله -: إن مما أنزل الله من القرآن على نبيه ﷺ ما لا يوصل إلى علم تأويله إلا ببيان الرسول ﷺ، وذلك تأويل جميع ما فيه من وجوه أمره – واجبه ونَدْبه وإرشاده – وصنوف نهيه، ووظائف حقوقه وحدوده، ومبالغ فرائضه، ومقادير اللازم بعض خلقه لبعض، وما أشبه ذلك من أحكام آيه التي لم يُدْرَك علمُها إلا ببيان رسول الله ﷺ لأمته وهذا وجه لا يجوز لأحد القول فيه، إلا ببيان رسول الله ﷺ له تأويله بنص منه عليه، أوْ بدلاله قد نصبها داله أمته على تأويله. ا هـ[1].

ومع هذا فقد جاء عن بعض المفسرين تفسير آيات بخلاف الوارد عن النبي ﷺ في تفسيرها، وهذا الوجه الترجيحي مقصوده التأكيد على ضرورة تقديم تفسير النبي ﷺ على تفسير من سواه، فلا قول لأحد مع قوله.

وقد أبدى الإمام ابن جرير وأعاد تقرير هذا الوجه في الترجيح في مواضع كثيرة من تفسيره تقريراً وتأصيلاً، وتطبيقاً، وذلك بنحو قوله: لا أحد أعلم بما عنى الله تبارك وتعالى بتنزيله منه عليه السلام. ا هـ[2].

وبنحو قوله: كان ﷺ معدن البيان عن تأويل ما أنزل الله من وحيه وآي كتابه. ا هـ[3].

---

(١) جامع البيان (١/٧٤).

(٢) جامع البيان (٧/ ٤٤٠).

(٣) جامع البيان (١٠/ ٤١٩).



وبنحو قوله: ورسول الله ﷺ أعلم بما أنزل الله عليه، وليس لأحد مع قوله الذي يصح عنه قول. ا هـ[1].

وبنحو قوله: فإن إتباع الخبر عن رسول الله ﷺ أولى بنا من غيره. ا هـ[2].

وبنحو قوله: وهذا الخبر لو كان إسناده صحيحاً لم نستجز أن نعدوه إلى غيره. ا هـ[3].

ونظائر هذه التقريرات القاضية بتقديم التفسير النبوي الصحيح على ما سواه كثيرة في تفسير ابن جرير وتطبيقه لهذا الوجه في الترجيح ظاهر وأمثلته كثيرة، منها: ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ ﴾ [الأنعام: ٨٢] حيث ذكر خلاف المفسرين في ذلك فقال بعضهم: لم يخلطوا إيمانهم بشرك. وقال بعضهم: لم يخلطوا إيمانهم بشيء من معاني الظلم. وجعلوا الآية خاصة بإبراهيم – عليه السلام – أو بالمهاجرين من أصحاب رسول الله ﷺ.

قال ابن جرير – رحمه الله – بعد أن حكى القولين: وأولى القولين بالصحة في ذلك ما صح به الخبر عن رسول لله ﷺ، وهو الخبر الذي رواه ابن مسعود عنه أنه قال: الظلم الذي ذكره الله تعالى ذكره في هذا الموضع هو الشرك. ا هـ[4].

ولهذا المثال نظائر كثيرة[5].

---

(١) جامع البيان (٢٥/ ١١٤)، وانظر (١/ ٢١)، (١٧/ ١١١).

(٢) جامع البيان (٤/ ٥٤٧).

(٣) جامع البيان (٨/ ٥٣١).

(٤) جامع البيان (١١/ ٥٠٣)، وحديث ابن مسعود الذي أشار إليه: أخرجه البخاري كتاب الأنبياء باب قول الله ﴿ واتخذ الله إبراهيم خليلاً ﴾ [النساء: ١٢٥] انظر الصحيح مع الفتح (٦/ ٤٤٨)، وأخرجه مسلم كتاب الإيمان حديث رقم (١٩٧).

(٥) انظر بعضها على سبيل المثال في جامع البيان (٤/ ٢٦٤/ ٥٤٧/ ٥٨٧)، (٧/ ١٥،٢٢،٤٤٠) (٨/ ٢٤٧- ٢٥٢ – ٥٨٩)، (١٠/ ٤١٩)، (١١/ ٥٠٣)، (١٢/ ٣٨٦، ٤٢٤)، (١٤/ ٢/ ٤٦ ،٥٧) (١٥/ ١٤٥، ٢٨٥)، (١٦/ ٣٧، ٧٨) (١٧/ ١١١، ٩٠، ١٥١) (٢٠/ ١٤٦)، (٢١/ ١٠٢)، (٢٣/ ٥٨)، (٢٥/ ١١٤)، (٢٩/ ١٩٣)، (٣٠/ ١٦٩، ٣٢٣) وغيرها.



المطلب السابع

الترجيح بدلالة حديث في معنى أحد الأقوال

يعتبر تفسير ابن جرير من أمهات كتب التفسير التي اعتنت بحشد الأحاديث والآثار المفسرة للقرآن الكريم.

والناظر في تفسير ابن جرير يلاحظ بوضوح إفادة مؤلفه من كل ما يذكره من روايات لاستلهام أصح الوجوه في تفسير القرآن، وقد سبق ذكر بعض تقريراته في اعتماد أحاديث النبي ﷺ التي وردت مورد التفسير والبيان لألفاظ القرآن.

وفي هذا المطلب ألمح إلى منهجه تجاه الأحاديث النبوية التي لم ترد مورد التفسير و البيان لألفاظ القرآن، واستعملها ابن جرير في تصحيح بعض الأقوال أو تضعيفها. وبما أن استعمال هذا الوجه في الترجيح وتوظيفه لخدمه النص يعتمد على اجتهاد المفسر وقوة استنباطه – لأن إيجاد الرابط الذي يربط بين الحديث والقول الذي يرجحه يعتمد على قوة نظر المفسر ودقة فهمه – فإن التفاوت بين المفسرين في تطبيقه واضح فمنهم من استعمله بكثرة كابن جرير ومنهم دون ذلك.

كما أن منزلة الترجيح بهذا الوجه تتفاوت من مسألة لأخرى تبعاً لقوة الارتباط بين الحديث والقول الذي يؤيده ويرجحه، فقد يكون الترجيح من قبيل تقديم الأولى مع صحة الأقوال المخالفة، وقد يكون من قبيل ترجيح بعض الأقوال وتقديمها، وقد يكون من قبيل تصحيح القول ورد مخالفه.

والمتأمل لترجيحات ابن جرير – رحمه الله – التي استعمل فيها هذا الوجه يرى ذلك جلياً. ودونك بعض عبارته التي تجلى الوصف إلى العيان وتبين حقيقة ذلك: فمن ذلك قوله – رحمه الله -: ولكل قول من هذه الأقوال وجه ومذهب، غير أن الذي هو أولى بتأويل الآية ما جاء به الأثر عن رسول ﷺ. ا هـ[1].

---

(١) جامع البيان (٣٩٩/٥).



وقولـه: ولكـلا التـأويلين وجـه مفهـوم.... وإنمـا اخترنـا التأويل الأول لموافقتـه عن رسول الله ﷺ.... ا هـ[1].

وقولـه: وفي صـحة الخبر عنـه ﷺ (أنـه كـان يقـوم حتـى تـرم قـدماه، فقيـل لـه: يـا رسـول الله تفعل هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تـأخر؟ فقـال: أفـلا أكـون عبـداً شـكوراً)[2] الدلالـة الواضـحة علـى أن الـذي قلنـا مـن ذلـك هـو الـصحيح مـن القول....اهـ[3].

وقولـه: وأمـا مـا قالـه بكـر بـن عبـد الله المزنـي [ت:١٠٨هـ] : مـن أنـه لـيس لـزوج المختلعة أخذ مـا أعطتـه علـى فراقـه إياهـا، إذ كانـت هـي الطالبـة الفرقـة وهـو الكـاره – فليس بصواب، لصحة الخبر عـن رسـول الله ﷺ بأنـه أمـر ثابـت بـن قـيس بـن شمـاس (ت: ١٢هـ) بأخذ ما كان ساق إلى زوجته وفراقها إذ طلبت الفرقة [4]. ا هـ [5].

وقوله: والتسليم لخبر رسول الله ﷺ أولى من التسليم لغيره.ا هـ [6] ونظائر هـذه التقريرات التي يظهر من خلالها تفـاوت قـوة القـول الـراجح وضـعف غيـره مـن مـسألة إلى أخرى، وذلك راجع إلى السبب الذي ذكرته آنفاً.

فإذا تقرر هذا فمن أمثله استعمال ابن جرير لهذا الوجـه في الترجـيح مـا جـاء في تفـسير قولـه تعـالى ﴿ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ﴾ [سـبأ: ٢٣] ذكـر خلاف المفسرين في الموصوفين بهذه الصفة والسبب الذي من أجله فزع قلوبهم.

فقال بعضهم: هم الملائكة عند سماعهم الوحي.

---

(١) جامع البيان (٨/٣٦٥).

(٢) متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة، وعائشة. البخـاري، كتـاب التهجد، بـاب قيام النبي ﷺ. الصحيح مع الفتح (٣/١٨)، وكتـاب التفسير، سـورة الفتح، بـاب ﴿ ليغفـر لك الله ماتقدم من ذنبـك ومـا تـأخر ﴾ [الفتح:٢] الـصحيح مـع الفـتح (٨/٤٤٨)، ومـسلم، كتـاب صـفات المنـافقين وأحكامهم، حديث (٧٩– ٨١)..

(٣) جامع البيان (٢٦/٦٨)

(٤) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس، كتاب الطلاق، باب الخلع، وكيف الطلاق فيه. الصحيح مع الفتح (٩/٣٠٦).

(٥) جامع البيان (٨/١٣٢).

(٦) جامع البيان (٢/٣٠٩).



ورواه ابن جرير عن الشعبي عن ابن مسعود، ومسروق [ت:٦٣هـ] وجماعة.

وقال آخرون: هم الملائكة من قضاء الله الذي يقضيه حذراً أن يكون ذلك قيام الساعة.

ورواه عن قتادة.

وقال آخرون: هم ملائكة السماء إذا مرت بها المعقبات فزعاً أن يكون حدث أمر الساعة.

ورواه عن الضحاك عن ابن مسعود.

وقال آخرون: بل الموصوفون بذلك المشركون، وإنما يفزع الشيطان عن قلوبهم ويقولون: ماذا قال ربكم، عند نزول المنية بهم.

ورواه عن ابن زيد [١].

ثم رجح ابن جرير القول الأول الذي رواه الشعبي عن ابن مسعود، وذلك لورود حديث يؤيد صحته. قال- رحمه الله -: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، القول الذي ذكره الشعبي عن ابن مسعود لصحة الخبر الذي ذكرناه عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ بتأييده. ا هـ [٢].

---

(١) انظر هذه الأقوال في جامع البيان (٢٢/٩٠- ٩٢).

(٢) جامع البيان (٢٢/٩٢)، والحديث الذي أشار إليه قول النبي صلى الله علية وسلم (إذا أراد أن يوحي بالأمر تكلم بالوحي، أخذت أهل السموات منه رجفة أو قال: رعدة شديدة خوف أمر الله، فإذا سمع بذلك أهل السموات صعقوا وخروا لله سجدا، فيكون أول من يرفع رأسه جبرائيل، فيكلمه الله من وحيه بما أراد، ثم يمر جبريل على الملائكة. كلما مر بسماء سأله ملائكتها؟ماذا قال ربنا يا جبريل؟ فيقول جبرائيل: قال الحق وهو العلي الكبير. قال فيقولون كلهم مثل ما قال جبرائيل)) أخرجه ابن جرير من حديث النواس بن سمعان، وذكره الهيثمي في المجمع (٧/٩٤)، وقال رواه الطبراني عن شيخه يحي بن عثمان ابن صالح، وقد وثق، وتكلم فيه من لم يسمه بغير قادح معين. وبقية رجاله ثقات. اهـ ورواه ابن جرير مختصراً من حديث أبي هريرة والحارث بن هشام. ولم يروه من حديث ابن عباس في هذا الموضع. وقد أخرج البخاري حديث أبي هريرة موصولا، وحديث ابن مسعود في الباب تعليقاً. كتاب التوحيد، باب قول الله: ﴿ ولا تنفع الشفعة عنده إلا لمن أذن له ﴾ [سبأ: ٢٣] الصحيح مع الفتح (١٣/٤٦١) .



ومن أمثلة ذلك – أيضاً – ما جاء في تفسير قوله تعالى ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا ﴾ [المائده:٢٧]. ذكر ابن جرير خلاف المفسرين في ابني آدم المذكورين في الآية:

فقال عامة المفسرين: هما ابناه لصلبه أحدهما: هابيل، والآخر: قابيل.

وروي عن الحسن [ت: ١١٠هـ] قوله كان الرجلان اللذان قال الله: ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَىْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ ﴾ من بني إسرائيل، ولم يكونا ابني آدم لصلبه، وإنما كان القربان في بني إسرائيل، وكان آدم أول من مات(١).

ثم رد ابن جرير قول الحسن من عده أوجه(٢) أقتصر منها على موضع الشاهد وهو دلاله الحديث على صحة أحد الأقوال، أو ضعفه.

فبعد أن روى قول النبي ﷺ: «ما من نفس تقتل ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفلٌ منها، وذلك بأنه أول من سن القتل»(٣).

قال – رحمه الله -: وهذا الخبر الذي ذكرنا عن رسول الله ﷺ مبين عن أن القول الذي قاله الحسن في ابنى آدم اللذين ذكرهما الله في هذا الموضع... خطأ ؛ لأن رسول الله ﷺ قد أخبر عن هذا القاتل الذي قتل أخاه: أنه أول من سن القتل. وقد كان، لاشك، القتل قبل إسرائيل، فكيف قبل ذريته! فخطأ من القول أن يقال: أول من سن القتل رجل من بني إسرائيل.

وإذا كان كذلك، فمعلوم أن الصحيح من القول هو قول من قال:(هو ابن آدم لصلبه)؛ لأنه أول من سن القتل، فأوجب الله له من العقوبة ما روينا عن رسول الله ﷺ. ا هـ (٤).

---

(١) انظر جامع البيان (١٠/٢٠٢– ٢٠٨).

(٢) انظرها في جامع البيان (١٠/٢٠٨– ٢٠٩).

(٣) جامع البيان (١٠/٢١٨)، والحديث مخرج في الصحيحين من حديث ابن مسعود. البخاري في مواضع منها كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته الصحيح مع الفتح (٦/٤١٩) ومسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، حديث (٢٧).

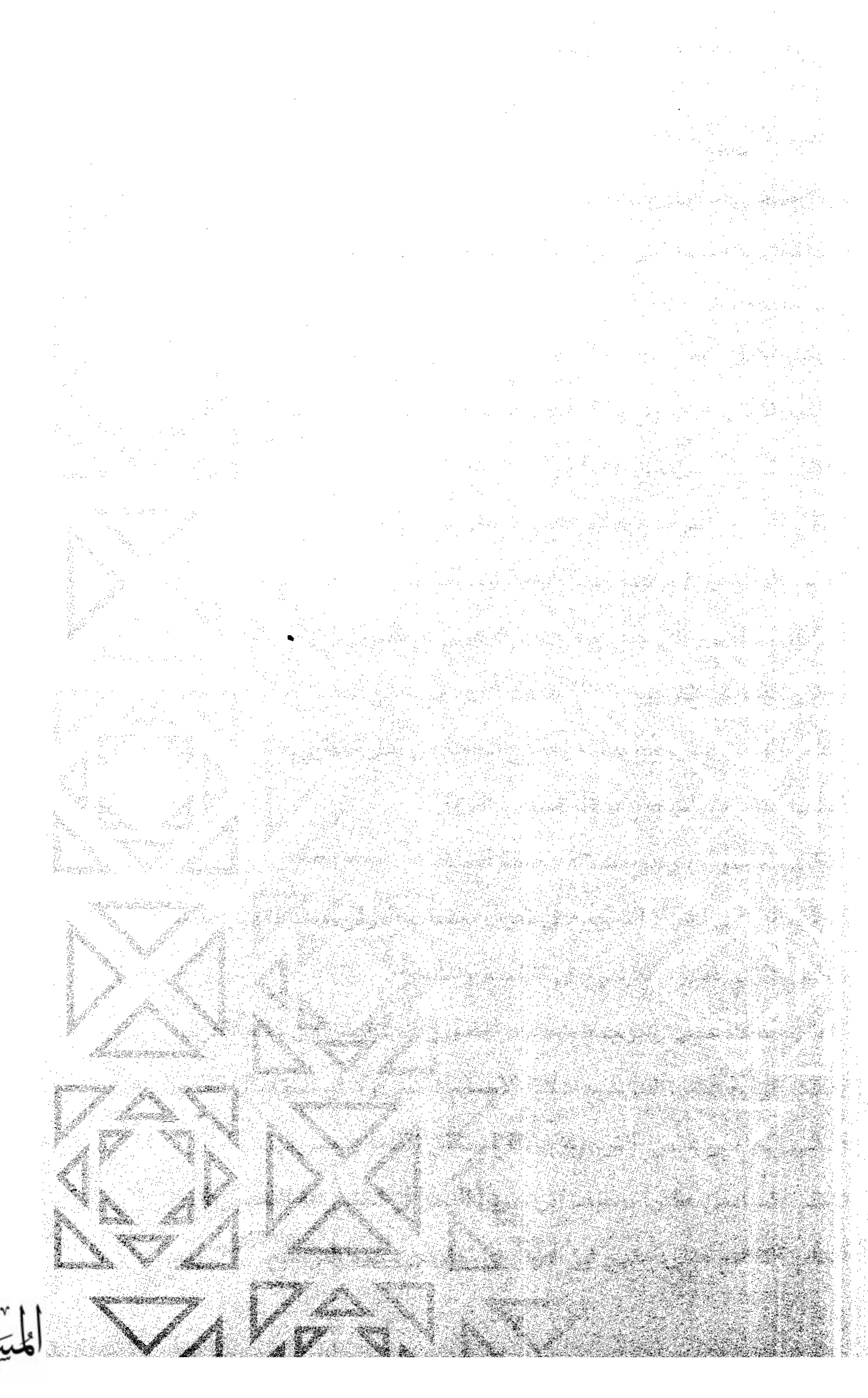
(٤) جامع البيان (١٠/٢١٩– ٢٢٠).



فمن خلال هذين المثالين يظهر كيف استعمل ابن جرير هذا الوجه في الترجيح، ففي المثال الأول أيّد به أحد الأقوال، وفي المثال الثاني ردّ به أحد الأقوال. ونظائر هذين المثالين كثيرة جداً[1].

(١) انظر على سبيل المثال جامع البيان (١/ ٥٠، ١٤١، ٢٦٠)، (٢/ ٢٥)، (٣/ ٣٢، ٣٨، ٤٧٢، ٥٤٣)، (٤/ ٥١، ٦٠، ٧٦، ٧٨، ٢١١، ٢١٤، ٢٢٢، ٢٢٧، ٢٦٨، ٣٤٠، ٣٨٣)، (٥/ ٨٩، ٢٢١، ٢٥٩، ٣٧٩، ٣٩٩، ٤٩١)، (٦/ ٤٥٨)، (٧/ ١٠٤) (٨/ ٦٠، ٨٠، ١١٨، ١٢٠، ١٣٢، ١٧٨، ٢٢٧، ٢٨١، ٣٦٥، ٣٧٨، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٢٣، ٥٠٢، ٥٨٨)، (٩/ ٢٠، ٦٠، ٥٥٠، ٥٦٤)، (١٠/ ٢١٩، ٢٩٧، ٣٧١)، (١١/ ١٥٣، ١٨٤، ٢٣١، ٤٦٣)، (١٢/ ٢٠، ٣٠٨، ٣١٢، ٣٣٦)، (١٣/ ١٠١، ٣٥٢، ٥٥٦)، (١٤/ ١٠٣، ١٠٩، ١٢٧، ٤٧٩)، (١٥/ ٤٨٥، ٥١٥)، (١٦/ ٥٩، ٤٤٤، ٥٧٣، ٦٠٢)، (١٥/ ١٦، ٢٧٤) ط الفكـــر، (١٧/ ٤١، ١١١) (٢٢/ ٩٢، ١٣٧) (٢٣/ ٧١)، (٢٤/ ٣٠، ٦٢)، (٢٦/ ٦٨، ١٧٠)، (٢٧/ ٢٢١)، (٢٨/ ٦٦، ١٤٧)، (٣٠/ ٩٦، ١٥٢، ٢٢١، ٣١٢).





المطلب الثامن

الترجيح بدلاله إجماع الحجة من أهل التأويل

اعتنى الإمام ابن جرير الطبري بحكاية إجماع أهل العلم من المفسرين وغيرهم، فهو أكثر المفسرين حكاية للإجماع، وكان – رحمه الله – يستدل بهذه الإجماعات على بيان أصح الأقوال في تفسير الآية، كما . أنه يستدل بها على رد الأقوال الضعيفة والشاذة المخالفة لما أجمع عليه متقدمو أهل التفسير من الصحابة والتابعين[1]. ولا أكون مدعياً إذا جزمت بأن عامة الإجماعات التي حكاها في تفسيره قد وظفها في الترجيح والاختيار توظيفاً كاملاً، سواء أكان في تصحيح أقوال في التفسير، أم تضعيفها، أم في اختيار القراءات، أم الفقه، أم اللغة أم النحو.

وسوف أقتصر في دراستي هذه على جانب الترجيح بدلالة الإجماع فيما بتعلق بالتفسير فحسب، من خلال الفقرات التالية:

١- قاعدة الإمام ابن جرير في حكاية الإجماع.

نقل علماء الأصول أن الإمام ابن جرير الطبري لا يعتد بمخالفة الواحد والاثنين في حكاية الإجماع، وأنه يرى انعقاد الإجماع مع ذلك، وقد وافقه على هذا القول جماعة منهم الجصاص، والإمام أحمد بن حنبل في رواية، وبعض المالكية، وغيرهم[2].

وهذا الذي نقله علماء الأصول عن ابن جرير مقرر بوضوح في تفسيره في مواضع كثيرة، وسيأتي في الفقرات التالية ما يدل على ذلك.

---

(١) انظر الإجماع في التفسير ص١٢٦.

(٢) انظر العدة لأبي العلى (٢/ ١١١٩)، وروضة الناظر مع شرحها (١/ ٣٥٨)، والمجموع للنووي (١٠/ ٤١)، والبحر المحيط للزركشي (٤/ ٤٧٦)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٨٩)، وشرح الكوكب (٢/ ٢٣٠)، وإرشاد الفحول ص١٦٠.



٢- **ضابط شذوذ الأقوال عند ابن جرير.**

حكم الإمام ابن جرير على صنفين من الأقوال بالشذوذ، وأوجب لهما الرد، وذلك لمخالفتهما إجماع الحجه من أهل التفسير:

الصنف الأول: الأقوال التي يتفرد بها مفسر واحد، أو اثنان عن بقية أهل التفسير من السلف.

والحكم على أقوال هذا الصنف بالشذوذ جار على قاعدته في حكاية الإجماع، إذ لا يعتبر مخالفة الواحد، والاثنين – كما مر آنفاً -، والشذوذ غير بعيد عن أقوال هذا الصنف حتى على قول الجمهور بأن الإجماع لا ينعقد بمخالفة الواحد، فإن قول المخالف أقرب إلى الخطأ والشذوذ من قول العامة(١).

وأمثلة هذا الصنف كثيرة منها: رده لقول مجاهد في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾ [البقرة: ٦٥] قال: مسخت قلوبهم، ولم يمسخوا قردة، وإنما هو مثل ضربه الله لهم، كمثل الحمار يحمل أسفاراً.

قال ابن جرير بعد أن رد هذا القول بدلاله ظاهرة القرآن: هذا مع خلاف قول مجاهد جميع الحجة التي لا يجوز عليها الخطأ والكذب، فيما نقلته مجمعة عليه.

وكفى دليلاً على فساد قولٍ إجماعها على تخطئته. ا هـ(٢).

ومن أمثلته – أيضا- رده لقول الحسن بأن المراد بابني آدم المذكوران في قوله: ﴿ ۞ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱبْنَيْ ءَادَمَ بِٱلْحَقِّ ﴾ [المائدة: ٢٧] رجلان من بني إسرائيل، لا من ولد آدم لصلبه.

فبعد أن برهن ابن جرير على بطلان هذا من وجوه متعددة قال: مع إجماع أهل الأخبار والسير والعلم بالتأويل، على أنهما كانا ابنى آدم لصلبه وفي عهد آدم وزمانه، وكفى بذلك شاهداً. ا هـ(٣).

---

(١) انظر قواعد الترجيح (١/ ٢٨٨).

(٢) جامع البيان (٢/ ١٧٣).

(٣) جامع البيان (١٠/ ٣٠٩)، ونظائر ذلك كثير، انظر على سبيل المثال جامع البيان (١/ ٢٨٩)، (٤/ ٧٨)، (١١/ ١١٢)، (١٦/ ٣٠٩)، (١٥/ ٧٦) ط: الفكر.



الصنف الثاني: الأقوال المحدثة بعد عصر الصحابة والتابعين المخالفة لأقوالهم في تفسير الآية.

سواء أكان المنقول عن السلف في تفسير الآية قولاً واحداً أم أقوالاً مختلفة، والحكم بالشذوذ على أقوال هذا الصنف متعلق برأيه في مسألة أصولية مشهورة، وهي: إذا اختلف السلف على قولين فهل يجوز إحداث قول ثالث؟

والصواب فيها التفصيل، فإن كان القول المحدث مضاد لأقوال السلف ورافع لها، فلا يجوز إحداثه؛ لأنه مخالف لما وقع الإجماع عليه، وذلك أن إجماعهم على قولين إجماع على بطلان ما عداهما، كما أن الإجماع على قول إجماع على بطلان ما عداه.

كما أن في تجويز إحداث قول مخالف لأقوالهم يوجب نسبة الأمة إلى تضييع الحق ؛ لأن اختلافهم على قولين اقتضى حصر الصواب فيهما، فلو كان الثالث المحدث حقاً لكانت الأمة قد ضيعته، والأمة معصومة من الاجتماع على غير الحق.

وأما إذا كان القول المحدث غير مخالف لأقوال السلف ولا مضاد لها، فلا مانع من إحداثه؛ إذ هو في الحقيقة موافق لها ؛لأنه خلاف من قبيل التنوع لا التضاد، وخلاف التنوع لا يعتبر في عداد الأقوال المختلفة[1].

ولا يقتضي القول بجواز إحداث هذا النوع من الأقوال أن يكون هو المختار في المسألة أو في تفسير الآية.

وقد رجح هذا التفصيل جماعة من الأصوليين[2]. وهو الذي اعتمده الإمام ابن جرير في تفسيره، وتصريف عباراته في التعامل مع الأقوال المحدثة التي لا تعارض

---

(١) انظر مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٣٣)، والموافقات (٤/ ٢١٤- ٢١٥)، وقواعد الترجيح (١/ ٢٨٠)، والإجماع في التفسير ص١٠٥.

(٢) انظر المسألة في العدة لأبي العلى (٤/ ١١١٣)، وأصول السرخسي (١/ ٣١٠)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣١٠)، وروضة الناظر مع شرحها (١/ ٣٧٨)،= وشرح مختصر الروضة (٣/ ٨٩)، والمسودة ص٣٢٦، ومجموع الفتاوى (١٣/ ٢٤، ٢٦، ٥٩، (١٥/ ٩٥)، وشرح الكوكب (٢/ ٢٦٤)، وإرشاد الفحول ص١٥٦- ١٥٧.



أقوال السلف دالة على هذا التفصيل، فهو يثبت صحة معنى هذه الأقوال في الآية، وإن كان هو لا يختار غير ما أجمعت عليه الحجة من أهل التأويل.

وقد قرر ذلك في مواضع كثيرة من تفسيره بنحو قوله – بعد أن يذكر أقوالاً من هذا النوع -: وذلك وإن كان قولاً له وجه، فإن تأويل أهل التأويل على ما بينت، وغير جائز أن يتجاوز في تأويل القرآن ما قالوه إلى غيرهم، على أن ما قاله هذا القائل... لم يبعد معنى قوله من معنى قولهم. ا هـ[1].

وبنحو قوله: وهذا قول لا نعلم له قائلاً من متقدمي أهل العلم، وإن كان له وجه، فإذا كان ذلك كذلك وكان غير جائز عندنا أن يتعدى ما أجمعت عليه الحجة، فما صح من الأقوال في ذلك إلا أحد الأقوال التي ذكرناها عن أهل العلم. ا هـ[2].

ويدخل تحت هذا النوع فقه النوازل المستنبط من القرآن الكريم، والتفسير العلمي التجريبي الموافق للحقائق العلمية الثابتة، إذ هي لا تضاد أقوال السلف ولا تعارضها.

أما إذا كانت الأقوال المحدثة تضاد أقوال الصحابة والتابعين وتعارضها فهو يردها بعبارات صريحة قوية، ويوجب لها الفساد والشذوذ.

وقد أصل ذلك نظريا في مقدمة تفسيره بقوله: وأحق المفسّرين بإصابة الحق – في تأويل القرآن الذي إلى علم تأويله للعباد سبيل – وأوضحهم حجة فيما تأول وفسر... وأصحهم برهاناً- فيما ترجم وبين من ذلك – مما كان مدركاً علمه من جهة اللسان: إما بالشواهد من أشعارهم السائرة، وإما من منطقهم ولغاتهم المستفيضة المعروفة، كائناً من كان ذلك المتأول والمفسر، بعد أن لا يكون خارجاً تأويله وتفسيره ما تأول وفسر من ذلك، عن أقوال السلف من الصحابة والأئمة، والخلف من التابعين وعلماء الأمة. اهـ[3].

---

(١) جامع البيان (١٥/ ٥٣) ط: دار الفكر.

(٢) جامع البيان (٢٩/ ٣٣).

ونظائر هذه التقريرات كثيرة انظر على سبيل المثال جامع البيان (١/ ٤٢٤)، (٢/ ٢٤٣)، (١٣/ ٩)، (١٦/ ٥، ٧٢)، ط: الفكر، (٢٧/ ٤١)، (٢٩/ ٣٣)، (٣٠/ ١٦٣، ٢٠٩).

(٣) جامع البيان (١/٩٣).



وطبق ذلك عملياً في مواضع كثيرة من تفسيره، يعترض فيها بإجماع متقدمي أهل التأويل على الأقوال المحدثة المخالفة لما أجمعت عليه الحجة، ويقرر أن لا قول في الآية إلا قولهم.

والقول المحدث المخالف لما أجمع عليه السلف من الصحابة والتابعين:

إما أن يكون قولاً لمتأخري أهل التفسير.

أو قولا لبعض أهل العربية.

أو قولا لبعض الطوائف والفرق.

وقد أوجب الإمام ابن جرير لها جميعاً الرد بدلالة ما أجمع عليه أهل التفسير قبلهم، وإن أضاف في رد بعضها وجوهاً أخر من وجوه الترجيح، أو أدلة نقلية وعقلية.

فمن أمثلة اعتراضه على أقوال بعض المفسرين التي خالفت ما عليه الصحابة والتابعون ما حكاه عن بعض الزاعمين في معنى قوله تعالى: ﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ ﴾ [المائدة :٩٥] من أن المعنى: ومن عاد لقتل الصيد في الإسلام بعد نهي الله عن قتله، كما كان أهل الجاهلية يقتلونه على وجه الاستحلال فعفا لهم عنه عند تحريم قتله عليهم أما إذا قتله على غير ذلك الوجه كأن يقتله على وجه الفسوق لا على وجه الاستحلال فعليه الجزاء والكفارة كلما عاد.

قال ابن جرير في معرض رده هذا القول: وهذا قول لا نعلم قائلاً قاله من أهل التأويل، وكفى خطأ بقولٍ خروجه عن أقوال أهل التأويل لو لم يكن على خطئه دلالة سواه، فكيف وظاهر التنزيل ينبئ عن فساده؟! ا .هـ [(١)].

ومن أمثلة أقوال أهل العربية المحدثة والتي اعترض عليها الإمام ابن جرير بإجماع الحجة من أهل التفسير.

---

(١) جامع البيان (١١/ ٥٥) ونظائر هذا المثال كثيرة، انظر على سبيل المثال جامع البيان (١/ ١٦٩، ٤٠٦) (٢/ ٤٧، ٤٥٦)، (٤/ ٥٨١)، (٦/ ٦٦)، (٩/ ٥٨٩)، (١٠/٤٦٤)، (١٤/ ٤١٨).



قول بعض أهل العربية: إن معنى قوله تعالى: ﴿ وَأُتُواْ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا ﴾ [البقرة:٢٥] أنه متشابه في الفضل، أي: كل واحد منه له من الفضل في نحوه، مثل الذي للآخر في نحوه.

فقال – رحمه الله -: وليس هذا قولاً نستجيز التشاغل بالدلالة على فساده، لخروجه عن قول جميع علماء أهل التأويل. وحسبُ قولٍ – بخروجه عن قول جميع أهل العلم – دلالة على خطئه. اهـ[1].

ومن أمثلة ذلك رده لقول أبي عبيدة: إن معنى ﴿ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ [يوسف: ٤٩] وفيه ينجون من الجدب والقحط بالغيث[2].

فقال – رحمه الله – : وكان بعض من لا علم له بأقوال السلف من أهل التأول ممن يفسر القرآن برأيه على مذهب كلام العرب يوجه معنى قوله: وفيه يعصرون إلى: وفيه ينجون من الجدب والقحط بالغيث... وذلك تأويل يكفي من الشهادة على خطئه، خلاف قول جميع أهل العلم من الصحابة والتابعين ا هـ[3].

ومن أمثلة أقوال الطوائف والفرق المحدثة والتي ردها ابن جرير بدلالة الإجماع الذي حكاه على خلافها، ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ حيث استدل ابن جرير بهذه الآية على فساد قول القدرية الذين أحالوا أن يأمر الله أحداً من عباده بأمر أو يكلفه فرض عمل، إلا بعد إعطائه المعونة على فعله وعلى تركه.

قال ابن جرير: ولو كان الذي قالوا من ذلك كما قالوا، لبطلت الرغبة إلى الله في المعونة على طاعته، إذ كان – على قولهم – حقاً على الله للعبد إعطاؤه المعونة عليه، سأله ذلك عبده أو ترك مسألة ذلك، بل ترك إعطائه ذلك عندهم منه جور.

---

(١) جامع البيان (١/٣٩٤).

(٢) انظر المجاز (١/٣١٣- ٣١٤).

(٣) جامع البيان (١٦/ ١٣١- ١٣٢). ونظائر هذين المثالين كثير، انظر على سبيل المثال جامع البيان (١/١٧٧، ٢٢١، ٤٩٣)، (٤/ ٢٢٨)، (١٣/ ٧٧)، (١٦/ ١٣٢، ٣٨٤) (١٥/ ٢٢٩) ط: الفكر (١٦/١٥١، ١٥٣) ط: الفكر، الفكر (١٩/ ٥٧)، (٢١/ ١٥٩).



ولو كان الأمر في ذلك على ما قالوا، لكان القائل: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ إنما يسأل ربه أن لا يجور.

وفي إجماع أهل الإسلام جميعاً على تصويب قول القائل: (اللهم نستعينك)، وتخطئتهم قول القائل: (اللهم لا تجر علينا) دليل واضح على خطأ ما قال الذين وصفت قولهم...ا هـ[1].

٣- منهج ابن جرير في الإفادة من الإجماعات التي حكاها في الترجيح.

يمكن إجمال الأوجه التي رجح فيها ابن جرير بدلالة إجماع الحجة من أهل التفسير في وجهين:

الوجه الأول: أن يحكى الإجماع في تفسير الآية ليرد قولاً مخالفاً لقول الجماعة، ويرجح قول الجماعة في تفسير الآية.

وهذا كثير جدا في تفسيره. وفيما سيق من الأمثلة على ذلك غنية عن ذكر المزيد منها هنا [2]، غير أن مما يحسن التنبيه عليه في هذا الموضع أن الإمام ابن جرير – في معرض مناقشته ورده للقول الشاذ – يحكى أحياناً إجماع أهل التأويل على تخطئته وإبطاله بنحو قوله:

هذا مع خلاف قول مجاهد قول جميع الحجة التي لا يجوز عليها الخطأ والكذب فيما نقلته مجمعة عليه. وكفى دليلاً على فساد قولٍ، إجماعها على تخطئته. ا هـ[3].

فقد حكي إجماعهم على تفسير الآية بخلاف قول مجاهد، ونقل أقوالهم في ذلك، ثم حكي إجماعهم على تخطئة قول مجاهد، وهو يعني بذلك أن إجماعهم على تفسير

---

(١) جامع البيان (١/١٦٣)، وانظره (١١/٣٤٠).

(٢) انظر مزيد أمثلة على ذلك في جامع البيان (٢/٢٣٥، ٥٦٩)، (٣/ ٧٢، ٢٠٤)، (٤/ ٧٦، ١٩٠، ٢٨٨، ٢٩٦)، (٥/ ٢٧٦)، (٧/ ٥٧٧)، (٨/٤١، ١٨٤، ٢٨١) (٩/ ٤٩، ٥١)، (١٠/٢٠٩، ٢١٧، ٢٥٦)، (١٢/ ٨٥)، (١٣/ ٣١٥)، (١٤/ ٣٠٩، ٣١٧، ٤٥٣)، (١٥/٥٤٣)، (١٦/ ٢٠٧، ٤٥٥)، (١٥/ ١١٣، ١١٥، ٢٠٦) ط الفكر، (١٦/ ١٥٠، ٢٠١) ط: الفكر، (١٨، ١٠)، (٢٠/ ٣٧، ١١٠)، (٢٣/ ١٦٤، ١٩٤)، (٢٩/ ٥٢، ٢٢٠)، (٣٠/ ٧، ١٠٣، ١٦٩).

(٣) جامع البيان (٢/١٧٣)، وانظره (٤/٧٨، ٥٨١).



الآية بمعنى، يقتضي إجماعهم على رد ما سواه. إذ لم يكن من الصحابة والتابعين إجماع بالتنصيص على رد قول مجاهد.

وهذه طريقة لابن جرير – وغيره – في الترجيح سبق بيانها في الكلام على طريقة: (ترجيح القول برد ما سواه). من طرائق الترجيح عند ابن جرير، وأن تصحيح بعض الأقوال المتخالفة يعتبر تضعيفاً لغيرها.

كما أن لتعبيره هذا تعلق بحكم إحداث قول مخالف لأقوال السلف، وأنه يرى عدم جوازه، والله أعلم.

الوجه الثاني: أن يحكى الإجماع في مسألة نظيرة، ليرجح به أحد الأقوال المقولة في تفسير الآية، والموافق في معناه لما وقع الإجماع عليه من نظيره.

وأمثلة هذا الوجه كثيرة منها: ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣١].

فذكر خلاف المفسرين في المراد بالزينة الظاهرة التي أباح الله تعالى للمرأة أن تبديها:

فقال بعضهم: زينة الثياب الظاهرة.

ورواه ابن جرير عن ابن مسعود، والنخعي، والحسن، وغيرهم. وقال آخرون: بل هي زينة الكحل، والخاتم، والسوار، والوجه.

ورواه ابن جرير عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وعطاء وغيرهم.

وقال آخرون: عنى بذلك الوجه والثياب.

ورواه عن الحسن.

ثم رجح ابن جرير أن المراد بالزينة الظاهرة الوجه والكفان مستدلاً بإجماع أهل العلم في مسألة نظيرة لهذه، وهي وجوب ستر العورة في الصلاة مع إجماعهم على أن المرأة تكشف وجهها وكفيها في الصلاة.

فقال - رحمة الله -: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب من قال عنى بذلك الوجه والكفان...



وإنما قلنا ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل، لإجماع الجميع على أن على كل مصل أن يستر عورته في صلاته، وأن المرأة تكشف وجهها وكفيها في صلاتها، وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها،.... فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعاً، كان معلوماً بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة كما في ذلك للرجال؛ لأن ما لم يكن عورة، فغير حرام إظهاره، وإذا كان لها إظهار ذلك، كان معلوماً أنه مما استثناه تعالى بقوله: ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾؛ لأن كل ذلك ظاهر منها ا هـ[1].

فاعتمد في ترجيحه هذا القول على ما حكاه من الإجماع في شأن المرأة في الصلاة، ونظّر عليه الخلاف في تفسير هذه الآية مرجحا به أحد الأقوال فيها.

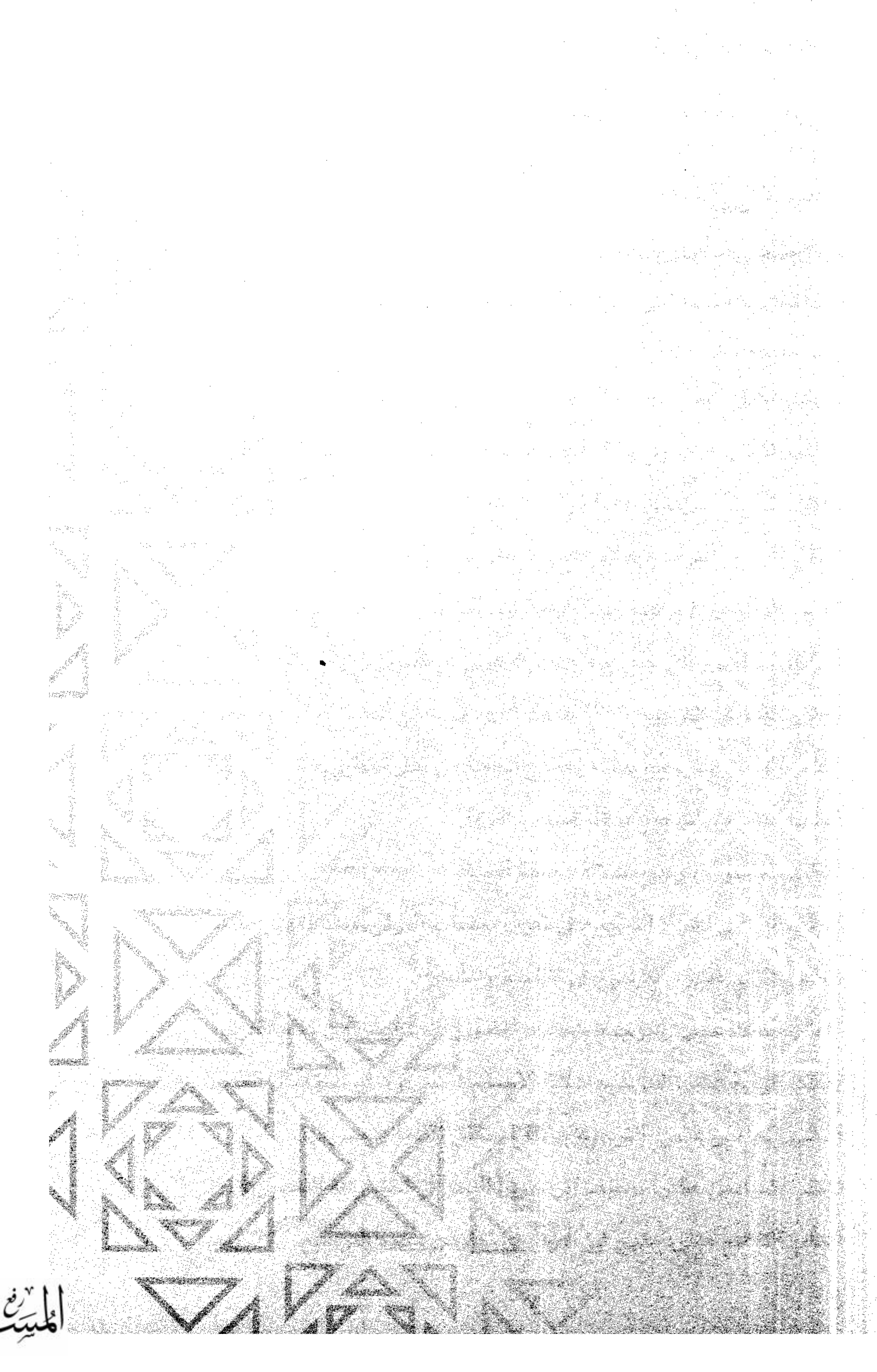
والخلاف في هذه المسألة مشهور، ليس هذا موضع بسط المقال فيها، وإنما أردت من ذكره هنا مطلق المثال على منهج الطبري في الترجيح، بعيداً عن كون رأيه هو المختار، أو غير المختار. ونظائر هذا المثال كثير[2].

---

(١) جامع البيان (١٨/ ١١٧ - ١٢٠).

(٢) انظر على سبيل المثال جامع البيان (٣/ ٤٧٠)، (٤/ ٣٧٨، ٥٢٣)، (٧/ ٣٤) (٩/ ٣٧، ٤٣)، (١٠/ ٤٤)، (١١/ ٤٣/ ١٧٦، ٢٠٢)، (١٥/ ٥٠٤)، (١٥/ ١٩١) ط الفكر (١٧/ ٤٧) (١٨/ ٧٥، ٨٠، ٨١، ١١٩).





المطلب التاسع

الترجيح بدلالة أسباب النزول

إذا ثبت سبب نزول الآية القرآنية وكان صريحاً في السببية فإنه يدل على أصح المعاني في تفسير الآية وأولاها بالصواب، لأن (سبب النزول طريق قوي في فهم معاني الكتاب العزيز، وهو أمر تحصل للصحابة بقرائن تحتف بالقضايا) [(1)].

وقد اعتمد الإمام ابن جرير الطبري هذا الوجه في الترجيح واستدل به على تصحيح بعض الأقوال في التفسير، فمن ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى ﴿ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ ﴾ [النساء: ٤٣] حيث ذكر اختلاف المفسرين في السكر المعنيّ في الآية.

فقال جمهور المفسرين: عْنى بذلك السكر من الشراب.

وقال الضحاك [ت:١٠٢هـ]: عنى بذلك السكر من النوم.

ورجح ابن جرير قول الجمهور مستدلاً بسبب النزول على صحة ترجيحه.

فقال – رحمه الله -: وأولى القولين في ذلك بتأويل الآية، تأويل من قال: نهيٌ من الله المؤمنين عن أن يقربوا الصلاة وهم سكارى من الشراب قبل تحريم الخمر، للأخبار المتظاهرة عن أصحاب رسول الله ﷺ بأن ذلك كذلك، نهيٌ من الله، وأن الآية نزلت فيمن ذكرت أنها نزلت فيه اهـ[(2)].

فاستدل – رحمه الله – على ترجيح القول الأول بحجتين:

---

(١) البرهان للزركشي (١/٢٢) وانظر مقدمة في أصول التفسير ص ٤٧، والموافقات (٣/٣٤٧) والإتقان (١/٨٢).

(٢) جامع البيان (٨/٣٧٨).



إحداهما: هذا الوجه في الترجيح الذي نحن بصدد عرض استعمال الطبري له، وهو الترجيح بدلاله سبب النزول، والسبب الذي أشار إليه هنا ساقه بسنده عقب القول عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه كان هو وعبد الرحمن بن عوف [ت:٣٢هـ] ورجل آخر شربوا الخمر فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف فقرأ ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ ﴾[١].

والحجة الأخرى: هي تظاهر الأخبار عن الصحابة أنهم فسروها بذلك ولم ينقل القول الآخر إلا عن الضحاك، هذا مع كونه ليس مأخوذاً من ظاهر دلاله اللفظ، وإنما يمكن أن يدل عليه اللفظ بالاعتبار. وتقديم الظاهر في تفسير اللفظ هو الحق[٢].

فدل ترجيحه في هذا المثال – ونظائره [٣]– على اعتماده لهذا الوجه واستعماله له في الترجيح.

ويلحق بهذا الوجه في الترجيح الوجه الآتي:

الترجيح بدلاله تاريخ نزول الآية.

المراد بتاريخ نزول الآية: الفترة الزمنية التي نزلت فيها، وكثيراً ما يرتبط بمكان نزولها مثل: مكة أو المدينة أو تبوك أو الحديبية وغيرها. أو بزمنْ كالسنة السادسة من الهجرة ونحو ذلك أو ربطها بحدث معين معروف التاريخ كقبل الهجرة أو بعدها أو قبل بدر أو بعدها. أو ربطها بنزول سورة أو آية أخرى نزلت قبلها أو بعدها. فهذا كله داخل تحت مسمى تاريخ النزول في هذا الوجه الترجيحي، فالقول الموافق لهذا التاريخ هو الراجح والقول المخالف له المرجوح.

وقد استعمل بن جرير هذا الوجه في عدة موضع من تفسيره، فمن ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [التوبة: ٧] فذكر – رحمه الله – خلاف المفسرين في المعنيين بهذا:

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره (٣٧٦/٨).

(٢) انظر اتباع الرسول بصحيح المنقول وصريح المعقول لشيخ الإسلام ص ١٥، وقواعد الترجيح (١٥٧/١).

(٣) من نظائر هذا المثال انظر جامع البيان (٦/ ١٩٧– ١٩٨)، (٤٦/١٨).



فقال بعضهم: هم جذيمة من بكر بن كنانة.

وقال آخرون: هم قريش.

وقال آخرون: هم قوم من خزاعة.

وبعد أن ذكر هذه الأقوال رجح القول الأول، وضعف القولين الآخرين بدلالة تاريخ نزول الآية، إذ كان نزولها في السنة التاسعة من الهجرة، بعد أن فتحت مكة ودخول قريش وخزاعة في الإسلام، ولم يبق منهم من يوفى إليه عهده.

قال – رحمه الله – مقرراً ذلك: وأولى هذه الأقوال بالصواب عندي قول من قال: هم بعض بني بكر بن كنانة، ممن كان أقام على عهده، ولم يكن دخل في نقض ما كان بين رسول الله ﷺ وبين قريش يوم الحديبية من العهد مع قريش حين نقضوه بمعونتهم حلفاءهم من بني الدُّئِل، على حلفاء رسول الله ﷺ من خزاعة.

وإنما قلت: هذا القول أولى الأقوال في ذلك بالصواب؛ لأن الله أمر نبيه والمؤمنين بإتمام العهد لمن كانوا عاهدوه عند المسجد الحرام ما استقاموا على عهدهم.

وقد بيَّنا أن هذه الآيات إنما نادى بها علي في سنه تسع من الهجرة، وذلك بعد فتح مكة بسنة، فلم يكن بمكة من قريش ولا خزاعة كافر يومئذ بينه وبين رسول الله ﷺ عهد، فيؤمر بالوفاء له بعهده ما استقام على عهده، لأن من كان منهم من ساكني مكة، كان قد نقض العهد وحورب قبل نزول هذه الآيات[1] اهـ.

ومن ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ سَيَقُولُ ٱلْمُخَلَّفُونَ إِذَا ٱنطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ ﴾ [الفتح: ١٥] حيث ذكر قول ابن زيد: قال الله له حين رجع من غزوه ﴿ فَٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِلْخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخْرُجُوا۟ مَعِىَ أَبَدًا وَلَن تُقَـٰتِلُوا۟ مَعِىَ عَدُوًّا ﴾ [التوبة: ٨٣] يريدون أن يبدلوا كلام الله: أرادوا أن يغيروا كلام الله الذي قال لنبيه ﷺ ويخرجوا معه وأبى الله ذلك عليهم ونبيه ﷺ.

---

(١) جامع البيان (١٤/١٤٤).



قال ابن جرير بعد ذكر هذا القول: وهذا الذي قاله ابن زيد قول لا وجه له؛ لأن قول الله عز وجل ﴿ فَٱسۡتَـٔۡذَنُوكَ لِلۡخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخۡرُجُواْ مَعِيَ أَبَدٗا وَلَن تُقَٰتِلُواْ مَعِيَ عَدُوًّا ﴾ إنما نزل على رسول الله ﷺ مُنْصَرَفَه من تبوك، وعُني به الذين تخلفوا عنه حين توجه إلى تبوك لغزو الروم، ولا خلاف بين أهل العلم بمغازي رسول الله ﷺ أن تبوك كانت بعد فتح خيبر وبعد فتح مكة أيضاً – فكيف يجوز أن يكون الأمر على ما وصفنا معنياً بقول الله ﴿ يريدون أن يبدلوا كلم الله ﴾ - وهو خبر عن المتخلفين عن المسير مع رسول الله صلى عليه وسلم، إذ شخص معتمر يريد البيت، فصده المشركون عن البيت – الذين تخلفوا عنه في غزوة تبوك، وغزوة تبوك لم تكن كانت يوم نزلت هذه الآية، ولا كان أوحي إلى رسول الله ﷺ قوله ﴿ فَٱسۡتَـٔۡذَنُوكَ لِلۡخُرُوجِ فَقُل لَّن تَخۡرُجُواْ مَعِيَ أَبَدٗا وَلَن تُقَٰتِلُواْ مَعِيَ عَدُوًّا ﴾ ا. هـ[١].

وبهذا التقرير يظهر جلياً مدى اعتماد الطبري لهذه الوجه الترجيحي وتطبيقه له[٢].

---

(١) جامع البيان (٨١/٢٦).

(٢) وانظر على سبيل المثال نظائر ذلك في جامع البيان (٤/ ٣٣٠)، (١٦/ ٥٠٦) (٣٢/٢٢- ٣٣)، (٢٥/ ٢٦).



المطلب العاشر

الترجيح بدلالة عصمة النبوة

من المتقرر بدلائل الكتاب والسنة أن مقام النبوة والرسالة مقام عظيم، اختار الله تعالى له خيرة خلقه، وصفوتهم، وأكملهم، وعصمهم فيما يخبرون به عنه تعالى، وذلك بأن أحال عليهم الكذب، والكتمان، والخطأ والسهو والتورية، والألغاز فيما طريقه البلاغ.

كما أنه تعالى حرسهم من كل سبب يقدح في نبوتهم، ودلالة معجزاتهم، وهم منزهون عما يزري بمقام الرسالة والنبوة كرذائل الأخلاق ودناءاتها [1].

وقد استعمل الإمام ابن جرير هذا الأصل المتقرر في الشرع في الاستدلال به على أصح الوجوه في تفسير القرآن الكريم، فصحح من الأقوال ما وافقه، ورد ما خالفه، فمن ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى ﴿ فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ ﴾ [الأنبياء: ٨٧] حيث ذكر ابن جرير خلاف المفسرين في معناه:

فقال بعضهم: معناه: فظن أن لن نعاقبه بالتضييق عليه، من قولهم: قدرت عليه: إذا ضيقت عليه، كما قال الله تعالى: ﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ ﴾ [الطلاق:٧].

ورواه ابن جرير عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة وغيرهم.

وقال آخرون: بل معنى ذلك، فظن أنه يعجز ربّه فلا يقدر عليه. ورواه ابن جرير عن الحسن.

وقال آخرون: بل ذلك بمعنى الاستفهام، وإنما تأويله: أفظن أن لن نقدر عليه.

---

(١) انظر قواعد الترجيح (١/٣٢٧).



ورواة ابن جرير عن ابن زيد.

قال ابن جرير مرجحاً بمضمون هذا الوجه: وأولى هذه الأقوال في تأويل ذلك عندي بالصواب، قول من قال: عنى به: فظن يونس أن لن نحبسه ونضيق عليه، عقوبة له على مغاضبته ربه.

وإنما قلنا ذلك أولى بتأويل الكلمة؛ لأنه لا يجوز أن ينسب إلى الكفر، وقد اختاره لنبوته، ووصفُه بأن ظن أن ربه يعجز عما أراد به، ولا يقدر عليه، وصفٌ له بأنه جهل قدرة الله، وذلك وصف له بالكفر، وغير جائز لأحد وصفه بذلك... اهـ[١].

وبنحو هذا التقرير قال في نظائره[٢].

---

(١) جامع البيان (٧٩/١٧).

(٢) انظر بعض نظائر هذا المثال في جامع البيان (١١/ ٢٣٦)، (١٣/ ١٥٠)، (١٦/ ١١١، ٣٠٦)، (٢٣/ ١٥٦).



المطلب الحادي عشر

الترجيح في تعيين مبهمات القرآن

المبهم مشتق من الإبهام يقال طريق مبهم إذا كان خفياً لا تستبين، ويقال أمر مبهم: إذا كان ملتبساً لا يعرف معناه ولا بابه...[1].

والمراد بالمبهم هنا: كل ما ورد في القرآن الكريم غير مسمى باسمه الذي يعرف به من إنسان وغيره، أو لم يحدد عدده، أو لم يبين زمنه، أو لم يعرف مكانه [2].

فالإبهام يكون في الأعيان والأزمنة والأمكنة والأعداد، ويكون الإبهام فيما قد وقع وانقضى في أمم سالفة كنوع الشجرة التي أكل منها آدم وزوجه، ونوع عصا موسى، ومكان الكهف ولون الكلب ونحو ذلك. ويكون الإبهام فيما وقع وقت تنزل القرآن الكريم مثل تعيين المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي ﷺ، أو تعيين أسماء الذين سألوا النبي ﷺ عن بعض الأمور كالروح والأهلة والساعة، ونحوها، أو تعيين الشيء الذي حرمه النبي ﷺ على نفسه يبتغي مرضاة أزواجه. ويكون الإبهام في الأمور المغيبة والتي لم تأت بعد كنوع الأرض المبدلة من هذه الأرض يوم القيامة، وكذلك السموات، أو تحديد هيئة الفلك الذي تسبح فيه الشمس والقمر ونحو ذلك.

وتعيين المبهمات معتمد على النقل المحض، فلا مجال للرأي والاجتهاد وقوة الاستنباط فيه.

---

(١) انظر مادة (بهم) في تهذيب اللغة (٦/٣٣٧)، والصحاح (٥/١٨٧٥) ومعجم مقاييس اللغة (١/٣١١).

(٢) انظر التعريف والإعلام للسهيلي ص ١٦، والإتقان (٤/٨١)، وتفسير مبهمات القرآن للبلنسي (١/٣٥) قسم الدراسة للمحقق د. حنيف القاسمي.



قال السيوطي [ت:٩١١هـ] مرجع هذا العلم النقل المحض ولا مجال للرأي فيه، وإنما يرجع فيه إلى قول النبي ﷺ وأصحابه الآخذين عنه، والتابعين الآخذين عن الصحابة. اهـ[1] والأمر في هذا يحتاج إلى مزيد تفصيل: وبيان ذلك أن المبهمات إذا كانت متعلقة بوقت تنزل القرآن فكلام السيوطي الآنف الذكر منطبق عليه جملة وتفصيلاً.

وأما إذا كانت المبهمات متعلقة بما انقضى وكان في الأمم السالفة أو بما هو آت من مغيبات، ومالا مجال للرأي والاجتهادية فالقرآن وصحيح السنه هما العمدة في تعيين المبهمات من هذا النوع.

وأضاف الإمام ابن جرير (إجماع الأمة)[2] وهذا آيل إلى الكتاب والسنة لأن الإجماع في مثل هذا لا ينعقد إلا على دليل من القرآن والسنة. ويلحق بالسنة في ذلك قول الصحابي بشرط أن لا يكون قوله من الأخبار التي تلقها عن بني إسرائيل، فهذا له حكم الرفع[3].

فإذا تقرر هذا فإن الإمام ابن جرير الطبري التزم منهجاً متميزاً في ترجيحاته في هذا الباب، حيث أكد على تصويب حمل الألفاظ المبهمة على أصل إبهامها كما قال الله تعالى، دون الجزم بشيء من التفصيلات المذكورة في تعيينها، ما لم يرد بالتعيين خبر ثابت يقطع العذر ويوجب الرجوع إليه. وقد قرر هذا الأصل بنحو قوله: وهي (مما لا يدرك علمه إلا بخبر ولا خبر بذلك تجب حجته، فلا قول في ذلك أولى بالصواب مما قاله الله جل ثناؤه)[4].

وقرره بقوله عن البقية التي تركها آل موسى وآل هارون بعد أن ذكر الأقوال: وجائز أن يكون بعض ذلك، وذلك أمر لا يدرك علمه من جهة الاستخراج ولا اللغة، ولا يدرك علم ذلك إلا بخبر يوجب عنه العلم، ولا خبر عند أهل الإسلام في ذلك للصفة

---

(١) مفحمات الأقران ص ٨.

(٢) انظر جامع البيان (١٦/٢٣).

(٣) انظر النكت على ابن صلاح (٢/٥٣٠)، وشرح النخبة ص ٥٣، وتدريب الراوي (١/١٥٥).

(٤) جامع البيان (٢٠/٦٢).



التي وصفنا. وإذا كان كذلك فغير جائز فيه تصويب قول وتضعيف آخر غيره. إذ كان جائزاً فيه ما قلنا من القول اهـ[1].

وقال عن تعيين اسم الشجرة التي أكل منها آدم عليه السلام وزوجته بعد أن حكي الأقوال فيها: ولم يضع الله – جل ثناؤه – لعباده المخاطبين بالقرآن دلاله على أي أشجار الجنة كان نهيه آدم أن يقربها بنص عليها باسمها، ولا دلالة عليها. ولو كان لله في العلم بأي ذلك من أيٍّ رضاً لم يُخل عبادَه من نصْب دلالة لهم عليها يصلون بها إلى معرفة عينها، ليطيعوه بعلمهم بها، كما فعل ذلك في كل ما بالعلم به له رضاً.

فالصواب في ذلك أن يقال: إن الله – جل ثناه – نهى آدم وزوجته عن أكل شجرة بعينها من أشجار الجنة دون سائر أشجارها.... ولا علم عندنا بأي شجرة كانت على التعيين؛ لأن الله لم يضع لعباده دليلاً على ذلك في القرآن ولا في السنة الصحيحة، فأنى يأتي ذلك؟ وقد قيل: كانت شجرة البر، وقيل كانت شجرة العنب، وقيل شجرة التين. وجائز أن تكون واحدة منها، وذلك علمٌ إذا عُلم لم ينفع العالم به علمه، وإن جهله جاهل لم يضره جهله به اهـ[2].

قال رشيد رضا [ت:١٣٥٤هـ] بعد أن نقل كلاماً لابن جرير نحو هذا: وهذه الحجة يدلي بها ابن جرير في مواضع كثيرة من تفسيره، وهي الحق اهـ[3].

---

(١) جامع البيان (٥/٣٣٤).

(٢) جامع البيان (١/ ٥٢٠- ٥٢١). ولهذه التقريرات نظائر كثيرة انظر على سبيل المثال جامع البيان (١/ ٤٧١، ٥٣٢)، (٢/ ٨٩، ١٣٥، ٢٣١، ٥١٧)، (٣/ ١٥، ٦٤)، (٥/ ٥١٠)، (٦/ ٢٩١)، (٨/ ٨٥، ٤٧١)، (٩/ ٣٤)، (١٠/ ١٦٨، ٢١٠، ٢٢٣، ٣٠٨، ٤٠٤، ٥٠١) (١١ / ١٣٤، ٢٣٢)، (١٢ / ٣٧٦، ٤٦٠)، (١٣/ ٧٢، ١٨٢، ٢٦٠، ٢٩٣، ٣٧٩)، (١٤ / ٣٦٤، ٤٤٥، ٥٨١)، (١٥/ ٣٢٧)، (١٦/ ١٥، ٢٣، ٤٩، ٧٩).

ومن طبعة الفكر (١٣/٢٥٤)، (١٥/ ١٣٠، ٢٦٥، ٢٩٠)، (١٧/٢٣، ٥١، ٨٠)، (١٩/ ١٤، ٩٦)، (٢٠/ ٣٠، ٤٤، ٦٢)، (٢٢/ ٥، ٥٢) (٢٥/ ٦٦)، (٢٦/ ٢٤، ٨٣)، (٢٨/١٥٨) (٣٠/٢٣).

(٣) المنار (١/٤٥٥).



فإذا تقرر منهج الإمام ابن جرير في تعيين المبهمات، وعلم أن غالب ما يروى في ذلك هو من أخبار بني إسرائيل ظهر جلياً منهج الإمام الطبري تجاه الإسرائيليات فهو وإن ذكرها في تفسير هذه الألفاظ ولم يصرح بنقدها علانية إلا أن منهجه في ترجيحه واختياره في هذا الأصل الذي نحن بصدد تحريره أوجب لهذه الأخبار الإسرائيلية التي ذكرها منزلة الشك فهو لم ينص على ردها، ولم يجزم بها في تفسير الآية، وإنما ذكرها وصحح حمل الآية على أصل إبهامها كما قال الله تعالى، وهذا مقتضى قول النبي ﷺ: «**إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم**»[1].

وهذا المنهج الذي سلكه ابن جرير – رحمه الله – في هذا الأصل هو الحق، وهو الذي تتابع عليه أهل العلم بعده، وقد قرره شيخ الإسلام ابن تيمية في مقدمته في أصول التفسير بقوله بعد ذكر جملة من مبهمات القرآن: فهذه الأمور طريق العلم بها النقل، فما كان من هذا منقولاً نقلاً صحيحاً عن النبي ﷺ كاسم صاحب موسى أنه الخضر فهذا معلوم.

وما لم يكن كذلك، بل كان مما يؤخذ عن أهل الكتاب... فهذا لا يجوز تصديقه ولا تكذيبه كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، فإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوه، وإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه**». اهـ[2].

وغالب هذه التفصيلات لا فائدة تعود على العباد منها، ولا تعلق لها بأمر ديني أو تكليفي.

فمنهج الإمام ابن جرير الطبري – رحمه الله – في الترجيح، وبيانه ـ غالبا ـ للصواب في تفسير آي القرآن جعل سكوته عن التنبيه على الإسرائيليات وبيان حالها ليس مؤثراً، ولا موضعاً للنقد؛ لأن بيان الصواب في تفسيرها فيه إعراض عن اعتماد الإسرائيليات في التفسير، وهذا هو المقصود هنا.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، سورة البقرة باب (ولوا ءامنا بالله وما أنزل إلينا) من حديث أبي هريرة. انظر الصحيح مع الفتح (٨/٢٠).

(٢) مقدمة في أصول التفسير ص ٥٦– ٥٧.



وأما المواضع التي سكت فيها عن الترجيح وتقرير منهجه تجاهها فإنه اعتمد فيها على كلامه وتقريره للصواب في أشباهها في مواضع متفرقة من تفسيره، فكره إعادة القول وترديده فيما جعله أصلاً في تفسيره[1]، وكثيراً ما يدلي بكراهته تكرار ما سبق تقريره. هذا مع كون الإمام الطبري يذكر الأخبار استجلاء لمعنى اللفظ عند المفسر الذي نقل عنه هذا الخبر، لا اعتماداً لتفاصيل الخبر أو القصة في كونها مفسرة للآية، وقد قرر العلامة محمود شاكر – بناء على تتبعه لكلام ابن جرير على مثل هذه الأخبار ونقده لبعضها – أن من منهج الطبري في إيراد مثل هذه الأخبار الإسرائيلية أنه يستدل بها على تحقيق معنى لفظ أو بيان سياق عبارة، كاستدلال المستدل بالشعر على معنى لفظ في كتاب الله فهو لم يسق هذه الأخبار لتكون مهيمنة على تفسير آي التنزيل، بل يسوقها لبيان معنى لفظ أو سياق حادثة وإ ن كان الأثر نفسه مما لا تقوم به الحجة في الدين ولا في التفسير التام لآي كتاب الله.

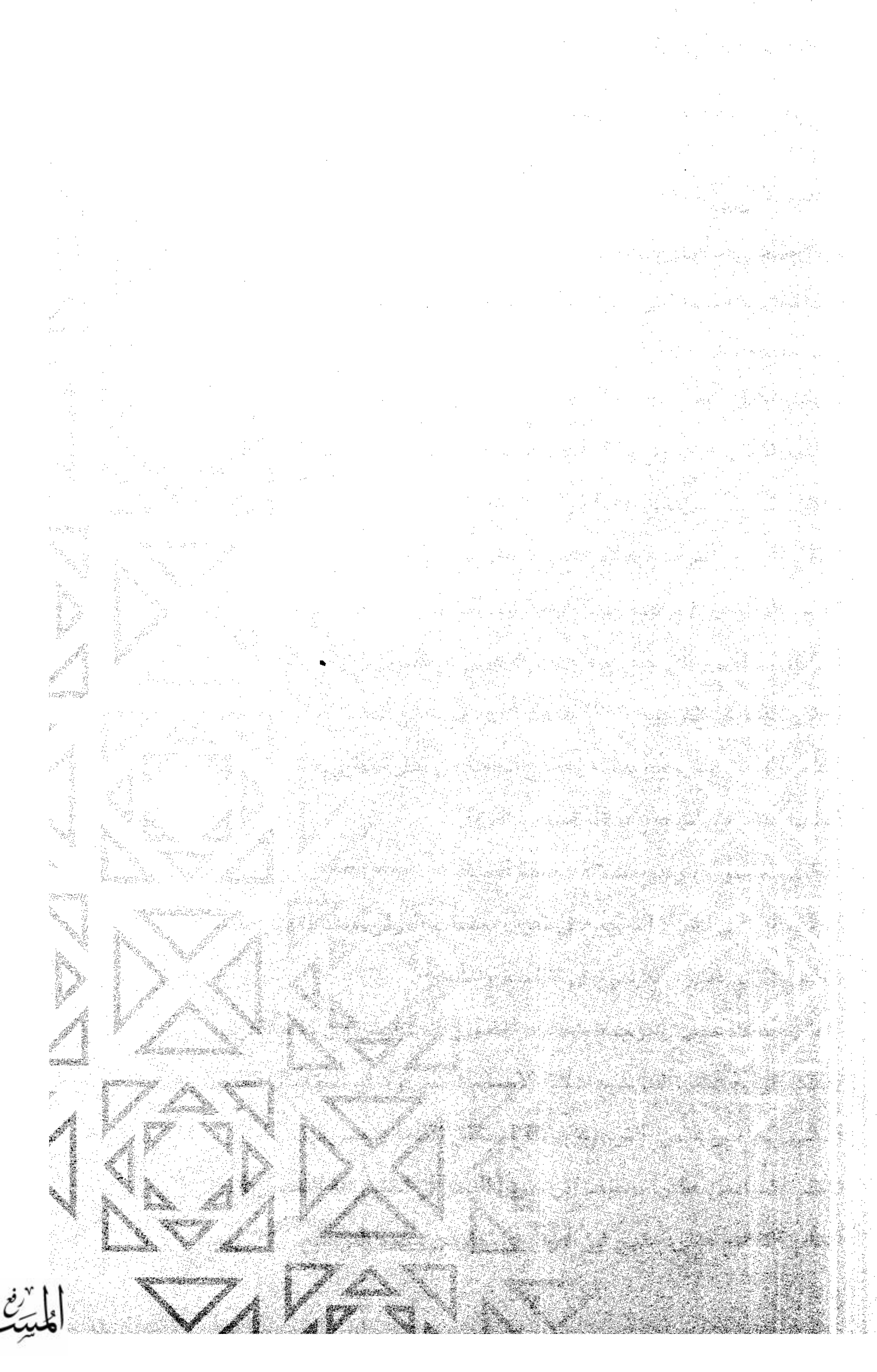
فهو إذن استدلال يكاد يكون لغوياً، ولمّا لم يكن مستنكراً أن يستدل بالشعر الذي كذب قائله، ما صحت لغته، فليس بمستنكر أن تساق الآثار التي لا يرتضيها أهل الحديث، والتي لا تقوم بها الحجة في الدين للدلالة على المعنى المفهوم من صريح لفظ القرآن، وكيف فهمه الأوائل سواء كانوا من الصحابة أو من دونهم[2]. وهذا ملحظ نفيس في فهم منهج ابن جرير الطبري تجاه الإسرائيليات التي ذكرها في كتابه.

---

(١) انظر تعليق محمود شاكر على جامع البيان (٣/٢٥٨)، هامش (٥)، (١٦/١٦) هامش (١).

(٢) من تعليق محمود شاكر على جامع البيان (١/ ٤٥٣،٤٥٤)، (تذكرة)، وانظر نحو هذا التقرير فيه أيضاً (١/٤٥٨)، و(١/٤٦٢)، وهامش (١)،(٢).





المطلب الثاني عشر

الترجيح في الناسخ والمنسوخ

سلك الإمام ابن جرير الطبري منهجاً أصولياً في تحرير وتأصيل هذه المسألة ثم طبقة في خلاف المفسرين في الناسخ والمنسوخ من آي القرآن، وكان خلال ذلك كله يدلي دائماً بتقرير حجته في تأييد وترجيح القول بإحكام الآية مالم يرد نص أو حجة ظاهرة توجب القول بالنسخ، وهو يحيل كثيراً في جانب التأصيل لهذه المسألة إلى كتابه الأصولي (البيان عن أصول الأحكام) مع إلماحه في مواضع متفرقة إلى أهم الضوابط في ذلك، حسب المقام، أعرضها مجتمعة مع مراعاة الاختصار في ذلك. ثم أردف ذلك بضرب الأمثلة على منهجه في الترجيح في مسألة النسخ.

أولاً: تعريف النسخ والناسخ والمنسوخ.

عرف ابن جرير هذه المصطلحات في كتابه في مواضع متفرقة، ربما اختلفت عبارته في يعضها، لكن جملة المعنى متحد.

فقال – رحمه الله -: أصل (النسخ) من (نسخ الكتاب) وهو نقله من نسخة إلى أخرى غيرها، فكذلك معنى (نسخ) الحكم إلى غيره، وإنما هو تحويله ونقل عبارته إلى غيره. ا هـ[1]. وقال في موضع آخر: (النسخ) هو نفي حكم قد ثبت، بحكم خلافه. اهـ[2].

وعَرَّف الناسخ بأنه: (ما نفى حكماً ثابتاً ألزم العباد فرضه غير محتمل بظاهره وباطنه غير ذلك)[3].

---

(١) جامع البيان (٤٧٢/٢).

(٢) جامع البيان (٥٤٧/١٣)، وانظر (١١٨/٦)،(١٤٠/١٤).

(٣) جامع البيان (٥٣٥/٢)، وانظر (٤٧٢/٢)،(٤١٤/٥).



فقوله: (غير محتمل بظاهره...) أخرج ما إذا احتمل غير ذلك من أن يكون بمعنى الاستثناء أو الخصوص والعموم أو المجمل أو المفسر(١).

وعَرَّف المنسوخ بأنه: "ما أبطل حكمه حادثُ حكمٍ بخلافه ينفيه من كل معانيه"(٢).

فقوله:" ينفيه من كل معانيه " قيد أخرج ما إذا أبطل الحكم الحادث بعض المعاني كالتخصيص أو التقييد أو الاستثناء فذلك ليس بنسخ.

وذكر ابن جرير – رحمه الله – أقسام الناسخ والمنسوخ من حيث نسخ التلاوة والحكم(٣)، وأقسامه من حيث النسخ من الأخف إلى الأثقل ومن الأثقل إلى الأخف وإلى المساوي(٤)، لا أطيل بذكرها.

ثانياً: الأمور التي يدخلها النسخ عند ابن جرير.

قرر الإمام ابن جرير في غير ما موضع من تفسيره أن النسخ لا يكون إلا في الأمر والنهي أو ما كان بمعناهما، وأن الأخبار لا يدخلها النسخ.

قال – رحمه الله -: ولا يكون النسخ إلا في الأمر والنهي والحظر والإطلاق، والمنع والإباحة. فأمَّا الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ.اهـ(٥) إلا إذا كانت بمعنى الأمر أو النهي فإن النسخ يدخلها.

وقد قرر ابن جرير هذا في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ﴾ [الأنفال:٦٥].

قال: وإن كان مخرجها مخرج الخبر فإن معناها الأمر يدل على ذلك قوله: " الْـَٔنَ خَفَفَ اللهُ عَنكُمْ " فلم يكن التخفيف إلا بعد التثقيل... وإذا كان ذلك كذلك، فمعلوم أن

---

(١) انظر جامع البيان (٢/٥٣٥)، (٥/٤١٤).

(٢) جامع البيان (١٣/ ٣٨٢)، وانظر (٢/٤٧٢، ٥٣٥)، و ط: الفكر (١٤ /١٣٨).

(٣) انظر جامع البيان (٢ / ٤٧٢).

(٤) انظر جامع البيان (٢/ ٤٨٢).

(٥) جامع البيان (٢/٤٧٢)، وانظر (١٣/٥١٨)،(٣٠/١٢).



حكم قوله ﴿ ٱلۡـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفًا ﴾ [الأنفال: ٦٦] ناسخ قوله ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ وقد بينا في كتابنا "كتاب البيان عن أصول الأحكام: أن كل خبر من الله وعد فيه عباده على عملٍ ثواباً وجزاء وعلى تركه عقاباً وعذاباً، وإن لم يكن خارجاً ظاهرهُ مخرج الأمر، ففي معنى الأمر. اهـ [1].

ثالثاً: الطرق الصحيحة في معرفة الناسخ والمنسوخ عند ابن جرير.

تضمن كلام ابن جرير – رحمه الله – في مناقشة الأقوال التي ادعي فيها النسخ على بعض آي القرآن بياناً للطرق الصحيحة التي يُسلّم لها في الدلالة على الناسخ والمنسوخ، وهي الطرق المعتبرة عند العلماء ولم يشذ في شيء منها، وهي:

١- قيام الحجة بخبر يقطع العذر مجيئه إما من عند الله تعالى.

٢- أو من عند رسول الله ﷺ.

٣- أو من عند المسلمين إجماع على أن الآية منسوخة أو ناسخة. فإذا ثبت النسخ بأخد هذه الطرق الثلاث وجب المصير إليه وهو نص في المسألة.

٤- أن يكون كل واحد من الناسخ والمنسوخ نافٍ صاحبه، غير جائز اجتماع الحكم بها في وقت واحد بوجه من الوجوه [2].

وهذا القيد مضمون قول أهل الأصول:" لا نسخ مع إمكان الجمع بين الدليلين" [3].

---

(١) جامع البيان (١٤ / ٥٦ – ٥٧).

(٢) انظر على سبيل المثال بيان هذه الطرق في جامع البيان (٤/٣٦٥، ٥٨٢) (٦، ٥٤، ١١٨)، (٨/ ١٢)، (١٠/ ١٣٥، ٣٣٣، ٣٣٤)، (١١/ ٢٠٩)، (١٢/ ٢٧٣)، (١٣/٢٨٢، ١٤١)، (١٤/ ٤٢، ٥٦٤)، (٢٢/ ٣٠)، (٢٦/ ٢٤).

(٣) انظر العدة لأبي يعلى (٣/٨٣٥)،والمسودة ص ٢٢٩، وشرح الكوكب (٣/٥٢٩).



وقد قرر ابن جرير مجموع هذه الطرق في مواضع متعددة من تفسيره والتزم بها في الحكم على الآية بالنسخ أو ردِّ دعوى النسخ فيها وفق هذه الطرق التي ضبط بها باب الناسخ والمنسوخ، فإذا ثبت النسخ بإحدى هذه الطرق فإن ابن جرير- رحمه الله- يصحح القول بالنسخ استناداً إلى ثبوت الحجة بالخبر أو الإجماع أو تعارض حكم الآيتين من كل وجه[1]. وإذا ادُّعي على الآية النسخ دون استناد إلى إحدى هذه الطرق فإن ابن جرير يرد القول بالنسخ؛ لأن النسخ لا يثبت إلا بإحدى الطرق المذكورة آنفاً، واطرد منهجه في هذا الباب ولم يختلف، وأبدى وأعاد على تقرير القول بعدم النسخ إذا احتملت الآية غيره[2].

ومن أمثلة ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ [الأنعام: ١٥٩] حيث ذكر اختلاف المفسرين في معناها وفي نسخها: فروى عن السديّ: أنه ﷺ لم يأمر بقتال المشركين قبل وجوب قتالهم، ثم نسخت بالأمر بقتالهم في سورة التوبة.

وروى عن أم سلمة [ت:٦١هـ] وغيرها: أن الآية خبر عمن يُحدث بعد النبي ﷺ في دينه، وليست بمنسوخة؛ لأنها خبرٌ لا أمر.

ثم قال ابن جرير بعد أن روى القولين: والصواب من القول في ذلك أن يقال إن قوله: ﴿ لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ﴾ [الأنعام: ١٥٩] إعلام من الله نبيَّه محمداً ﷺ أنه مِنْ مبتدعة أمته الملحدة في دينه بريء، ومن الأحزاب من مشركي قومه، ومن اليهود والنصارى.

وليس في إعلامه ذلك ما يوجب أن يكون نهاه عن قتالهم؛ لأنه غير محال أن يقال في الكلام (لست من دين اليهود والنصارى في شيء فقاتلهم... وإذا كان غير

---

(١) انظر على سبيل المثال جامع البيان (٢/ ٤٨٢)، (٣/ ٤٣٤)، (٤/ ٣١٤)، (٥/ ٢٥٩)، (٩/ ٤٧٩)، (١٢/ ١٧٠)، (١٤/ ٥٧) حيث رجح ابن جرير فيها القول بالنسخ استناداً إلى إحدى الطرق التي يثبت بها النسخ عنده.

(٢) انظر جامع البيان (٣/ ٣٨٥)، ٥٦٣)، (٤/ ٣٦٥)، (٨/ ٢٨٨)، (٩/ ٤٩٠).



مستحيل اجتماع الأمر بقتالهم، وقوله : ﴿ لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ﴾ ولم يكن في الآية دليلُ واضح على أنها منسوخة، ولا ورد بأنها منسوخة عن الرسول خبرٌ- كان غير جائز أن يقضى عليها بأنها منسوخة، حتى تقوم حجةٌ موجبةٌ صحة القول بذلك، لما قد بينا من أن المنسوخ هو ما لم يجز اجتماعه وناسخه في حال واحدة، في كتابنا: (كتاب اللطيف من البيان عن أصول الأحكام) اهـ [١].

ونظائر هذا المثال وهذا التقرير – لمنهجه تجاه النسخ في القرآن – كثير في تفسيره[٢].

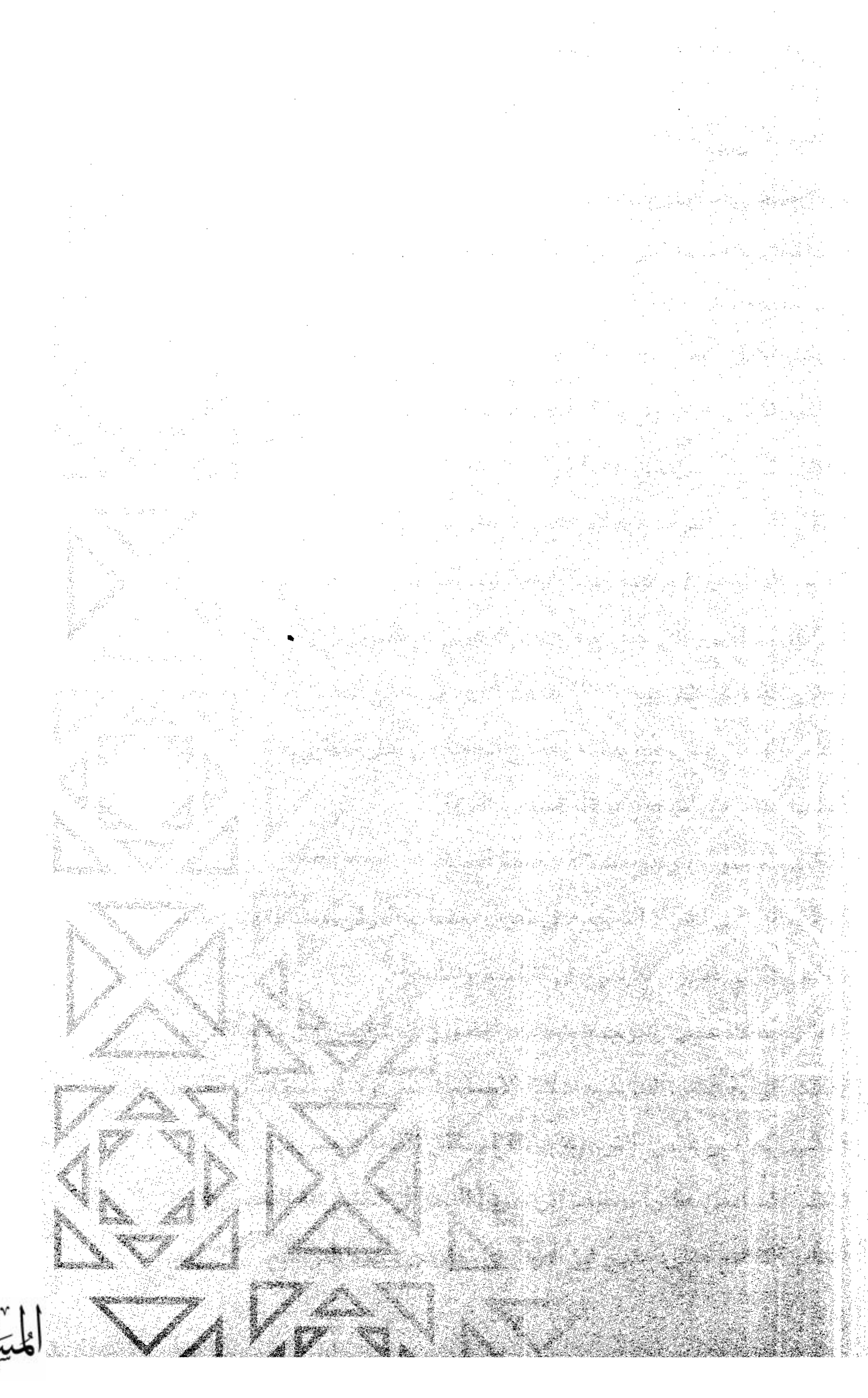
---

(١) جامع البيان (١٢/ ٢٧٣).

(٢) انظر على سبيل المثال جامع البيان (٢/٤٧١، ٥٣٤)، (٣/ ٣٨٥، ٥٦٣)، (٤/٢٩٦، ٣٤٦، ٣٦٥، ٥٨٢)، (٦/٥٤، ١١٨)، (٨/ ١٢، ١٣١، ٢١٩، ٢٨٨)، (٩/ ٤٩٠)، (١٠/ ١٣٥، ٣٣٣)، (١١/٢٠٧، ٢٠٩، ٢٧٣)، (١٢/ ٨٨، ٢٧٣)، (١٣/ ٢٨٥، ٣٢٩، ٣٨٢، ٤٤٠، ٥١٨، ٥٤٧)،(١٤/ ٤٢، ١٤٠، ٢٥٦، ٢٧٦، ٥٦٤).

ومن طبعة الفكر (١٤/ ١٣٨، ١٩٧)، (٢١/ ٣)، (٢٢/ ٣٠)، (٢٥/ ٣٨، ٤٠)، (٢٦/ ٤٢)، (٢٨ / ٦٦، ١٢٧)، (٢٩/ ٧٢)، (٣٠/ ١٢).





المطلب الثالث عشر

الترجيح بدلالة المشهور المستفيض من كلام العرب

تفسير كتاب الله تعالى بمقتضى لغة العرب من أهم مصادر التفسير، إذ أن القرآن نزل بلغتهم وعلى سننهم وطرائقهم في الكلام، قال تعالى ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَـٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ۝٢ ﴾ [يوسف: ٢]، وقال: ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلۡأَمِينُ ۝١٩٣ عَلَىٰ قَلۡبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلۡمُنذِرِينَ ۝١٩٤ بِلِسَانٍ عَرَبِيّٖ مُّبِينٖ ۝١٩٥ وَإِنَّهُۥ لَفِي زُبُرِ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾ [الشعراء]، ونحوها من آي القرآن، لذا قال ابن جرير: فالواجب أن تكون معاني كتاب الله المنزل على نبينا محمد ﷺ لمعاني كلام العرب موافقةً، وظاهره لظاهر كلامها ملائماً .اهـ [(١)].

والدارس لتفسير ابن جرير الطبري – رحمه الله – يرى اعتماده لهذا المصدر من مصادر التفسير بوضوح تام، وضبطه بضوابط مهمة، واستعمل هذه الضوابط في الاستدلال على صحيح الأقوال وضعيفها، فهي من أهم أدلة الترجيح في التفسير اللغوي عند ابن جرير.

وأول هذه الضوابط التي نصّ عليها الإمام ابن جرير هو: حمل معاني كتاب الله تعالى على أفصح الوجوه وأشهرها وأغلبها وأكثرها في استعمال العرب دون الوجوه الخفية والقليلة والمنكرة والشاذة، إلا أن تأتي دلالة أو تقوم حجة يجب التسليم لها على خلاف ذلك.

قال – رحمه الله -: وإنما يوجه الكلام إلى الأغلب المعروف في استعمال الناس من معانيه، دون الخفي، حتى تأتي بخلاف ذلك مما يوجب صرفه إلى الخفي من

---

(١) جامع البيان (١٢/١)، وانظره (٧٥/١).

معانيه حجة يجب التسليم لها من كتاب، أو خبر عن الرسول ﷺ، أو إجماع من أهل التأويل. اهـ [1].

الضابط الثاني: أن يكون التفسير المعروف في استعمال العرب غير مخالف لقول أهل التأويل من الصحابة والتابعين، وغير خارج عن سياق الآية. فالإمام ابن جرير لا يجيز كل وجه صح انتزاعه من لغة العرب أن يفسر به القرآن، بل لا بد مع هذا أن يكون موافقاً لأقوال السلف في تفسير اللفظ، وغير خارج عن دلالة السياق، فإذا خالف أقوالهم فهو مردود، بل إن مخالفته لأقوال السلف أعظم دليل على بطلان القول وفساده عند ابن جرير.

قال – رحمه الله –بعد أن ذكر بعض أقوال أهل العربية في معنى قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ هُوَ مُسْتَخْفٍ بِٱلَّيْلِ وَسَارِبٌۢ بِٱلنَّهَارِ ﴾ [الرعد:١٠] وأما الذي ذكرناه عن نحويي البصريين في ذلك، فقولٌ – وإن كان له في كلام العرب وجه – خلافٌ لقول أهل التأويل. وحسبه من الدلالة على فساده خروجه عن قول جميعهم. اهـ [2].

وكثيراً ما يستند الإمام ابن جرير إلى هذا الضابط في ردّ أقوال أبي عبيدة معمر بن المثنى التي خرج بها عن قول أهل التأويل بسبب منهجه الذي سلكه في كتاب المجاز.

فمن ذلك قوله عنه: وقد زعم بعض من ضعُفت معرفته بتأويل أهل التأويل، وقلت روايته لأقوال السلف من أهل التفسير... اهـ [3].

ومن ذلك قوله: وقد كان بعض من لا علم له بأقوال أهل العلم يقول في تأويل ذلك.. وهذا قول لا معنى للتشاغل به لخروجه عن أقوال أهل العلم من أهل التأويل. اهـ [4].

ومنها قوله: وقد زعم بعض أهل العلم بالغريب من أهل البصرة أن مجاز قوله: " وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ " ويفرغ عليهم الصبر وينزله عليهم، فيثبتوا لعدوهم. وذلك قولٌ

---

(١) جامع البيان (٥٠٩/٧).

(٢) جامع البيان (٣٨٤/١٦)

(٣) جامع البيان (١٣٢/١).

(٤) جامع البيان (٥٧/١٩)



خلافُ لقول جميع أهل التأويل من الصحابة والتابعين، وحسبُ قولٍ خطأ أن يكون خلافاً لقول من ذكرنا .اهـ[1] والمقصود في هذه النصوص جميعاً أبو عبيدة معمر بن المثنى.

وقد نص الإمام ابن جرير – رحمه الله – على تأصيل هذين الضابطين مجتمعين في مقدمة تفسيره بقوله: تأويل جميع القرآن على أوجه ثلاثة:

أحدهما: لا سبيل إلى الوصول إليه، وهو الذي استأثر الله بعلمه...

والوجه الثاني: ما خصَّ الله بعلم تأويله نبيَّه ﷺ دون سائر أمته...

والثالث منها: ما كان علمه عند أهل اللسان الذي نزل به القرآن، وذلك علم تأويل عربيته وإعرابه، لا يُوصل إلى علم ذلك إلا من قبلهم. فإذا كان ذلك كذلك، فأحق المفسرين بإصابة الحق... وأصحهم برهاناً – فيما ترجم وبيّن من ذلك – مما كان مدركاً علمهُ من جهة اللسان: إما بالشواهد من أشعارهم السائرة، وإما من منطقهم ولغاتهم المستفيضة المعروفة، كائناً من كان ذلك المتأوّل والمفّسر بعد أن لا يكون خارجاً تأويله وتفسيره ما تأول وفسر من ذلك عن أقوال السلف من الصحابة والأئمة، والخلف من التابعين وعلماء الأمة. اهـ [2] وقد سبق دراسة جوانب هذا الضابط في " الترجيح بدلالة إجماع الحجة من أهل التأويل " .

والأمثلة على ذلك كثيرة اقتصر على مثال واحد اجتمع فيه الترجيح بالضابطين وهو ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ أَكَادُ أُخۡفِيهَا ﴾ [طه: ١٥] فبعد أن رجح أن المعنى: أكاد أن أسترها من نفسي. وذلك معروف في كلام العرب ومنطقها.

قال: وإنما اخترت هذا القول على غيره من الأقوال لموافقة أقوال أهل العلم من الصحابة والتابعين، إذ كنا لا نستجيز الخلاف عليهم، فيما استفاض القول به منهم، وجاء عنهم مجيئاً يقطع العذر. فأما الذين قالوا في ذلك غير قولنا ممن قال

---

(١) جامع البيان (١٣/٤٢٧- ٤٢٨).

(٢) جامع البيان (١/٩٣)، وانظره (١٦/٧١)، (١٥/١٣٧) ط: الفكر.



فيه على وجه الانتزاع من كلام العرب، من غير أن يعزوه إلى إمام من الصحابة أو التابعين،وعلى وجه يحتمل الكلام غير وجهه المعروف. فإنهم اختلفوا في معناه بينهم:

فقال بعضهم: يحتمل معناه: أريد أخفيها...

وقال آخرون: بل معنى ذلك: أن الساعة آتية أكاد. قال وانتهى الخبر عند قوله أكاد لأن معناه: أكاد أن آتي بها. قال: ثم ابتدأ فقال: ولكني أخفيها لتجزى كل نفس بما تسعى...

وقال آخرون: معنى " أخفيها " أظهرها...

وكل هذه الأقوال التي ذكرنا عمن ذكرنا توجيه منهم للكلام إلى وجهه المعروف، وغير جائز توجيه معاني كلام الله إلى غير الأغلب عليه من وجوهه عند المخاطبين به، ففي ذلك مع خلافهم تأويل أهل العلم فيه شاهد عدل على خطأ ما ذهبوا إليه فيه. اهـ [1].

وبنحو هذا التقرير قال في نظائره[2].

---

(١) جامع البيان (١٦ / ١٥١ – ١٥٣) ط: الفكر.

(٢) انظر على سبيل المثال جملة منها في جامع البيان (١/٣٢١)، (٢/١٦٥، ٢٥٩، ٣٧٥، ٤٦٥، ٤٨٥، ٥٠٠)، (٣/ ١٦١، ٢٠٥، ٢١٠)، (٤/٥٧٣)، (٥/٣٣٦، ٣٣٧)، (٦/٢٥٦، ٢٧٢، ٣٠٩، ٣١٧، ٣٦٥،)، (٧/١٠٠، ٤٥٣، ٥٠٩، ٥٦٦)، (٨/١٧١، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٥٧، ٤٣٧، ٤٤٤، ٤٨٢، ٥٧٨)، (٩/١٨٩، ٢٢٣، ٣٩٨، ٤٦١، ٥٥٢)، (١٠/ ٣٨١)، (١١/٢٢٦، ٢٣٦، ٤١٨)، (١٢/٣٢)، (١٤ / ٨٧، ١٢٨، ٢٤١، ٢٨٢، ٥٧٣)، (١٥/ ١٧٦، ٣٢١، ٣٣٣، ٤٨٩)، (١٦/٧١، ٢٤٣، ٣٨٤) (١٥/٢٩٠) ط: الفكر،(٢٧/٦٠، ١٣٨)، (٢٩ / ١٧٤).



المطلب الرابع عشر

الترجيح بدلالة الأصل المعتبر أولاً في استعمال العرب

ينتظم هذا المطلب عدّة أوجه من وجوه الترجيح، تشترك جميعها في الترجيح بالأصل في استعمال العرب.

والأصل في اللغة: أساس الشيء[1].

وفي الإصطلاح يطلق ويراد به عدة معانٍ:

أحدها: يطلق ويراد به الدليل، كقولهم: أصل هذه المسألة الكتاب والسنة، أي: دليلها.

الثاني: يطلق ويراد به الراجح من الأمور بالنسبة إلى المرجوح، كقولهم: الأصل في الكلام الحقيقة دون المجاز.

وهذا المعنى هو المراد هنا.

الثالث: يطلق على القاعدة المستمرة، كقولهم: أكل الميتة على خلاف الأصل، يعني على خلاف الحالة المستمرة وهذا المعنى مراد هنا.

الرابع: يطلق على المقيس عليه، وهو يقابل الفرع في باب القياس[2].

قال ابن الأنباري: والتمسك بالأصل تمسك باستصحاب الحال، وهو من الأدلة المعتبرة. ا هـ[3]، فلا ينتقل عنه إلا بدليل ظاهر.

---

(١) معجم مقاييس اللغة (١/ ١٠٩).

(٢) شرح الكوكب (١/ ٣٩)، وانظر المزهر (١/ ٣٦١)، والكليات ص١٢٢، وإرشاد الفحول ص١٧.

(٣) الإنصاف (١/ ٣٩٦).



وقد اعتمد الإمام ابن جرير جملة من أوجه الترجيح التي تندرج تحت هذا الأصل، ورجح بها بين الأقوال التفسيرية، ومن جملة هذه الأوجه التي قررها ابن جرير، واعتمدها في الترجيح:

١- الأصل أن يحمل الكلام على ظاهره.

المراد بظاهر الكلام هو: ما يتبادر إلى الذهن من المعاني، بمقتضى الخطاب العربي، وأنه ليس له معنى باطن يخالف ظاهره.

وهو يختلف بحسب السياق، وما يضاف إليه الكلام، فالكلمة الواحدة يكون لها معنى في سياق، وآخر في سياق آخر، وتركيب الكلام يفيد معنى على وجه، ومعنى آخر على وجه[١].

وقد أصَّل الإمام ابن جرير هذا الأصل في مواضع كثيرة من تفسيره، بنحو قوله: وإذا تتوزع في تأويل الكلام كان أولى معانيه به أغلبه على الظاهر إلا أن يكون من العقل أو الخبر دليل على أنه معنيّ به غير ذلك. ا هـ[٢].

وهذا تقرير ظاهر في استعماله هذا الوجه في الترجيح، فهو يرجح الأقوال التي توافق ظاهر الآية، ويضعّف الأقوال التي تخالفه.

ومعنى ظاهر الآية الذي استعمله ابن جرير في الترجيح معنى واسع جداً؛ إذ تندرج كثير من أمثلة وجوه الترجيح تحت أمثلة الظاهر، فالعموم، والإحكام، والتأصيل، والترتيب، والاستقلال، والإطلاق، والأغلب من مدلول اللفظ، والأظهر في استعمال العرب، ومدلول السياق، واتصال الكلام بعضه ببعض، وحمل الأوامر على الوجوب. والنواهي على التحريم – وغيرها – كل ذلك داخل تحت مدلول ظاهر الآية الذي استعمله ابن جرير في الترجيح، وأمثلتها داخلة تحت أمثلته، فهي كثيرة جداً ومتنوعة حسب تنوع الظاهر الذي أراده ابن جرير، أكتفي بذكر جملة منها تنبيهاً بها على سواها، واستغناء بما سبق وما سيأتي من أمثلة هذه الأوجه.

---

(١) القواعد المثلى ص٣٦، القاعدة الرابعة، وانظر مجموع الفتاوى (٦/ ٣٥٦)، والموافقات (٣/ ٣٨٣، ٣٩١)، ومنهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد (١/ ٣٩٣) وقواعد الترجيح (١/ ١٣٧).

(٢) جامع البيان (١٢/ ٢٣٧).



فمن أمثلة ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى ٱلْكِتَٰبَ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ ﴾ [الأنعام: ١٥٤] حيث ذكر خلاف المفسرين في ذلك:

فقال بعضهم: معناه: تماماً على المحسنين والمؤمنين.

ورواه عن مجاهد.

وعلى هذا تكون "الذي" في الآية بمعنى الجمع.

وقال آخرون: معنى ذلك: ﴿ تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِىٓ أَحْسَنَ ﴾ موسى، فيما امتحنه الله به في الدنيا من أمره ونهيه.

ورواه ابن جرير عن الربيع وقتادة.

وقال آخرون: معناه: ثم آتينا موسى الكتاب تماماً على إحسان الله إلى أنبيائه وأياديه عندهم.

ورواه ابن جرير عن ابن زيد.

قال ابن جرير مرجحاً بهذا الوجه ومقرراً له: وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب، قول من قال: معناه: ثم آتينا موسى الكتاب تماماً لنعمنا عنده، على الذي أحسن موسى في قيامه بأمرنا ونهينا؛ لأن ذلك أظهر معانيه في الكلام، وأن إيتاء موسى كتابه نعمةٌ من الله عليه ومنة عظيمة...

وأما ما ذكر عن مجاهد من توجيهه "الذي" إلى معنى الجميع، فلا دليل في الكلام يدل على صحة ما قال من ذلك، بل ظاهر الكلام بالذي اخترنا من القول أشبه. وإذا تنوزع في تأويل الكلام، كان أولى معانيه به أغلبُه على الظاهر، إلا أن يكون من العقل أو الخبر دليلٌ واضح على أنه معنيٌّ به غير ذلك. ا هـ[1].

ومن أمثلة ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ۝٥٥ ﴾ [التوبة: ٥٥].

---

(١) جامع البيان (١٢/ ٢٣٦- ٢٣٧).



ذكر ابن جرير اختلاف المفسرين في ذلك:

فقال بعضهم معناه: فلا تعجبك يا محمد أموال هؤلاء المنافقين ولا أولادهم في الحياة الدنيا، إنما يريد الله ليعذبهم بها في الآخرة.

وقال: معنى ذلك التقديم، وهو مؤخر.

ورواه ابن جرير عن قتادة.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: إنما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا، بما ألزمهم فيها من فرائضه.

ورواه ابن جرير عن الحسن، وابن زيد.

قال ابن جرير مرجحاً بمضمون هذا الوجه: وأولى التأويلين بالصواب في ذلك عندنا، التأويل الذي ذكرنا عن الحسن؛ لأن ذلك هو الظاهر من التنزيل، فصرْفُ تأويله إلى ما دلّ عليه ظاهره، أولى من صرفه إلى باطنٍ لا دلالة على صحته. ا هـ[1].

فظاهرٌ من كلام ابن جرير إطلاقه على القول بالترتيب أنه ظاهر التنزيل وعلى قول من قال بالتقديم والتأخير أنه إحالة للكلام عن ظاهره إلى باطن لا دليل عليه.

ومن أمثلة ذلك - أيضاً - اعتراضه بهذا الوجه الترجيحي على قول ابن زيد في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ [الشورى: ٤٠] بأن المراد خصوص المشركين، ثم نسخت بالأمر بالجهاد.

قال ابن جرير معلقاً على قول ابن زيد: غير أن الصواب عندنا أن تحمل الآية على الظاهر ما لم ينقله إلى الباطن ما يجب التسليم له، وأن لا يحكم لحكم آية بالنسخ إلا بخبر يقطع العذر، أو حجة يجب التسليم لها، ولم تثبت حجة في قوله: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ﴾ أنه مراد به المشركون دون المسلمين، ولا بأن هذه الآية منسوخة فنسلم بأن ذلك كذلك. ا هـ[2].

---

(١) جامع البيان (١٤/ ٢٩٦).

(٢) جامع البيان (٢٥/ ٣٨).



فبهذا يتقرر أن ظاهر الألفاظ العامة حملها على عمومها، وأن حملها علـ
الخصوص يعتبر صرفاً للفظ عن ظاهره، لا يقبل إلا بحجة يجب التسليم لها.

كما أن ظاهر نصوص الوحي الإحكام، وأن جعل بعضها منسوخاً يعتبر صرف
لها عن ظاهرها، لا يقبل إلا بحجة يجب التسليم لها.

وقد قرر الإمام ابن جرير هذا أتم تقرير بقوله: وإنما الكلام يوجه معناه إلى م
دلّ عليه ظاهره المفهوم، حتى تأتي دلالة بينة تقوم بها الحجة، على أن المراد به غيرَ م
دلّ عليه ظاهره، فيكون حينئذٍ مسلَّماً للحجة الثابتة بذلك. ا هـ[1].

وعلى هذا المنهج سار ابن جرير في تفسيره، فهو يصف كلَّ قول خرج بالآية عـ
ظاهر دلالة ألفاظها، أو سياقها، أو الظاهر المفهوم منها بالضعف، ما لم ترد حج
تحيل النص عن ظاهره، وهذا أصل مطردٌ عنده في كافة أمثلتها[2].

٢- الأصل في الكلام أن يحمل على عمومه.

العام هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضعٍ واحدٍ[3].

(١) جامع البيان (٢/ ٥٦٠).

(٢) انظر جملة من أمثلة هذا الأصل في جامع البيان (٣/ ١٩، ٣٧، ٥٥، ٧٤، ٢٦٠، ٣٨١، ٣٩٦ (٤/ ٣٣، ٢٤١، ٢٥٠، ٣٩٦، ٤٩٨، ٥٢٤)، (٥/ ٢٦، ٧٥، ٧٦، ٨٩، ٢٦٤، ٣٠٥، ٤٧٣، ٥٣٣ (٦/ ٥٨، ٥٩، ٩٠، ١٩٥، ٢٣٩)، (٧/ ٣٦٦، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٧١، ٤٣٢، ٥٠٨)، (٨/ ٦٧، ١٨ ٢١٤- ٢١٥، ٣٦٥، ٣٨٤، ٤٤٤، ٤٥٥، ٤٧٩، ٥٨١)، (٩/ ٨٣، ١٦١، ٢١٠، ٢٣٥، ٢٦١- ٢٦٢، ٣٥٨، ٤٦١)، (١٠/ ٥٥٥)، (١١/ ٢٠، ٣٧، ٥٥، ٢١٢، ٣٢٠، ٤٥٤)، (١٢/ ١٣٥، ٥١ ٢٣٦، ٢٣٧، ٢٩٦، ٣٠١)، (١٣/ ٩- ١٠، ١٢٥، ١٣٤، ٣٢٥، ٣٥٣، ٤٦١)، (١٤/ ١٠٩، ٩٦ ٥٣٢، ٥٧٢)، (١٥/ ٣٤٦، ٤٠٣)، (١٦/ ٢٦٦، ٤٩١، ٥٣٥).

(١٤/ ١٧٥) ط: الفكر (١٥/ ١٦، ٧٦، ٩٤، ٩٥، ١٨٨، ٢٢٩)، (١٦/ ١٠٥، ١٤٨)، (١٧ ٨٧، ٩٧، ١١٧، ١٢٨، ١٨٤)، (١٨/ ٣٤، ١٢٩)، (١٩/ ٥٤، ١٥٢، ١٦٤)، (٢٠/ ٧، ١١٠ (٢٢/ ٨١، ١٢٣)، (٢٣/ ١٣١، ١٧٨، ٢٠٠)، (٢٤/ ٩٣، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٦، ١٠٨)، (٢٥/ ٣٨، ١٢٠، ١٥٠)، (٢٦/ ٢٠٠)، (٢٧/ ١٩، ٢٦، ٩٦، ١٤٠، ١٧٤، ٢٠٤، ٢١٢، ٢٣١)، (٣٠ ١٥٤، ١٧٧، ١٨٠، ٢٠٦، ٢٢٥، ٣٣٩).

(٣) المحصول (١/ ٢/ ٥١٣- ٥١٤)، وإرشاد الفحول ص١٩٧.



والألفاظ الدالة على العموم كثيرة منها "كل" و"من" و"ما"، و"جميع، قاطبة، وكافة" و"أين"، و"كيف" و"إذا" الشرطية، والجمع المعرف بلام الجنس أو المضاف إليها، والنكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الشرط، أو الاستفهام وغيرها.

ويستفاد - العموم - أيضاً - من المعنى، ويطلق عليه عموم معنويّ، مثل عموم مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة، وعموم الخطاب الموجه إلى النبي ﷺ والمبدوء بـ"يا أيها النبي"، فهو يعم الأمة على الصحيح[1].

وقد قرر الإمام ابن جرير هذا الوجه الترجيحي، واستعمله في الترجيح في مواضع كثيرة جداً، فهو يردّ بصراحة كل قول ادعى الخصوص على شيء من ألفاظ القرآن ما لم يرد دليل بالتخصيص، "وليس لأحد أن يجعل خبراً جاء الكتاب بعمومه، في خاصٍّ مما عمّه الظاهر، بغير برهان من حجة خبر أو عقل"[2]، بل الواجب حمل الآية على عموم ألفاظها.

ومن جملة هذه المواضع التي رجح فيها ابن جرير بهذا الوجه ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٦].

حيث ذكر خلاف المفسرين في ذلك:

فقال بعضهم: هما اثنان من أهل ملتكم.

وقال آخرون: عنى بذلك: ذوا عدل من حيٍّ الموصي.

قال ابن جرير بعد أن حكى القولين:

وأولى التأويلين بقوله: ﴿ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾، تأويل من تأوّله بمعنى أنهما من أهل الملة، دون من تأوّله أنهما من حيّ الموصي. وإنما قلنا ذلك أولى التأويلين بالآية؛ لأن الله تعالى ذكره، عم المؤمنين بخطابهم بذلك في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ

(١) انظر التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٩)، والروضة مع شرحها (٢/ ١٢٣)، والبحر المحيط للزركشي (٣/ ٦٢، ١٤٦)، وشرح الكوكب (٣/ ١١٩، ١٥٤، ١٩٧)، وأضواء البيان (٢/ ٦٥-٦٧).

(٢) جامع البيان (١٣/ ١٣٤).



بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] فغير جائز أن يصرف ما عمَّه تعالى ذكره إلى الخصوص إلا بحجة يجب التسليم لها. وإذ كان ذلك كذلك، فالواجب أن يكون العائدُ من ذكره على العموم، كما كان ذكرهم ابتداءً على العموم. ا هـ[١].

ويندرج تحت هذا الوجه الآيات التي تنزل وفق أسباب خاصة، فهي محمولة على عموم ألفاظها، ويقرر ابن جرير هذا بقوله: والآية قد تنزل بسبب من الأسباب، ثم تكون عامة في كل ما كان نظير ذلك السبب. ا هـ[٢]. وعلى هذا الأصل رجح تفسير الآيات التي نزلت بأسباب معينة على عموم ألفاظها دون الخصوص[٣].

---

(١) جامع البيان (١١/ ١٥٧).
ونظائر هذا المثال كثيرة جداً انظر على سبيل المثال جامع البيان (١/ ٢٤٤، ٥٤١)، (٢/ ٣٣، ٣٠٣، ٥٣٩، ٥٤٧، ٢٠٧، ٣٦٦، ٥٣٣)، (٣/ ٢٨٨، ٢٩٣، ٣٢٦، ٤٤٣)، (٤/ ١٣٤، ١٤٩، ٢٠٦، ٢٣٩، ٢٥١، ٢٥٦، ٤٢٥، ٤٦٥، ٥١٤، ٥٧٥، ٥٨١)، (٥/ ٤٠، ٧٦، ١٣٠، ٥٨٤)، (٧/ ٤٥، ٩٦، ٤٩٩، ٥٦٥)، (٨/ ١١٨، ١٦٦- ١٦٩، ١٧٣، ٢١٤، ٣٢٩، ٣٤٥، ٣٩٩، ٤٦٠، ٤٦٥، ٤٩٦)، (٩/ ٢٣٩، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٦٥، ٥٥٠)، (١٠/ ٥١، ٦٣، ١١٩، ١٥٩، ١٩٨، ٣٤٢، ٣٩٩، ٤٤٧، ٥٢٢، ٥٣٠، ٥٥٥)، (١١/ ١٢، ٨٥، ١٥٧، ١٦٩، ٢٠٧، ٢٥٤، ٣٤٩، ٣٨٧، ٤٣١، ٥٣٦، ٥٧١)، (١٢/ ٤٨، ٧٥، ١٤٨، ١٧٦، ٢٠٠، ٣٣٦، ٣٥٩، ٣٦٣، ٤٢٣)، (١٣/ ٥٣، ١١٣، ١٣٤، ١٧٢، ٢٦٩، ٣٠٨، ٣٣١، ٣٣٧، ٤٣٠، ٤٦٥، ٤٧٢، ٥٣٤)، (١٤/ ٧٠، ١٤٨، ٢٦٩، ٥٠٧، ٥١٧، ٥٨٦)، (١٥/ ٧١، ١٤١، ٤٤٥، ٥٣٧، ٥٥٠).
(١٥/ ٧٢، ٩٩، ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٩، ١٥٢، ١٥٧، ٢٥٦)، ط: الفكر= =(١٦/ ٣٤، ٢٢٩)، ط: الفكر، (١٧/ ٢١، ٨٣، ١٤١، ١٤٧، ١٥٧، ١٥٩، ١٧٥)، (١٨/ ٣، ١١٥، ١٦١، ١٧٥)، (١٩/ ٦، ٤٩، ١٢٨، ١٣٠)، (٢٠/ ٣٧، ١٥٢)، (٢١/ ٥٠، ٦٣، ١١٠، ١٤٠)، (٢٢/ ٢٦، ٥٧، ١٣٩)، (٢٣/ ٥٤، ١٣٥، ١٣٩، ١٤٠، ١٨٩)، (٢٤/ ٤، ١٦، ٥٩، ٩٧، ١٢٤)، (٢٥/ ٣٧، ٤٠، ١٠٥، ١٢٠)، (٢٦/ ١٠٨، ١١٢، ١٣١، ١٦٣، ١٦٦، ١٧٣، ١٨٠، ٢٠٤، ٢٠٦) وغيرها كثير.

(٢) جامع البيان (١٧/ ١٣٣).

(٣) انظر أمثلة ذلك في جامع البيان (١/ ٤١٢، ٤/ ٢٣٢، ٢٤١، ٢٥٠)، ٥/ ٢٣، ٤١٥)، (٦/ ٣٤، ١٩٨)، (٩٣٨)، (١٠/ ٢٥٢، ٥٢٢، ٥٧٤)، (١٢/ ١٧٧)، (١٤/ ١٦٥) ط: الفكر (١٧/ ١٣٣)، (١٨/ ١٥)، (٢٤/ ٢)، (٣٠/ ٣٣٠).



٣- الأصل في الكلام أن يحمل على إطلاقه.

المطلق هو: المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه[١].

فالمطلق فيه عموم لكنه بدلي. أمّا عموم العام فشمولي[٢]. والعموم والإطلاق عند المتقدمين بمعنى واحد[٣].

وقد سمى ابن جرير "المطلق": عاماً، وسماه: مبهماً، وقرر – على كل تسمية – وجوب حمله على إطلاقه، ففي تفسير قوله تعالى: ﴿ قَالُوا ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِيَ إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَٰبَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّآ إِن شَآءَ ٱللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ٧٠] بعد أن حكى أقوال السلف بأن بني إسرائيل لو أخذوا أدنى بقرة كما أمرهم الله فذبحوها لأجزأت عنهم.

قال – رحمه الله - : وهذه الأقوال التي ذكرناها عمن ذكرناها عنه – من الصحابة والتابعين والخالفين بعدهم، من قولهم إن بني إسرائيل لو أخذوا أدنى بقرة فذبحوها أجزأت عنهم، ولكنهم شدّدوا فشدّد الله عليهم – من أوضح الدلالة على أن القوم كانوا يرون أن حكم الله، فيما أمر ونهى في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ على العموم الظاهر، دون الخصوص الباطن، إلا أن يخص بعض ما عمَّه ظاهر التنزيل كتابٌ من الله أو رسول الله، وأن التنزيل أو الرسول، إن خصَّ بعض ما عمَّه ظاهر التنزيل بحكم خلاف ما دلّ عليه الظاهر، فالمخصوص من ذلك خارجٌ من حكم الآية التي عمّت ذلك الجنس خاصة، وسائر حكم الآية على العموم... ا هـ[٤].

وهذا تقرير واضح لهذا الوجه الترجيحي، وطبَّق ذلك عملياً فرجح في آيات كثيرة حملها على الإطلاق ما لم يرد نصّ بتقييدها في بعض ما تحتمله.

---

(١) روضة الناظر مع شرحها (٢/ ١٩١).

(٢) انظر نشر البنود (١/ ٢٥٨، وإرشاد الفحول ص٢٠٠.

(٣) انظر الإيمان لابن تيمية ص٣٧٥.

(٤) جامع البيان (٢/ ٢٠٧)، وانظره (٤/ ٨٢)، و(٣٠/ ٢٤).



ومن جملة هذه الأمثلة ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] حيث ذكر خلاف أهل العلم في الموضع الذي أمر الله أن يُنْسُك نُسك الحلْق، ويُطعم فديته:

فقال بعضهم: النسك والإطعام بمكة، لا يجزىء بغيرها من البلدان.

واحتجوا بالقياس على هدْي جزاء الصيد، وذلك أن الله تعالى شرط في هديه بلوغ الكعبة، فكذلك كل هدي وجب من جزاءٍ أو فديةٍ أو إحرام.

وقال آخرون: النُسك في الحلق والإطعام والصوم حيث شاء المفتدي.

واحتجوا بأن الله لم يشترط على الحالق رأسه من أذى هدياً، وإنما أوجب عليه نسكاً أو إطعاماً أو صياماً، وحيثما نسك أو أطعم أو صام فهو ناسكٌ ومطعمٌ وصائم.

وقال آخرون: فما كان من دم نسك فبمكة، وما كان من إطعام وصيام فحيث شاء المفتدي.

واحتجوا بأن النُسك دم كدم الهدْي، فسبيله سبيل هدْي قاتل الصيد، وأما الإطعام فلم يشترط الله فيه أنْ يصرف إلى أهل مَسكنةِ مكانٍ، كما شرط في هدي الجزاء بُلوغ الكعبة.

قال ابن جرير – بعد أن حكى هذه الأقوال وحججها – مرجحاً بهذا الوجه الترجيحي:

والصواب من القول في ذلك، أن الله أوجبَ على حالق رأسه من أذى من المحرمين، فديةً من صيام أو صدقة أو نسك، ولم يشترط أن ذلك عليه بمكان دون مكان، بل أبهم ذلك وأطلقه، ففي أي مكان نَسك أو أطعم أو صام، فيجزي عن المفتدي. وذلك لقيام الحجة على أن الله إذْ حرَّم أمهات نسائنا فلم يَحصرهنّ على أنهنّ أمهات النساء المدخول بهنّ، لم يجب أن يكنَّ مردودات الأحكام على الربائب المحصورات على أنّ المحرمةَ منهن المدخولُ بأمها.

فكذلك كل مبهمة في القرآن، غيرُ جائز رد حكمهما على المفسَّرة قياساً.



ولكن الواجب أن يحكم لكل منهما بما يحتمله ظاهر التنزيل، إلا أن يأتي في بعض ذلك خبرٌ عن الرسول ﷺ بإحالة حُكْم ظاهره إلى باطنه، فيجب التسليم حينئذٍ لحكم الرسول ﷺ، إذ كان هو المبين عن مراد الله. ا هـ[1].

٤- الأصل في الأوامر أنها للوجوب، وفي النواهي أنها للتحريم.

الأمر هو: استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء.

والنهي هو: استدعاء الترك بالقول على جهة الاستعلاء[2].

فإذا وردت صيغة الأمر مجردة عن القرائن فإنها تحمل على الوجوب، وكذلك إذا ورد النهي مجرداً عن القرائن فإنه يحمل على التحريم هذا هو الأصل في استعمال العرب. وهو الذي دلت عليه نصوص الشرع[3].

وقد اعتمد الإمام ابن جرير هذا الأصل وقرره في مواضع من كتابه بنحو قوله: إن كل أمر لله ففرض لازم إلا ما قامت حجته من الوجه الذي يجب التسليم له بأنه ندب وإرشاد. ا هـ[4].

واستعمل هذا الوجه في الإبانة عن أصح الوجوه في تفسير آي القرآن في مواضع من تفسيره، منها:

قوله – رحمه الله - : واختلف أهل العلم في قوله: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور: ٣٣] على وجه الفرض أم هو على وجه الندب؟

فقال بعضهم: فرض على الرجل أن يكاتب عبده الذي قد علم فيه خيراً، إذا سأله العبد ذلك.

ورواه عن عمر، وابن عباس، وعطاء.

---

(١) جامع البيان ٤/ ٨٣).

(٢) انظر العدة لأبي يعلى (١/ ١٥٩)، وروضة الناظر مع شرحها (٢/ ٦٢)، والتمهيد للأسنوي ص٢٩٠.

(٣) انظر قواعد الترجيح (٢/ ٥٦٧).

(٤) جامع البيان (٦/ ٨٤- ٨٥).



وقال آخرون: ذلك غير واجب على السيد، وإنما قوله: ﴿ فَكَاتِبُوهُم ﴾: ندب من الله سادة العبيد إلى كتابة من علم فيه منهم خير، لا إيجاب.

ورواه عن مالك، وابن زيد.

قال أبو جعفر: وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال: واجب على سيد العبد أن يكاتبه. إذ علم فيه خيراً، وسأله العبد الكتابة، وذلك أن ظاهر قوله: ﴿ فَكَاتِبُوهُم ﴾ ظاهر أمر، وأمر الله فرضٌ الانتهاء إليه، ما لم يكن دليلٌ من كتاب أو سنة، على أنه ندب... ا هـ[1].

وبنحو هذا التقرير قال في نظائر هذا المثال[2].

٥- الأصل في الكلام أن يحمل على ترتيبه.

التقديم والتأخير خلاف الأصل، ولا يرد في كلام العرب إلا مع وجود قرينة في الكلام تدل عليه وتزيل اللبس فيه. وإذا احتمل الكلام التقديم والتأخير دون دليل ظاهر، فالحمل على الأصل هو الأصل.

وقد قرر الإمام ابن جرير هذا الوجه بقوله: ولا وجه لتقديم شيء من كتاب الله عن موضعه أو تأخيره عن مكانه إلا بحجةٍ واضحة. ا هـ[3].

واستعمله في بيان أرجح الأقوال في تفسير كلام الله تعالى، فمن ذلك اعتراضه على قول بعض أهل العربية في تفسير قوله تعالى ﴿ فَجَعَلَهُۥ غُثَآءً أَحۡوَىٰ ۝ ﴾ [الأعلى: ٥] إنه من المؤخر الذي معناه التقديم، والمعنى: والذي أخرج المرعى أحوى، أي أخضر إلى السواد، فجعله غثاء بعد ذلك.

---

(١) جامع البيان (١٨/ ١٢٧).

(٢) انظر جملة منها في جامع البيان (٥/ ١٣٢)، (٦/ ٥٣، ٨٤)، (١٠/ ١٩)، (١٨/ ١٣٢)، (٢٧/ ٤٠).

(٣) جامع البيان (١٦/ ٢٦٦).



قال ابن جرير بعد أن حكاه: وهذا القول... غير صواب عندي، بخلافه تأويل أهل التأويل في أن الحرف إنما يحتال لمعناه المخرج بالتقديم والتأخير إذا لم يكن له وجه مفهوم إلا بتقديمه عن موضعه، أو تأخيره، فأمّا وله في موضعه وجه صحيح فلا وجه لطلب الاحتيال لمعناه بالتقديم والتأخير. ا هـ[1].

وعلى هذا الضابط الذي قرره هنا جرت ترجيحاته في نظائر هذا المثال[2]. فإذا دلّ الدليل على أنه من المقدم والمؤخر فإن ابن جرير يقول به ويقرره[3]، وفق ما جرى عليه لسان العرب في ذلك.

٦- الأصل في الكلام أن يحمل تأصيله.

التأصيل هو عدم الزيادة، وادعاء الزيادة في بعض الكلام خلاف الأصل؛ لأن في القول بالزيادة إهمالاً لبعض الكلام، فلا يعدل إليه إلا بدليل يجب الرجوع إليه[4].

وقد استعمل الإمام ابن جرير هذا الوجه في الترجيح تأصيلاً، وتطبيقاً، فاستدل به على بيان أرجح الأقوال في تفسير كلام الله تعالى في مواضع من تفسيره، فهو يعترض على الأقوال التي تدعي الزيادة في بعض حروف القرآن بنحو قوله: ولا وجه لتوجيه حرف في كتاب الله إلى التطول – [يعني: الزيادة] – بغير حجة يجب التسليم لها، وله في الصحة مخرج. ا هـ[5].

وبنحو قوله في اعتراضه على قول أبي عبيدة في زيادة "إذ" من قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ﴾ [البقرة: ٣٠]: والأمر في ذلك بخلاف ما قال، وذلك أن "إذ" حرف يأتي بمعنى الجزاء، ويدل على مجهول من الوقت. وغير جائز إبطال حرف كان

---

(١) جامع البيان (٣٠/ ١٥٣).

(٢) انظر جملة من نظائر هذا المثال في جامع البيان (١/ ١٦٤، (٢/ ٨٥)، (١٢/ ٣٢٢)، (١٦/ ٢٦٦)، (١٤/ ١٧٣) ط: الفكر. (١٧/ ١٣٤)، (٢٩/ ٢٠٥).

(٣) انظر جملة من أمثلة ذلك في جامع البيان (١/ ١٤٧، ٣٢٩)، (٢/ ٤١٩، ٤٥٥)، (٨/ ١٩١)، (١٤/ ٧٢)، (١٨/ ١١٢)، (٢٣/ ١٥٢)، (٢٤/ ٢٤)، (٢٧/ ٤٤، ٢٠٤).

(٤) انظر قواعد الترجيح (٢/ ٤٩٥).

(٥) جامع البيان (١٤/ ٣٠).



دليلاً على معنى في الكلام، إذ سواءٌ قيل قائل: هو بمعنى التطول، وهو في الكلام دليل على معنى مفهوم – وقيل آخر في جميع الذي نطق به دليلاً على ما أريد به: هو بمعنى التطول.. ا هـ[1].

٧- الأصل في الكلام أن يحمل على استقلاله.

الاستقلال هو: إفادة المعنى المراد بالكلام الملفوظ به منفرداً دون حاجة إلى تقدير[2]. والعرب لا تحذف من الكلام شيئاً إلا وتركت عليه دليلاً في الكلام، أمّا مالا دلالة عليه فإن العرب لا تحذفه، وحذفه منافٍ لغرض وضع الكلام من الإفادة والإفهام. وإذا كان الكلام محتملاً فعدم التقدير أولى لأجل موافقة الأصل، والتقليل من مخالفته[3].

وقد استعمل الإمام ابن جرير هذا الوجه في الترجيح، فمن أمثلة ذلك تعقبه لقول ابن زيد في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ ﴾ [الأنبياء: ٨٧] بأن المعنى على الاستفهام، أي: أفظن أن لن نقدر عليه فحذفت همزة الاستفهام.

قال ابن جرير: وأمّا ما قاله ابن زيد، فإنه قول – لو كان في الكلام دليل على أنه استفهام – حسن، ولكنه لا دلالة فيه على أن ذلك كذلك، والعرب لا تحذف من الكلام شيئاً لهم إليه حاجة، إلا وقد أبقت دليلاً على أنه مراد في الكلام، فإذا لم يكن في قوله: ﴿ فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ ﴾ دلالة على أن المراد به الاستفهام. كما قال ابن زيد، كان معلوماً أنه ليس به.. ا هـ[4] وعلى هذا المنهج سار ابن جرير في نظائر هذا المثال، أمّا

---

(١) جامع البيان (١/ ٤٤٠)، وانظر مزيد أمثلة على ذلك في جامع البيان (٢/ ٣٣١، ٤٠٠)، (٥/ ٣٠٣، ٤٣٨)، (٩/ ٥٧٠)، (١٢/ ٣٢٦)، (١٦/ ٥٢٨)، (٢٩/ ٢٠).

(٢) انظر قواعد الترجيح (٢/ ٤٢١).

(٣) انظر الخصائص (٢/ ٣٦٠)، والإشارة إلى الإيجاز ص٢، والصواعق المرسلة= = (١/ ٧١١- ٧١٤)، والتحرير والتنوير (١/ ١٢٢)، وقواعد الترجيح (٢/ ٤٢١).

(٤) جامع البيان (١٧/ ٧٩- ٨٠)، وانظر نظائر هذا المثال في جامع البيان (٢/ ١٦٠)، (٥/ ٢٨٢)، (٦/ ٢٦١)، (٨/ ٤٣٢)، (١٢/ ٣٠١).



إذا دلّ الدليل، وقامت القرينة الدالة على الحذف فإن الإمام ابن جرير يقول به ويقرره في تفسير الآية[1].

٨- الأصل حمل الكلام على التأسيس.

وذلك أن إفادة معنى جديد هو الأصل في إلقاء الكلام من أجل إفهام السامع ما ليس عنده، وإعمال الكلام بتأسيس معنى جديد أولى من إهماله بحمله على التأكيد[2].

وقد استعمل الإمام ابن جرير هذا الوجه الترجيحي في بيان أرجح الأقوال في تفسير آي القرآن في مواضع كثيرة من تفسيره منها: ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا ﴾ [الأنعام: ٩٦] ذكر الإمام ابن جرير اختلاف المفسرين في معناها:

فقال بعضهم: المعنى: وجعل الشمس والقمر يجريان في أفلاكهما بحساب.

ورواه ابن جرير عن ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، والسدي.

وقال آخرون: وجعل الشمس والقمر ضياء.

ورواه ابن جرير عن قتادة.

قال ابن جرير بعد أن حكى القولين: وأولى القولين في تأويل ذلك عندي بالصواب، تأويل من تأوّل: وجعل الشمس والقمر يجريان بحساب وعدد لبلوغ أمرهما ونهاية آجالهما.

وإنما قلنا ذلك أولى التأويلين بالآية، لأن الله تعالى ذكر قبله أياديه عند خلقه، وعظم سلطانه بفلقه الإصباح لهم، وإخراج النبات والغراس من الحب والنوى، وعقب

---

(١) انظر على سبيل المثال جامع البيان (٢/ ٢٧، ٧٩، ١٠١، ١١٩، ١٤٨)، (٥/ ٣٠٦، ٣٣٨)، (٧/ ١٥٩، ٢١٨، ٥٤١)، (٨/ ٢٩٧، ٥٦٥)، (٩/ ١٤١)، (١٠/ ١١٨، ١٢٣، ٢٢٤، ٢٣٢، ٣٢٥، ٣٤٨)، (١٣/ ٢٤، ١٤٧)، (١٥/ ١٧، ١٥٩، ٣٢٧)، (١٦/ ٢١٣، ٢٢١، ٢٣٤، ٢٩٤، ٤٢٥) وغيرها.

(٢) انظر قواعد الترجيح (٢/ ٤٧٣).



بذكره خلق النجوم لهدايتهم في البر والبحر. فكان وصفه إجراؤه الشمس والقمر لمنافعهم، أشبه بهذا الموضع من ذكر إضائتهما، لأنه قد وصف ذلك قبل بقوله: ﴿ فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ ﴾ [الأنعام: ٩٦] فلا معنى لتكريره مرة أخرى في آية واحدة لغير معنى. ا هـ[١].

وبنحو هذا التقرير قال في نظائر هذا المثال[٢].

٩- الأصل أن لكل حرف معنى هو به أولى.

اعتمد الإمام ابن جرير الطبري هذا الوجه في الترجيح في مواضع من تفسيره، ضمن المرجحات التي استعملها في بيان أصح الأقوال في تفسير القرآن. وقرره بقوله: لكل حرف من حروف المعاني وجهاً هو به أولى من غيره، فلا يصلح تحويل ذلك عنه إلى غيره إلا بحجة يجب التسليم لها... ا هـ[٣].

ورجح بهذا الوجه في الآيات التي ادعى فيها أن بعض الحروف جاءت بمعنى بعض من قبيل التناوب، وقرر أن الأولى حمل كل حرف على أشهر المعاني التي يختص بها، ومن جملة أمثلة ذلك اعتراضه على قول بعض أهل العربية في قوله تعالى: ﴿ وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَـٰهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا بَيَـٰتًا أَوْ هُمْ قَآئِلُونَ ۝٤ ﴾ [الأعراف: ٤]: إن "الفاء" في قوله: ﴿ فَجَآءَهَا ﴾ بمعنى "الواو"، والمعنى: وكم من قرية أهلكناها، وجاءها بأسنا بياتاً.

قال ابن جرير بعد أن حكاه: وهذا قول لا معنى له: إذ كان لـ"الفاء" عند العرب من الحكم ما ليس للواو في الكلام، فصرفها إلى الأغلب من معناها عندهم ما وجد إلى ذلك سبيل، أولى من صرفها إلى غيره. ا هـ[٤].

---

(١) جامع البيان (١١/ ٥٥٩).

(٢) انظر جملة منها على سبيل المثال في جامع البيان (٢/ ٢١٤، ٣٣١)، (٤/ ١٤٠، ٢٠٠)، (٦/ ٤٦، ١٦٤)، (٨/ ١٠١، ٣٨٥)، (١٠/ ١٢١)، (١١/ ٦٩)، (١٧/ ١٩٣)، (٣٠/ ١٣٥).

(٣) جامع البيان (١/ ٢٩٩).

(٤) جامع البيان (١٢/ ٣٠١).



وبنحو هذا التقرير قال في كثير من نظائر هذا المثال[1]. وهذا الوجه متعلق بمسألة تناوب حروف الجر، وتضمين الأفعال.

وقد قرر ابن جرير أن الأَوْلَى أن يكون التجوز في الفعل بالتضمين، وأن الحروف لكل واحد منها معنى هو به أولى، وإن كان أحياناً يخالف هذا التقرير ويقول بتناوب حروف الجر، مع عدم الضرورة إليه[2].

١٠- الأصل أن يعود الضمير إلى مذكور.

وذلك لأن إعادة الضمير إلى مقدر داخل في مخالفة الأصل؛ لأن الأصل عدم التقدير، إلا إذا دل الدليل عليه.

وقد قرر ابن جرير هذا الوجه في الترجيح، ورجح بمضمونه أقوالاً، وضعف أخرى، فمن جملة ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ أَلَآ إِنَّهُمۡ يَثۡنُونَ صُدُورَهُمۡ لِيَسۡتَخۡفُواْ مِنۡهُ ﴾ [هود: ٥] حيث ذكر الخلاف في عائد الضمير ﴿ مِنْه ﴾ في الآية:

فقال بعضهم: يعود على اسم "الله".

وقال آخرون: يعود على محمد ﷺ.

قال ابن جرير – بعد أن ذكر القولين: ولم يجر لمحمد ﷺ ذكر قبلُ فيجعل من ذكره ﷺ، وهي في سياق الخبر عن "الله" فإذا كان ذلك كذلك، وكانت بأن تكون من ذكر الله أولى. ا هـ[3].

فتضمن كلام ابن جرير هذا تقرير وجهين من وجوه الترجيح استعملهما في الترجيح في هذه الآية، أحدهما هذا الوجه الذي نحن بصدد تقريره. والوجه الآخر

---

(١) انظر على سبيل المثال (١/ ٢٩٩)، (٢/ ٢٣٧، ٢٩١)، (٩/ ٥٥٢)، (١٥/ ٤٨٩)، (١٨/ ٣٤، ١٢٩)، (٣٠/ ٦٠).

(٢) انظر مثال ذلك في جامع البيان (١٤/ ١٧٩)، (١٤/ ٦)، ط: الفكر، (١٩/ ٦، ١٥٠).

(٣)جامع البيان (١٥/ ٢٣٨)، وانظر جملة من نظائر هذا المثال في جامع البيان (١/ ٥٦٤)، (٢/ ١٥)، (٩/ ٣٨٩)، (١٠/ ٣٦٩)، (١٥/ ٢٣٨)، (١٥/ ١٣٣) ط: الفكر، (١٦/ ١٥٣) ط: الفكر.



هو: إعادة الضمير إلى المحدث عنه أولى؛ حيث قرر أن السياق في الخبر عن "الله" فإعادة الضمير إليه أولى.

١١- الأصل إعادة الضمير إلى أقرب مذكور، ما لم يرد دليل بخلافه.

استعمل الإمام ابن جرير هذا الوجه الترجيحي في بيان أصح الأقوال في تفسير آي القرآن في مواضع كثيرة من تفسيره:

منها: ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَنَادَىٰهَا مِن تَحۡتِهَآ أَلَّا تَحۡزَنِي قَدۡ جَعَلَ رَبُّكِ تَحۡتَكِ سَرِيّٗا ﴾ [مريم: ٢٤] ذكر الإمام ابن جرير خلاف المفسرين في المنادي، والمكني عنه في قوله: ﴿ فَنَادَىٰهَا ﴾:

فقال بعضهم: الضمير يعود على الملك جبريل – عليه السلام -.

وقال آخرون: بل يعود على عيسى – عليه السلام -.

قال ابن جرير – رحمه الله -: وأولى القولين في ذلك عندنا قول من قال: الذي ناداها ابنها عيسى، وذلك أنه من كناية ذكره أقرب منه من ذكر جبرائيل، فردّه على الذي هو أقرب إليه أولى من ردّه على الذي هو أبعد منه... ا هـ[١] ثم ذكر أوجهاً أُخر أيد بها هذا الترجيح.

وهذا تقرير من الإمام ابن جرير لهذا الوجه، وتطبيق له في الترجيح ظاهر، وبنحو هذا التقرير قال في نظائره[٢].

وفي الجملة فإن الإمام ابن جرير اعتمد ترجيح الأقوال التفسيرية الموافقة للأصل المعتبر أولاً في لغة العرب، كما أنه ضعّف الأقوال التي خالفت الأصل في ذلك.

وفيما سلف جملة من وجوه الترجيح التي تندرج تحت هذا الأصل صرح الإمام ابن جرير بتقريرها، واستعملها في الترجيح.

---

(١) جامع البيان (١٦/ ٦٨).

(٢) انظر جملة منها في جامع البيان (٣/ ٣٠٥)، (١٠/ ١٣٩)، (١٥/ ١٦٥، ٤٦٢)، (١٦/ ٣٧٤، ٣٨٢)، (١٥/ ٨٤) ط: الفكر، (١٧/ ١٩٢– ١٩٣)، (٢١/ ٦٤)، = =(٢٩/ ٧٤).



وثمَّة وجوه أُخر استعملها الإمام ابن جرير في الترجيح دون التصريح بها أو تقريرها، وإنما فسَّر بمضمُونها في أمثلتها، أو ضعف وردّ الأقوال التي تخالفها، منها:

- أن الأصل في الكلام التباين[1].

- أن الأصل في الكلام الحقيقة[2].

---

(١) انظر على سبيل المثال جامع البيان (٣/ ٢٢٢)، (٩/ ٤٩٠)، (١٠/ ٣٨٤)، (٤/ ٣٨١)، (١٦/ ٢٢٥- ٢٢٦)، (٢٩/ ١٥٨)، (٢٩/ ٢٣٣).

(٢) انظر على سبيل المثال جامع البيان (٢/ ٢٣٩)، (١٠/ ٤٥٦)، (١٢/ ٢٤٥، ٣١١)، (٢٦/ ١٧٠).



المطلب الخامس عشر

الترجيح بدلالة اشتقاق الكلمة وتصريفها

يدل اشتقاق الكلمة وتصريفها على صحة بعض المعاني، أو ضعفها، وذلك لوجوه المناسبة بين المعنى واللفظ والتصريف ومعرفة الاشتقاق يعيد الألفاظ إلى أصولها فتتضح هذه المناسبة، وبها يُستدل على أولى الأقوال في تفسير الآية[1].

وقد استعمل الإمام ابن جرير هذا الوجه في الترجيح بين الأقوال التفسيرية، ومعرفة أولى الأقوال بتفسير الآية، فمن ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [البقرة: ٢٦٥] حيث ذكر ابن جرير اختلاف المفسرين في معنى قوله: ﴿ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾:

فقال بعضهم: تصديقاً ويقيناً من أنفسهم بوعد الله تعالى إياها فيما أنفقت في طاعته.

ورواه ابن جرير عن قتادة، والشعبي، وأبي صالح.

وقال آخرون: معنى قوله: ﴿ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ أنهم كانوا يتثبتون في الموضع الذي يضعون فيه صدقاتهم.

ورواه عن مجاهد والحسن.

قال ابن جرير مرجحاً بهذا الوجه الترجيحي بعد أن حكى القولين: وهذا التأويل الذي ذكرناه عن مجاهد والحسن، تأويل بعيد المعنى مما يدل عليه ظاهرة التلاوة. وذلك أنهم تأولوا قوله: ﴿ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾، بمعنى "وتثبُّتاً"، فزعموا أنّ ذلك إنما

---

(١) انظر قواعد الترجيح (٢/ ٥١١).



قيل كذلك؛ لأن القوم كانوا يتثبتون أين يضعون أموالهم. ولو كان التأويل كذلك لكان: "وتثبتاً من أنفسهم"؛ لأن المصدر من الكلام كان على "تفعَّلت" "التفعُّل"، فيقال: "تكرمت تكرماً" و"تكلمت تكلماً"، وكما قال – جل ثناؤه -: ﴿ أَوْ يَأْخُذَهُمْ عَلَىٰ تَخَوُّفٍ﴾ [النحل: ٤٧]، من قول القائل: "تخوف فلان هذا الأمر تخوفاً". فكذلك قوله: ﴿ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ ﴾، لو كان من "تثبَّت القومُ في وضع صدقاتهم مواضعها"، لكان الكلام: "وتثبُّتاً من أنفسهم"، لا ﴿ وَتَثْبِيتًا ﴾. ولكن معنى ذلك ما قلنا: من أنه: وتثبيتٌ من أنفس القوم إياهم، بصحة العزم واليقين بوعد الله تعالى ذكره. ا هـ[1].

وبنحو هذا التقرير قال في نظائر هذا المثال[2].

(١) جامع البيان (٥/ ٥٣٣).

(٢) انظر جملة منها على سبيل المثال جامع البيان (٤/ ٢٦)، (٥/ ٤٦٦، ٥٩٢)، (٩/ ٤٩٥)، (١٣/ ٣٥٥، ٥٢٧)، (١٦/ ٣٩٧). (١٥/ ٧١) ط: الفكر، (١٦/ ١٤١) الفكر، (١٩/ ١٠٠)، (٢٠/ ١٢٦)، (٢٧/ ٤٣، ١١٦، ١٩٩، ٢٠٢، ٢١٢)، (٢٩/ ٢١).



المطلب السادس عشر

توظيف ابن جرير النحو في اختياراته التفسيرية

كان قصد الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره إيضاح معنى آي التنزيل، ولم يكن من مقاصده تقرير العلوم الأخرى إلا بقدر ما يخدم الغرض الرئيس في كتابه وهو بيان المعنى.

وكان علم النحو من العلوم التي عرضها الإمام ابن جرير في تفسيره لتحقيق المعنى، إذ أولاه عناية كبيرة، فكثيراً ما يذكر اختلاف نحاة البصرة، ونحاة الكوفة، ويختار من أقوالهم ما يحقق المعنى، ويوافق أقوال متقدمي أهل التفسير، ويتفق ودلالة سياق الآيات.

وقد أصَّل الإمام ابن جرير هذا المنهج نظرياً في كتابه بقوله: وإنما اعترضنا بما اعترضنا في ذلك من بيان وجوه إعرابه – وإن كان قصدنا في هذا الكتاب الكشف عن تأويل آي القرآن – لما في اختلاف وجوه إعراب ذلك من اختلاف وجوه تأويله. فاضطرّتنا الحاجة إلى كشف وجوه إعرابه، لتنكشف لطالب تأويله وجوه تأويله على قدر اختلاف المختلفة في تأويله وقراءته... ا هـ[1].

ثم أتبع هذا التأصيل بالتطبيق العملي، فهو منساق وراء المعنى ولا يعترض بالنحو إلا من أجل إيضاح المعنى، والعلاقة بينهما وثيقة لا تنفصل، فأسس الإمام ابن جرير بهذا المنهج مدرسة متميزة في طرح العلوم من خلال التفسير، فهو يطرح منها ما يخدم غرض التفسير، فتوسط بذلك بين المدرسة التفسيرية الأثرية التي لا تذكر في التفسير إلا الروايات والآثار عن السلف، والمدرسة التفسيرية اللغوية والتي

---

(١) جامع البيان (١/ ١٨٤).



أغرقت في ذكر تفصيلات النحو واللغة من خلال تفسير القرآن بقدر زائد عن حاجة التفسير[1].

كما أنه تابع ذلك المنهج المتميز بجعل معنى الآية وتفسير أهل التفسير هو الأصل في اختيار أعرب الوجوه في الآية، ولم يجعل الأصول النحوية هي الحاكمة في اختياراته التفسيرية أو الإعرابية.

فنجده أحياناً يرجح مذهب أهل الكوفة في إعراب الآية التي يتخرج عليها المعنى التفسيري، وأخرى يختار مذهب أهل البصرة لكونه أشد موافقة للمعنى المختار في تفسير الآية، وتارة يختار وجهاً في إعراب الآية خلاف قول أهل الكوفة وأهل البصرة، وكل ذلك متابعة للمعنى، ويؤصل الإمام ابن جرير هذا المنهج بقوله: وإنما ينبغي أن يحمل الكلام على وجهه من التأويل، ويلتمس له على ذلك الوجه للإعراب من التأويل. ا هـ[2]. وعلى هذا المنهج سار ابن جرير في تطبيقاته التفسيرية، فمن أمثلة ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَلَا يُؤْمِنُواْ حَتَّىٰ يَرَوُاْ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾ ﴾ [يونس: ٨٨] ذكر خلاف نحاة البصرة ونحاة الكوفة في "يؤمنوا":

فقال بعض نحويي البصرة: موضعه نصبٌ؛ لأن جواب الأمر بالفاء، أو يكون دعاء عليهم إذ عصوا.

وقال آخر منهم، وهو قول بعض نحويي الكوفة: موضعه جزمٌ، على الدعاء من موسى عليهم، بمعنى: فلا آمنوا.

وقال بعض نحويي الكوفة: هو دعاء، كأنه قال: اللهم فلا يؤمنوا.

قال ابن جرير: والصواب من القول في ذلك، أنه في موضع جزم على الدعاء، بمعنى: فلا آمنوا. وإنما اخترت ذلك؛ لأن ما قبله دعاءٌ، وذلك قوله: ﴿ رَبَّنَا ٱطْمِسْ

---

(١) انظر النحو وكتب التفسير (١/ ٥٨٠)، والخلافات النحوية في تفسير الطبري ص٧- ٨، ٢٤٦- ٤٤٣ رسالة ماجستير على الآلة الكاتبة في جامعة الإمام.

(٢) جامع البيان (١٩/ ١٣٨).



﴿ عَلَىٰٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ وَٱشۡدُدۡ عَلَىٰ قُلُوبِهِمۡ ﴾ [يونس: ٨٨] فإلحاق قوله: ﴿ فَلَا يُؤۡمِنُواْ ﴾ إذ كان في سياق ذلك بمعناه أشبه وأولى. ا هـ[1].

فجعل ابن جرير السياق دليلاً على اختياره النحوي.

ومن أمثلة ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ عَاصِمَ ٱلۡيَوۡمَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ ﴾ [هود: ٤٣] حيث ذكر خلاف أهل العربية في موضع "مَنْ":

فقال بعض نحويي الكوفة: هو في موضع نصب؛ لأن المعصوم بخلاف العاصم، والمرحوم معصوم.

ولا يجوز الرفع إلا أن تجعل "عاصم" في تأويل "معصوم"، والمعنى: لا معصوم اليوم من أمر الله.

وقال بعض نحويي البصرة: ﴿ عَاصِمَ ٱلۡيَوۡمَ مِنۡ أَمۡرِ ٱللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ ﴾ على "لكن من رحم" فتكون "إلا" بمعنى "لكن".

قال ابن جرير بعد أن حكى القولين: ولا وجه لهذه الأقوال التي حكيناها عن هؤلاء، لأن كلام الله تعالى إنمّا يوجَّه إلى الأفصح الأشهر من كلام من نزل بلسانه، ما وجد إلى ذلك سبيل. ولم يضطرَّنا شيء إلى أن نجعل "عاصماً" في معنى "معصوم"، ولا أن نجعل "إلا" بمعنى "لكن". إذ كنا نجد لذلك في معناها الذي هو معناه في المشهور من كلام العرب، مخرجاً صحيحاً، وهو ما قلنا: من أنَّ معنى ذلك: قال نوح لا عاصم اليوم من أمر الله، إلا أن من رحمنا فأنجانا من عذابه، كما يقال: "لا مُنجي اليوم من عذاب الله إلا الله"، "ولا مطعم اليوم من طعام زيد إلا زيد"، فهذا هو الكلام المعروف والمعنى المفهوم. ا هـ[2] فأنت ترى جلياً في هذا المثال إعراضه عن أقوال النحاة من أهل الكوفة وأهل البصرة وتتبعه لمعنى الآية الذي هو أولى بها.

---

(١) جامع البيان (١٥/ ١٨٤).

(٢) جامع البيان (١٥/ ٣٣٣- ٣٣٤).



وعلى هذا المنهج سار في نظائره[1].

---

(١) انظر على سبيل المثال جملة منها في جامع البيان (٢/ ٣٣٠)، (٤/ ٣١٠)، (٥/ ١٣٨، ٢٩٩)، (٦/ ٨٢، ٢١٠، ٢٧٠)، (٧/ ١٤٤، ٢٦٢)، (٨/ ٣٥، ٥٨، ٦٧، ٥٢٧)، (٩/ ١٥، ٢٠٢، ٢٠٤، ٣٥٠، ٣٩٧، ٤٦٤)، (١١/ ١٥٩، ١٩٩، ٢٧٩، ٤٦٤، ١٢/ ٦٦، ١٥٠، ٢٤٠، ٣٦٩)، (١٣/ ١٤٧، ١٧٥، ٣٨٤)، (١٤/ ٤٥٧)، (١٥/ ٧٥، ١٥٦، ١٦٧، ١٧٩، ١٨٤)، (١٦/ ٤٦٤).

(١٤/ ١٨١) ط: الفكر (١٥/ ١٠٦، ١٧٩) ط: الفكر، (١٦/ ٤٥) الفكر، (١٧/ ١٣٠)، (١٨/ ١٤)، (٢١/ ٣٤، ٥٤، ٧٢)، (٢٢/ ٣٦)، (٢٣/ ٢١)، (٢٤/ ٢٢، ٣٦، ٤٣، ٤٧، ٥١، ٧٠، ٧٣، ٩٨، ١٠٠)، (٢٦/ ١٤)، (٣٠/ ١١٠، ٢٤١).



المطلب السابع عشر

منهج ابن جرير في تعارض وجوه الترجيح

وجوه الترجيح كثيرة، وقد يجتمع أكثر من وجه في الترجيح في مثال واحد، واجتماعها لا يخلو من حالين:

إما أن تكون متعاضدة في ترجيح أحد الأقوال. وهذا لا إشكال فيه، فهو من قبيل تعاضد الأدلة.

وإما أن تكون مختلفة متضادة، فبعضها يرجح قولاً، وبعضها يرجح غيره. وهذا النوع محل الدراسة في هذا المطلب.

والمتقرر عند أهل العلم في تعارض وجوه الترجيح أن يُقدَّم ما قوي فيه الظن على ما دون ذلك.

قال الزركشي: واعلم أن التراجيح كثيرة، ومناطها ما كان إفادته للظن أكثر فهو الأرجح، وقد تتعارض هذه المرجحات، كما في كثرة الرواة وقوة العدالة وغيره، فَيَعْتَمِد المجتهد في ذلك ما غلب على ظنه. ا هـ[1].

فإذا تقرر هذا فإن الإمام ابن جرير اعتمد تقديم الوجوه التي ترجح التفسير النبوي، وما أجمع عليه الحجة من أهل التأويل تقديماً مطلقاً؛ لأن التفسير النبوي إذا صح فلا تجوز معارضته بغيره من الوجوه، فالنبيّ ﷺ مصدر البيان ومعدنه.

كما أنه – رحمه الله – لا يستجيز مخالفة ما أجمعت عليه الحجة من أهل التأويل، وكل قول خرج عن أقوالهم فهو شاذ لا ينازع قول الجماعة.

---

(١) البحر المحيط (٦/ ١٥٩)، وانظر كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤/ ١٦٤)،= = وأضواء البيان (٥/ ٣٧١)، وقواعد الترجيح (١/ ٥٧).



وبالجملة فالإمام ابن جرير قدَّم هذين الوجهين من وجوه الترجيح على كل وجه عارضهما ونازعهما، وأمثلة ذلك كثيرة، منها:

ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾ [المائدة: ٥٤]. حيث ذكر ابن جرير خلاف المفسرين في المعنيين بهذه الآية:

فقال بعضهم: هو: أبو بكر الصديق وأصحابه الذين قاتلوا أهل الردّة.

وقال آخرون: هم قوم من أهل اليمن، رهط أبي موسى الأشعري.

وقال آخرون: هم أنصار رسول الله ﷺ.

قال ابن جرير بعد أن حكى الأقوال.

وأولى الأقوال في ذلك عندنا بالصواب، ما روى به الخبر عن رسول الله ﷺ: أنهم أهل اليمن، قوم أبي موسى الأشعري[1]. ولولا الخبر الذي روى في ذلك عن رسول الله ﷺ بالخبر الذي روي عنه، ما كان القول عندي في ذلك إلا قول من قال: "هم أبو بكر وأصحابه".

ذلك أنه لم يقاتل قوماً كانوا أظهروا الإسلام على عهد رسول الله ﷺ ثم ارتدوا على أعقابهم كفاراً، غير أبي بكر ومن كان معه ممن قاتل أهل الردة معه بعد رسول الله ﷺ. ولكنا تركنا القول في ذلك للخبر الذي رُوي فيه عن رسول الله ﷺ: أنْ كان ﷺ مَعْدِن البيان عن تأويل ما أنزل الله من وحيه وآي كتابه. اهـ[2].

فأنت ترى كيف أبرز الإمام ابن جرير تنازع وجوه الترجيح عنده في هذا المثال، وكيف قرر تقديم التفسير النبوي تقديماً مطلقاً.

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره (١٠/ ٤١٥)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ ١١٦٠)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٣١٣)، وصححه ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٦)، وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) جامع البيان (١٠/ ٤١٩).



ومن أمثلة تقديمه إجماع الحجة من أهل التأويل على سائر الوجوه ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴾ [ق: ٤٠]. حيث ذكر الإمام ابن جرير خلاف المفسرين في المراد بالتسبيح في الآية.

فقال بعضهم: عنى به الصلاة، وهما الركعتان اللتان بعد صلاة المغرب.

ورواه عن جماعة من السلف منهم: عليّ، وابن عباس، وأبو هريرة، ومجاهد، والشعبي وغيرهم.

وقال آخرون: التسبيح في أدبار الصلوات المكتوبات، دون الصلاة بعدها.

ورواه ابن جرير عن مجاهد.

وقال آخرون: هي النوافل في أدبار المكتوبات.

ورواه ابن جرير عن ابن زيد.

قال – رحمه الله – بعد أن حكى الأقوال: وأولى هذه الأقوال في ذلك بالصحة، قول من قال: هما ركعتان بعد المغرب، لإجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك، ولولا ما ذكرت من إجماعها عليه، لرأيت أن القول في ذلك ما قاله ابن زيد؛ لأن الله – جل ثناؤه – لم يخصص بذلك صلاة دون صلاة، بل عمّ أدبار الصلوات كلها، فقال: وأدبار السجود، ولم تقم بأنه معنيّ به: دبر صلاة دون صلاة، حجة يجب التسليم لها من خبر ولا عقل. ا هـ[1] فمن خلال هذا المثال يظهر تنازع وجهين من وجوه الترجيح عند ابن جرير هما إجماع الحجة، وحمل اللفظ على العموم. فقدم قول الحجة من أهل التأويل.

وكذلك فعل ابن جرير في نظائر هذا التنازع، فقدّم إجماع الحجة من أهل التأويل على جميع أوجه الترجيح اللغوية، والسياقية[2].

---

(١) جامع البيان (١٦/ ١٨٢).

(٢) انظر المطلب الثامن: الترجيح بدلالة إجماع الحجة من أهل التأويل من مطالب هذا= = المبحث، والإحالات هناك. وانظر مزيداً من الأمثلة في جامع البيان (١/ ٤٢٤)، (٢/ ٢٤٣)، (٤/ ١٩٠)، (٧/ ٣٦)، (١٠/ ١٩)، (١٣/ ٩)، (١٦/ ٣٨٤).
(١٥/ ٥٣) ط: الفكر، (١٦/ ٥، ٧٢) ط: الفكر، (٢٦/ ١٢، ١٨٢)، (٢٧/ ٤١)، (٢٩/ ٣٣)، (٣٠/ ١٦٣، ٢٠٩).



ومن الأصول التي سار عليها ابن جرير في هذا الباب تقديم الأوجه التي تحمل نصوص القرآن على العموم على غيرها من الأوجه التي تفسر اللفظ على الخصوص، ما لم يرد بخلاف ذلك حجة يجب التسليم لها. فالحمل على العموم مقدم على الأوجه التي ترجح مدلول السياق أو بعض الأوجه اللغوية القاضية بتخصيص عموم اللفظ(١).

ومن الأصول التي سار عليها ابن جرير في هذا الباب تقديم الأوجه التي ترجح الدلالة السياقية على الأوجه التي ترجح الدلالة اللغوية(٢).

ومن الأصول التي سار عليها ابن جرير في هذا الباب تقديم الأوجه التي ترجح حمل مبهمات القرآن على أصل إبهامها – ما لم يرد نص ببيانها – على الأوجه التي تبينها بأقوال اجتهادية مجردة عن الدليل، أو أخبار إسرائيلية، أو أحاديث ضعيفة(٣).

ومن الأصول التي سار عليها الإمام ابن جرير – أيضاً – في هذا الباب تقديم الأوجه التي تحمل ألفاظ القرآن على المشهور المستفيض من كلام العرب، والأصل المعتبر عندهم أولاً على غيرها من الأوجه التي يكون الحمل عليها قليلاً في لغة العرب أو خلاف الأصل في استعمالها(٤).

وفيما بسط من الأمثلة على هذه الأوجه في المطالب السابقة غنية عن الإطالة بإعادة ذكرها أو ذكر نظائرها.

هذا ما قصدت جمعه من (منهج إمام المفسرين محمد بن جرير الطبري في الترجيح) من خلال كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن .

نفع الله به المسلمين إنه سميع قريب مجيب ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آ له وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

---

(١) انظر المطلب الرابع عشر: الترجيح بدلالة الأصل المعتبر أولاً في استعمال العرب من مطالب هذا البحث، والإحالات هناك.

(٢) انظر المطلب الرابع: الترجيح بدلالة السياق القرآني، والإحالات هناك.

(٣) انظر المطلب الحادي عشر: الترجيح في تعيين المبهمات والإحالات هناك.

(٤) انظر المطلب الثالث عشر: الترجيح بدلالة المشهور المستفيض من كلام العرب، والمطلب الرابع عشر: الترجيح بدلالة الأصل المعتبر أولاً في استعمال العرب والإحالات هناك.



فهرس الموضوعات

المقدمة ٥

التمهيد: دراسة المفسرين قبل الإمام ابن جرير وأثرهم فيه ٩

الفصل الأول: حياة الإمام ابن جرير الطبري في الشخصية والعلمية ١٧

اسمه ونسبه ١٩

مولده ونشأته ١٩

عصره ٢٠

رحلاته في طلب العلم ٢٣

شيوخه وتلاميذه ٢٥

مكانته العلمية ومؤلفاته ٢٧

مكانة تفسيره بين كتب التفسير ٣٤

عقيدته ومذهبه ٤٠

الفصل الثاني: منهج الإمام ابن جرير في الترجيح والاختيار ٤٧

المبحث الأول: صيغ الترجيح والاختيار وطرائقه عند ابن جرير ٤٩

المطلب الأول: معنى الترجيح ومتى يكون ٥١

المطلب الثاني: معنى الاختيار في التفسير عند ابن جرير ٥٧

المطلب الثالث: ألفاظ الترجيح والاختيار عند ابن جرير ٦١

المطلب الرابع: طرائق الترجيح والاختيار عند ابن جرير ٦٧

المبحث الثاني: منهج ابن جرير في استعمال وجوه الترجيح ٧٥

المطلب الأول: الترجيح بدلالة لفظة أو جملة في الآية ٧٧

المطلب الثاني: الترجيح بدلالة آية أو آيات قرآنية ٧٩

المطلب الثالث: الترجيح بدلالة قراءة قرآنية ٨١

المطلب الرابع: الترجيح بدلالة السياق القرآني ٨٥

المطلب الخامس: الترجيح بدلاله رسم المصحف ٩٧



المطلب السادس: الترجيح بدلالة حديث نبوي في تفسير الآية........................ ٩٩
المطلب السابع: الترجيح بدلالة حديث نبوي في معنى أحد الأقوال.................. ١٠١
المطلب الثامن: الترجيح بدلاله إجماع الحجة من أهل التأويل......................... ١٠٧
المطلب التاسع: الترجيح بدلالة أسباب النزول... ١١٧
المطلب العاشر: الترجيح بدلالة عصمة النبوة... ١٢١
المطلب الحادي عشر: الترجيح في تعيين مبهمات القرآن ١٢٣
المطلب الثاني عشر: الترجيح في الناسخ والمنسوخ.. ١٢٩
المطلب الثالث عشر: الترجيح بدلالة المشهور المستفيض من كلام العرب...... ١٣٥
المطلب الرابع عشر: الترجيح بدلالة الأصل المعتبر أولاً في استعمال العرب. ١٣٩
المطلب الخامس عشر: الترجيح بدلالة اشتقاق الكلمة وتصريفها ١٥٧
المطلب السادس عشر: توظيف ابن جرير النحو في اختياراته التفسيرية...... ١٥٩
المطلب السابع عشر: منهج ابن جرير في تعارض وجوه الترجيح..................... ١٦٣

